وقف الحاج احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى
بالتقريب وغاية الاختصار تأليف

واستاذنا ومربينا مولانا
الشيخ شهاب الدين القليوبي

وتعالى رحمة
واسعة

تغمده
واحبس ووقف جميع هذا الكتاب الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم
البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر ينتفعون به
بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية وشروطها
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وجعل مقره بخزانته التي
بحارة الدناشرة بالازهر فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على الدرة الفريدة محمد وآله وأصحابه أصحاب الخصال الحميدة وبعد فهذه حواش على فتح المجيب والقول المختار في شرح أبي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى على أصحاب البصيرة والله المسؤول في النفع بها قوله تبركا هو مفعول لأجله لعامل مقدر أو حال من ضميره هو ولا بأس بأنها على أي ذكرت الحمدلة لأجل التبرك أو متبركا قوله بما تحت الكتاب متعلق بالمصدر قبله أي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل أن المراد سورة الفاتحة ويحمل تلك الصيغة على أنها عليها لكن ربما ينافيه ما بعده قوله لأنها أي صيغة الحمد المذكورة أي مع زيادة رب العالمين أخذا مما بعده قوله مبتدأ أي يطلب الابتداء بها عند أول كل أمر ذي بال ابتداء حقيقيا إن لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف أو إضافيا إن سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الأنسب بكمال المؤلف ولا ينافيه كون ضمير لأنها راجعا للصيغة الحمدية لعود الضمير على بعض العام مخصص سائغ ولا يخصصه فتأمل والأمر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أو أجذم أي قليل البركة وهو أعم من حديث كل كلام لا يبدأ فيه إلى آخره ولا يعارضه رواية يبدأ فيه بالبسملة لأن المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وهو حاصل بهما أو بأحدهما أو بغيرهما وبذلك كله يندفع التناقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليها والاقتداء بالكتاب العزيز والجمع بينهما لنا كمه

الكمال

الكمال وأصل البال الوصف القلب فسمي به الوصف القائم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا أو ندبا أو إباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد أو تكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على مبتدأ أي ولأن صيغة الحمد خاتمة أي يختم بها كل دعاء مجاب أي ترجى إجابته أو أنها علامة على إجابته لما قيل أن كل دعاء مجاب إما بما دعي به حالا أو مآلا أو بثواب يحصل للداعي دنيوي أو أخروي قوله وآخر عطف على مبتدأ أيضا أي ولأن صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها الموصوفون في الجنة عقب دعواهم كما أخبر الله عنهم بقوله وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ودار بدل من الجنة وإضافتها إلى الثواب لكونها سببا في دخولها أو لكون جزاء العمل فيها إذا تقبله الله تعالى قوله أحمده جملة فعلية مفادها أن الحمد المتجدد مرة بعد أخرى إلى ما لا نهاية له فهو أبلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للإثبات أيضا وإن لم يقصد بها الإنشاء لكون مفادها حمدا واحدا وإن كان فيها إفادة الدوام والاستمرار قوله أن وفق بفتح الهمزة لإفادة وجود المعلق عليه ولتكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب الزائد على ثواب النفل بسبعين درجة أو بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد إليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لإملائه لنا وفي المراد مطابقته والمعنى أنه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شاء من الناس إلى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الأزل وضمير مراده عائد إلى الله تعالى قوله وأصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيد

للانسان من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل على بابه لمشاركة الانبيا
له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان
وان لم توجد فيه المشاركة في الفضيلة لارادة التغليب والسيد
الشريف في قومه بانقيادهم له وتعظيمهم ماخوذ من السواد وهو
الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على
الانبيا قوله القايل وصف لمحمد من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة
تنوين التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه
بشرطه قوله متى الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة واللام
اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال في
الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت
ولو عمدا قوله هذا لا يخفى ما هو مقرر في هذه الاشارة في محله وياتي
معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتحسين قوله
المسمى بالتقريب هو لهذا اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجعة
قوله من المبتدين والمبتدي هو من يحصل الى ان يقدر على تصوير
المسيلة فان وصل اليه فهو متوسط ان لم يحصل الى الترجيح والا فهو
المنتهي وعطف الدين على الشريعة مرادف كما مر قوله وليكون عطفه
على لينتفع فيقدر معه اللام او كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو
قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل لما كانت النجاة
الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة
ساغ الاتيان بها فيها قوله ونفعا الخ هو اعم من النفع قبله لشموله
لغير التعلم والتعليم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه
ما قبله من الدعا قوله ومن قصده اي في حوايجه تحصيله او دفعا
لا يخيب فيفوز بمراده قوله واذا سالك الخ هو دليل على دعواه القرب

والاجابة

والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قوله واعلم هو لفظ يوتى به لشدة
الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به كل واقف عليه قوله
باسمين اي باحد اسمين قوله الشيخ هو المقدم على غيره فضلا كما
هنا او سنا والامام المقتدى به قوله [illegible] بالمد اذ ارجو اي
اشتهر بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان والشهاب
الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم قوله
الاصفهاني نسبة الى اصفهان بالفا او الموحدة اسم بلدة او بلد
جمع قوله سقى الله الخ اي انزل الله عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده
وينزل الى التراب الذي تحته او انه كنى بالتراب عن جسده والثرا
بالمثلثة والطيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل
ضاده سينا قوله اعلى فراديس الجنان فيه مجاز او تغليب اذ
ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد بالاعلى
الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع فتامل قوله ابتدي هو بيان
لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف والكتاب
هنا ما ذكره المولف وتقدم تسمية الشرح به ايضا قوله والله اسم
لو قال علم لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتا وها ليست للتانيث الان وضدها واجب العدم
وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيره ممكن الوجود
والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع
من غير الله تعالى لوفى بالمراد قوله والرحمن ابلغ لزيادته في البنا
فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم بدقايقها قوله الحمد لله لم يعطفها على
ما قبلها لافادة الاستقلال وحصل الحمد وان كانت خبرية على
الراجح قوله هو الثنا بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالخير

نذكر الجميل بعد لبيان الواقع او مطلقا نحو زيد وصف الثنا بتقديم
النون فهو الذكر بالشر قوله بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري
ولم يذكر المحمود عليه الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا بالافادة
ابهامه وهذا اولى من عكسه وجعل البا بمعنى على قوله على جهة التعظيم
بالاضافة البيانية قوله اي مالك تفسير مراد هنا واصله المربي
للشي الى كماله ويطلق اذا لم يكن معرفا على غير الله تعالى قوله
اسم جمع الاولى انه يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو شامل
للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما تغليبا او تنزيلا لادعى بعضهم انه
جمع له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم وهو سيد غيرهم بالاولى
او المراد الخلق قوله بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا
لغير الله او بفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة بمعنى الرفعة لانه
مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم
عن منفر طبعا كعرج او عمى وسواد قوله وان لم يؤمر الخ ذكر
الواو لافادة بنا النبوة في الرسول الى داليه بقوله ايضا قوله
والمعنى ينشي الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة قوله محمد
علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع الحمد
عليه والمضعف مكرر الميم قوله والنبي بدل الخ اي لا نعت لعدم
اشتقاقه قوله وعلى اله ذكر للرد على الشيعة القايلين بمنعها
قوله المومنون بالمعنى الخ مثل المومنات قوله وقيل واختاره
النووي اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره ان فعي في مقام
امتناع الزكاة قوله منتزع الخ اي فالمراد به التطهير المعنوي
لا الذاتي قوله صاحب النبي اي فهو الصحابي واصل الصحبة كثرة
المعاشرة والمراد به هنا من اجتمع بمحمد بعد نبوته في حال حياته

وهو

وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز ومات احدهما على الاخر
ولو نايما وعطف الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص
على القول الثاني قوله تاكيد لصحابته اي ولاله ايضا قوله ثم ذكر
المصنف الخ ثم للترتيب الذكري وفايدة ذلك كثرة الاعتنا به وبيان
احوال السوال الاتية قوله جمع صديق وهو من يفرح بفرحه
ويحزن لحزنه وعكسه العدو قوله حفظهم الله ضميره عايد الى
الاصدقا وهو افيد او للبعض السايل باعتبار معناه واستفيد منه
ان الداعي حي وقت الدعا قوله ان اعمل اي اولف قوله ولكثر معناه
الصواب اسقاطه ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه فلا واسطة
قوله لغة الفهم يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقها اذا سبق غيره
الى الفهم وزنا ومعنى وفقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية
له وطبيعة قوله واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
لموجب اي دليل فهو شامل للظن فان طابق الواقع فهو اليقيني والاحكام
خمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج بها العلم
بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الى الشارع فيخرج بها
غيرها كالحسابية والعملية المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقاد
كعلم الكلام والمكتسب بمعنى الذي حصل وجوده عن الادلة التفصيلية
لا عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية
كليات والتفصيلية جزييات منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي
ومن جزيياته اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن
جزيياته لا تقربوا الزنا مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان
تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى
فينتج عنهما نتيجة هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب

فينتج ان الصلاة واجبة وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا
الصلاة الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو المقصود
وهكذا فتامل قوله على مذهب الامام اي على ما ذهب اليه الامام
في اعتقاده لتلك الاحكام من الادلة مجازا عن مكان الذهاب
الحسي قوله المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد
من نحو الثلثماية وادعى الجلال السيوطي بقاه الى اخر الزمان وحمل عليه
حديث يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها
والقرن ماية سنة واجيب بان المراد بالتجديد اقامة
الشعاير والاحكام ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب
الامام القادر على استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوابطه
وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في اقوال
كالنووي قوله ولد بنوى الخ قرية بحوارع وهي من عاما وقد حصل
منه في هذا العمر القصير ما لا يخفى على ذي بصيرة لكثرته من التصانيف
وغيرها لانه الذي انطبق عليه حديث عالم قريش يملا طباق الارض
علما قوله ومات اي بمصر ودفن بها وقبره مشهور معلوم وعليه
من الاحترام ما يليق بمقام ذلك الامام قوله مختصره لو قال
كتابه لكان اولى ليخرج من شبه تحصيل الحاصل قوله منها لو قال
وهي لكان اولى اذ لم يسبق تمام وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع
الاوصاف ما فوق الواحد اخذا ما ذكره الشارح فتامل
وافهم قوله والغاية والنهاية متقاربان وقيل مترادفان
وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني
والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وقيل
الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث بلاغته وقيل الاختصار

الحذف

الحذف من طول الكلام كان يؤدي المعنى الذي دل عليه باربع كلمات
باقل منها والايجاز الحذف من عرض الكلام كان يؤدي الذي دل
عليه بكلمة فيها اربع حروف باقل منها قوله المتعلم اي من ثبت له
هذا الوصف وهو من خرج عن وصف المبتدي كان تقدم ودرسه
تعليمه لغيره قوله اي استحضاره الخ دفع به ارادة الحفظ الحسي
من المتلفات قوله اي الكثير الخ اي ان اجعل اكثر احكامه منفصلة
بذكر اقسامها بالعنوان مثل لانواعها وغيرها قوله اي ضبط الخصال
اي ذكر عددها قوله في ذلك اي الميسور ولعل المراد منه الاختصار
والتقسيم والحصر فتامل قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا
فهو بيان للمراد عند الاطلاق قوله راغبا الى الله عداه بالى لتضمنه
معنى القصد قوله في الاعانة الخ هو اعلام بما هو المقصود معلوم
من المقام وذكر الفضل اشارة الى مذهب اهل السنة انه لا يجب على
الله شي قوله على تمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتابة
والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر المقتضي لاحد امرين اما
بمعنى ان يقدرني على اتمام ما بقي كما اعانني على ما سبق منه من
الخطبة او بمعنى ان يعينني على الاتيان به تاما الى محل الختم وقد يقال
ان هذه الجملة دعا من الشارح وهي بعد تمام المؤلف ولا يعرفها
كونها مرتبة على سؤال المؤلف فتامل وافهم والله الموفق قوله وفي
التوفيق للصواب اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد
التوفيق المعروف الذي هو خلق الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد فسر المشية
بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في
المقصود قوله اي قادر فيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد

لا بمعنى مفعول قوله ومعنى الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا
وقد يطلق اللطيف على ما لا يمنع الداخل فيه كالما وعلى ما لا
يحجب رويته ما وراه كالسما وغيره ذلك قوله ومعنى الثاني قريب
الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا قوله
ويقال الخ اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه ايضا
قوله احكام الطهارة وفي ذكر الاحكام اشارة
الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان
يقول وتبعتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب
ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية
تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه فتامل قوله الضم والجمع اي فهو اما
بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة
فيه قوله واصطلاحا اي اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح
اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على
احكام واحد او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من
المسايل قوله اعم من قول بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه وتعريف
الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل
منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين
شيين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسلة
لغة السوال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والمراد
بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله

الكتاب

الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله لغة النظافة هي
ظاهرة في الاوساخ الحسية وكوطاهرة وقد يراد بها الخلوص
من الادناس كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب كالزنا
وشرب الخمر ونحوها قوله تقاسيم اي تعاريف كثيرة اما باعتبار
الفعل او باعتبار الوصف الحاصل المرتب على الحدث والخبث ومن
الاول ما ذكره ان دح وكل منها خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة
الاولى في الحدث والخبث وقد عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل
المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر بتعريف مختصر بقوله هي فعل
ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بعد
بعد اما ذكره ان دح لوفي بالمراد واراد بقوله من بعض الوجوه
نحو التيمم قوله من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة مقاصد
الطهارة ووسايلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجا وللما وسيلتان
الاواني والاجتهاد قوله بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى
الما من سدر ونحوه والمراد ببقية الما ما فضل من ما طهارته واولى منه
ان يقول لما تطهر به ولعل المراد ان ذلك في ما تجدد في نحو اجانة لا نحو بير او   منه
عين فتامل قوله ولما كان الماء الخ اي لما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان
فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط
ولان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج المصنف الى ذكر
الما في الابتدا فذكر الاستطراد في غير محله الا ان يراد مطلق الذكر فتامل
قوله لانواع المياه الاولى لانواع الما والمراد بانواعه تعدده بحسب
المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه هو جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله قوله اي يصح فسر لكونه
بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب قوله سبعة مياه اي بحسب الاسفرا

قوله

لما ينشا عنها ولا بد ماينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم لانه ان كان
من تكثير الموجود فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل
في العيون على ان الكلام في المياه الموجودة على الدوام ودخل فيها
مياه الجنة لو وجد التطهير منها فائدة افضل المياه ماينبع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم
باقي المياه قوله ماء السماء هي اسم لغة لما علا والمراد منها هنا الجرم
المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب وهو كالغربال
فيماع عليه ثم ينزل من فرجه وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل
في البحر الملح كالاسفنج فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل منه
وتنفصه الرياح فيحلو قوله وماء البحر اي الملح لانه المراد عند
اطلاقه ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث انه الطهور ماؤه
الحل ميتته قوله الحلو ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان
اولى لانه طعم الماء ولانه للجنس واصله من الجنة كما يعلم من محله
قوله وماء البير وهي النقب المستدير النازل في الارض سواء كان
مطويا اي مبنيا اولا ويقال الجفرا نحو بالمثلثة ومنها بير زمزم وان
كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث الباسور ومنها ابار ارض ثمود
وان كره استعمالها لانه مغضوب على اهلها الا بير الناقة قوله
وماء العين وهي السقو في الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا قوله
وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء مايعا ثم يجمد على الارض ومنه
الزلال وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا خرج منه صار ماء
قوله وماء البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض
قوله ويجمع هذه المياه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن تعدادها
هذا القول واشار بقوله على اي صفة الخ الى انه لا يضر ما وجد عن اصله

بحدوث

بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا واحترز
بالخلقة عما يأتي من حدوث تغير عما انفصل عنه من مائع او جامد قوله
ينقسم الماء اي من حيث هو ينقسم بحسب وصفه على اربعة اقسام وسياتي
في الشرح قسم خامس والاولى اسقاط لفظ على قوله مطهر لغيره اي يجوز
لغيره ان يتطهر به وماصدق المطهر والمطلق واحد قوله غير قيد
لازم بل قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه قوله في البدن
سواء من خارج او من داخل كشرب وطعام مائع لا جامد والمراد بدن
من يخشى عليه البرص كالادمي والفرس وخرج به غير البدن كالثوب
والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم
انفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء
لا بمجرد انتقاله عن البرودة قوله شرعا اشار به الى ان كراهته
شرعية يثاب تاركها امتثالا لكن سببها امر ارشادي من الطب
نحو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن ربما حبست الدم
فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله
الا ان علم ضرره فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر
معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلده طبع قطرها
اعتبرت كالطائف بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول
قوله في انا منطبع اي قابل للدق بالمطارق كالرصاص والنحاس وان لم
يطرق بالفعل قوله الا انا النقدين الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان سخن بالنار بعده بخلاف
ما اذا سخن بالنار مع بقاء سخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة
نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره الخ اي لمنعه الاسباغ لا ان حصل فيهما

قوله في رفع حدث اي عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا
الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بنفسه او وليه او من حنفي بغير نية
او في غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة
الاولى في اعضا الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق
على طهوريته قوله او ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير
النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة واشار
الى شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الخ ومن شرطه ايضا
ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى
للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي بان يعرف
مقدار ما تشربه المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه عنه
او تغير الما او لم يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من افراد القسم
النجس الاتي قوله احد اوصافه التي هي الطعم واللون والريح
قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين
عنه اما ابتدا ودوا ما كالعسل او ابتدا كالحبر او دواما كالثمرة
التي قوله وقد رجحها اي وسطها كلون العصير من العنب
وطعم الرمان وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف الثلاثة
عليه وان كان للواقع صفة واحدة ولم يغيره ولو في واحدة
منها فهو طهور قوله المجاور اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من
المخالط قوله بالا يستغني الما عنه اي بما يشق احترازه منه ومنه
ورق الاشجار لا ثمارها كما مر قوله كطين وان طرح بعد دقه قوله
وطحلب ولم يطرح بعد دقه قوله وما في مقره ولو مصنوعا ومنه
القطران لاصلاح القربة لا الما ومر كذلك قوله فانه طهور
وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد

قولان

قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسمان الاولى وهو نوعان اذ لا يكون
جزءا القسم قسما له قوله ويستثني الخ سياتي هذا في كلام المصنف
فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سايل اي شانها ذلك لعكسه
قوله او شق عضو منها اي في حياتها وعوز شقه منها ان تسكن فيها
قوله كالذباب اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق
ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية اي فلا تنجس الما وهو فيها
فيه وكذا المايع سوا نشات منه او لا طرحت فيه حية ام لا قوله
ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها من ريح مثلا قوله
ولم تغيره بموتها فيه وان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال التغير ما دام
قليلا ولو طرحت حية فماتت قبل وصوله او عكسه لم تنجس على الراجح
قوله لا يدركها الطرف اي البصر المعتدل بعد فرضه مخالفا للون
ما وقع عليه من الما او المايع وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثني
ايضا اي من حيث العفو عن الا بعيد كونها في الما منها دخان النجاسة
وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين
وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر
ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول
ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شق فقدها ومنها
الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا
او في مايع كلبن وطبيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات قوله
واشار الخ فيه ما مر قوله تغيرا اي حسا طعما او لونا او ريحا او تقديرا
كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يفرض
هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول منقطع الرايحة قدره من المسك

فقط فان عين فنجس والا فطهور فان زال التغير بنفسه او بماء ولو متنجسا
او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما
يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل ثوب
متنجس بماله ريح اذ اظهر ريح الصابون فيه قوله يسيرا او كثيرا
بمجاور او مخالط وانما ضر التغير اليسير والمجاور هنا لغلظ النجاسة
قوله والقلتان المتقدم ذكرهما قوله خمسمائة رطل بكسر الراء وفتحها
قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما
نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين ومائة وفيه بموحدة
او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة او نون
بدلها قوله فيهما اي الخمسمائة والتقريب وقيل بهما اكثر من ذلك وقيل
وزنها تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله
ورطل بغداد الخ ورطل مصر مائة واربعة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع من رطل
ومقدارهما بالمساحة بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص
عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
اي خمسة اذرع تضربه يضرب الطول في العرض ويكون الحاصل وهو
خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل
ربع اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد
الثلاثة بهذا المذكور قوله وترك المصنف الخ اي من حيث التصريح
بوصفه والا فهو من الماء المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب
ان يعده كالمكروه الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشا عنه
من الحكم هنا فليتامل قوله فصل في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه

سياتي

سياتي في موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى الا ان يقال ذكر تنجيس
الماء اقتضى ذكره ذلك لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غالبها بل ربما
يوهم انه لا يتنجس الماء الا بما ذكر وليس كذلك فتامل قوله كلها
تاكيد للجلود بدليل الاستثناء وليلا يتكرر مع ما بعده قوله بالدباغ
الاولى بالا ان دباغ في جميع الباب اذ لو وقع في الدابغ كفى قوله
وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده الى اخره وضابطه ان لا يعود اليه
النتن لو نقع في الماء عرفا قوله حريف اي فيه حرافة كان يلذع في
اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا
لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب بالموحدة او
المثلثة قوله نجسا ولو من مغلظ ونقل منه سيما تراب قوله
كذرق وهو بالذال المعجمة قوله والخنزير صريح هذا ان للخنزير
جلدا او المعروف بالمشاهدة ومن اهل الخبرة انه لا جلد له وان
شعره في لحمه فيحمل ذلك على فرض وجوده او انه نوعان قوله مع
حيوان طاهر ثم ان كان من آدمي على صورته ففيه كلام سياتي
في محله قوله فلا يطهر بالدبغ لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى
قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها قوله حيث
المذكاة اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال بمعنى الذبح والمذكاة
المذبوحة قوله ميتا او في حركة مذبوح وخرج بالشرعية ذبح
غير الماكول قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطه بجارحة
او بظفرها والصيد الناد بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثني من شعر
الميتة لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثناء
في كل من المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار
هذا مع ما سياتي في النجاسة قوله الا الآدمي وكذا السمك والجراد والجن

للآدمي

والملك قوله فان شعره اي الآدمي طاهر لو قال فانه طاهر لكان
اولى واعم واستغنى عن لفظ كشعره [illegible] فصل
في ذكر الوسيلة وهي الاواني لانها ظروف المياه قوله
لرجل وامراة ولو احتيج الا انهما لم يدخل الخنثى والواو بمعنى او قوله
اواني الذهب والفضة بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما
قوله ولا غيرهما كوضوء وازالة نجاسة قوله يحرم اتخاذه اي لغير
تجارة ونحوها قوله ان حصل من الطلي الخ وعكسه عكس حكمه فلا
يحرم استعمال انا النقد المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلاء شيء
بالعرض على النار والا فيحرم قوله غيرهما شمل النحاس وغيره من
المعادن والخشب وغيره لكنه قيده بالنفيسة ليعلم جواز غيرها
بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها
بالاولى قوله الضبة اي المجعول في جوانبه او جوانبه صفائح الفضة
بمسمار ونحوه واصل الضبة ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم قوله
بضبة فضة خرج ضبة الذهب فحرام مطلقا قوله لزينة لكلها
او بعضها قوله او صغيرة ولو احتيج اليها فصل في
ذكر احكام السواك قوله الة السواك هو من الاضافة البيانية
لانه لغة الالة وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره
المتصل وشرعا عود او نحوه في الاسنان وما حولها قوله وهو
من سنن الوضوء اي المتقدم عليه قوله ويطلق الخ هو مشترك
فتامل قوله والسواك اي استعماله او الاستياك قوله ولا يكره الخ هو
معلوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل
الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى قوله
الا بعد الزوال الخ قال شيخنا الرملي يكره قبله للمواصل لان عدم
الكراهة

الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه
وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير اللسان وقد
يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه
زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة قوله للصائم خرج الممسك
في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل
ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة
بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل قوله وتزول الخ هو معلوم
من لفظ صائم قوله واختار النووي اي من حيث الدليل قوله ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الى الصلاة اي عند ارادة
فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهر دين لفاقدهما
وصلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها
قوله كقراءة القران او ذكر او درس العلم او نحوها قوله ان ينوي
بالسواك الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او
بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها
غير مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه قوله ويبدا
بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا
من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى لراس اضراسه طولا وعرضا
وعلى لسانه عرضا كما مر فصل في كيفية الوضوء فرض
ونفل ولو سكت عن لفظ فروض لكان انسب بما بعده فتامل قوله
اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية قوله
لما توضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر قوله وتشمل
الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها اي شرعا واقترانها بالفعل باعتبار
وجودها في اوله قوله فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل

عن قصد سمي عزما وهو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد
سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة الخ
ويندب ان ينوي غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم
ينو عندها سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند اول جز الخ
فلو وجدت في اثنا الوجه كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه قوله
من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره وسوا تعدد او لا الا زائدا
علمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي قوله اي مقرنة
دفع به معنى عند الذي هو لما قارب الشي قبله قوله لا بجميعه اي لا تجب
دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئه ولو اسقط هذا لكان
اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكفي مقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت
عنه والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جز من الوجه
كحمرة الشفتين كفته مطلقا ووجب اعادة غسل ذلك الجز ان لم يقصد
غسله عن الوجه قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو
تعذر غسله اعتد بالنية على اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث قوله
فينوي المتوضي اي من يريد قوله رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو
المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه قوله من
احداثه اي التي عليه سوا السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه
غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة الخ اي يقول هذه
الصيغة او يذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة
جنازة او خطبة جمعة قوله فرض الوضو او ادا الوضو او الوضو
المفروض او الواجب قوله او الوضو فقط لا يكون الا عبادة وبذلك
فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث للصلاة
او لسجدة التلاوة تنبيه لا يكفي دايم الحدث نية الرفع ولا التجديد

نية الرفع

نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرك معه تبردا لانه مستحضر
للنية المعتبرة ثم فان عزبت لم يصح قوله غسل جميع الوجه وان
تعدد الا زائدا يقينا الا على سمت الاصلي قوله منابت شعر الراس
اي محل نباته وان لم يوجد فدخل فيه الغم وهو الشعر النابت على الجبهة
قوله بحمع بعدمها يفيد ان هذا اولى مما لو ما بعد اخر بما ولو عكس نظرا
لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله ما بين الاذنين
فمنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار قوله وجب
ايصال الما اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا
او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان
كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة وخنثى قوله المخاطب بكسر الطا
ويجوز فتحها قوله ولا بد الخ اي يجب غسل جز مما حوالي الوجه لتحقق
غسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب قوله اليدين مثنى يد وهي
اصالة من روس الكتف وخصها الشرع بما دون العضد ولو زادت
الايدي وجب غسل الجميع الزائدة يقينا على غير سمت الاصلية قوله
اعتبر قدرهما اي المرفقين من اقرانه قوله من شعر وان كثف وطال
وسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل
ظفر وضح يكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح الوضو
مع بقائها فان كانت لو ازيلت انفتح موضعها صح الوضو مع بقائها قوله
من ذكر او انثى او خنثى قوله في حد الراس بان لم يخرج عن حده بمده
من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة وغيرها بل يكفي وصول الما
اليه ولو بلا مس او من ورا حائل وقيل فيها تفصيل الجرموق قوله ولو غسل
راسه بدل مسحها جاز ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات الاتية
قوله لو وضع الخ بيان من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد

الراس كفى جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشبه قوله
غسل الرجلين وفي بعد دينما مامر في اليدين قوله لم يكفه اي لم يعيد
بما وقع في غير محله منه فلو نكسه حسب له الوجه ويكمل عليه وهكذا
اخذ امما ذكره بعد في العبة ويحصل الترتيب في وضوء بالصب او بالاغتراف
وليس ثابتا بالحديث الكبر والاول بشرط الترتيب في الانغماس ويكفي غير
المرتب مع الجنابة قوله على اربعة اي من الناس مثلا ليناسب ما بعده
قوله بان لم يبتدا بل الحسان مقيد بنيته عند غسل الوجه
قوله وستة عشر بحسب ماذكره وسياتي زيادة عليها وبعضهم
عد سننه ثمانية نحو خمسين سنة قوله واكملها ولو لجنب وحائض
ونفسا قوله اي بها اي التسمية اقلها او اكملها ويزيد على ولد واخره
ان نسا قوله فان فرغ اي افعاله فليس منه الدعا عقبه قوله لم
يات به وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان بكونه بتقيا ياما اكله
ولا يحكم بنجاستها الا بالعدم بتحقق كون النقا فيه قوله وغسل
الكفين لو اتى بالغسل كان الاولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين
السنن على الواجح وباي حال غسلها بالتسمية والنية والاستياك قوله
ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب
مطلقا والتردد لكونها خارج الماء قوله وان تيقن طهرهما اي مستندا
لغسلها ثلاثا والاتم الثلاث خارج الاناء ولما اتمام ثلث في الوضوء
خارجا او داخلا فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا ما كثير غير
مسل قوله بعد غسل الكفين مستدرك قوله ام لا كان ابتلعه
قوله مجه اي بعد ادارته قوله ويحصل السنة اي اصلها كالذي قبله
والاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله بثلاث
لو قال وبثلاث لافادة سنة ثانية تخرج بها والجمع بينهما في غرفة
يتمضمض

يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا او التخلل قوله افضل
من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية او لا فالكيفيات ست قوله
ولو لم يرد الخ فلا يتوقف على مسح قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان
قوله كمل الخ افاد تقديم مسح الجزء من الراس وان مسح العمامة لغير ما يحاذيه
ولا بد من اتصالها وضمير عليها عايد لما قوله ومسح جميع الاذنين
بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من
الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به قوله ثم
يلصق كفيه اي راحتيه ويمسح لاسطحها ويسن غسلها مع الوجه
ومسحها مع الراس فيكمل فيطهارتها اثنا عشر مرة قوله بالاذنين نخرج
في محل الاصماخ ولو ابدل بسطوتها لكان اولى قوله وتخليل اللحية
بالمعتاد مثل العارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل
ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن
حد الوجه كما تقدم لانها كشعور الوجه كما تقدم ويندب ازالتهما ان لم
تكن مثله ومحله وجب تخليلها ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل
والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك
هو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس ينتظر الصلاة والكيفية المذكورة
هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بل يطهران دفعة واحدة الا لنحو اشل
فيندب تقديم اليمين ولو من شق راسه او خديه قوله والممسوح
ولو الجبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكرير لافادة التعميم والزيادة
على الثلاث تعينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في
الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله
وفي بعض النسخ والتكرار وهي ولي لشمولها تثليث النية والتسمية والدعا

الاعضا والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين اجزا العضو
قوله مع اعتدال الهوى والمزاج اي والزمان ويقدر الممسوح مغسولا
قوله واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة ولذا تعتبر الموالاة بين كل
غسلتين ايضا فتامل قوله وبقي الخ تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة
والتحجيل وترك الاستعانة وترك النفض وترك الكلام وغير ذلك

فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والمراد
بالحاجة في هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا
لوجوبه نحو اهم واخره عن الوضو للاشارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة
الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرطه ونحو الاستطابة والاستجمار
الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب
اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة
ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وتضيق بارادة ما ذكر
والواجب فيه استعمال قدر من الما يغلب على ظنه زوال النجاسة
وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغايط
من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج
من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او مذي حيث كان ملوثا وان قل
ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر الحقيقي
الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف وان
حرم الاجزا المسجد المتصل به قوله وما في معناه من حيث القياس عليه
لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب الاملس وبغير
المحترم وهو المطعوم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة

لانحو

لانحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جز المسجد كما مر
قوله ان يستنجي اولا بالاحجار ولا يشترط فيها حينيذ طهارة ولا غيرها
مما مر ولا يصح عكس ما ذكره قوله والواجب ثلاث مسحات كما شيخنا
الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا
الزيادي قوله زاد اي وجوبا قوله وسن بعد ذلك التثليث لو قال
الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب ثلاث بعد الانقا
سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط
او بوتر لم يسن بعده شي فتامل تنبيه لا يكفي الحجر في غير
الاستنجا ولا في غير الفرج الاصلي قوله وشرط اجزا الحجر اي اراد الاقتصار
عليه كما مر قوله ان لا يجف الخ فان جف تعين الما ما لم يخرج بعده خارج
اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه قوله ولا ينتقل
ولو مع اتصال كما قاله شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله الخطيب قوله
نجس وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز لحشفة في البول
ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام في الغايط وان انتشر
على حل فوق العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل قوله استقبال القبلة
اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول
والاستدبار بها بالغايط فلا يحرم عكس ذلك قوله ان لم يكن الخ هو قيد
للحرمة ومع القيد مكروه ويشترط في الساتر ان يكون عريضا عند
شيخنا الرملي بحيث يستر العورة وان يكون الى الذي ميل قوله في غير
الا البنا المعد لو اسقط لفظ البنا لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا
بشرط قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى قوله في الما الراكد ليله مطلقا قليلا او كثيرا
وكذا نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث النووي الخ هو مرجوح الا ان حمل على

بيانه القدمين

اشتماله على تضمخ وجمع ماذكر في الما او المملوك المباح او المملوك
له والاغتراف مطلقا قوله المنتفع بما ينتفع به ومنه الغرظ
وورق السدر ونحو الياسمين قوله المسلوك اي ماشانه ذلك
قوله وفي موضع الظل الخ المراد منها محل حديث الناس ان كان مباحا
والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع المعصية قوله
النقب وبراد فه السرب بفتح الاول فيهما قوله وهو النازل الخ هو
هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل ايضا نعم ان ظن
اذى له او لما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه اشارة الى ان الكراهة
حال خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة
فيما قبله وما بعده ما دام في المحل وان دخله لنحو كنس او وضع
ما قوله لم يكره بل يجب ان تحقق الاذى لكن النووي الى اخره هو
المعتمد تنبيه يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اي ذكران الشياطين واناثهم
وبعد خروجه منه غفرانك ثلثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ونحو ذلك من اداب اخرى في المطولات فصل
في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر وهي المراد من
النواقض لان حقيقته ما نزيل الشي من اصله وهي تطلق على الاسباب
الاتية وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا الوضوء على الرجح
يمنع من الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى المنع الناشي عن تلك
الاسباب وهي المراد هنا بدليل عدها الاتي وهي كذلك صغر المراد عند
الاطلاق وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف قوله
جمعه ايضا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والا فهو
داخل في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا ولو شك هل احدث لم
ينتقض

ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر بما تغير بالسبيلين ولا ينافيه
كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى قوله من
متوضي لو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كامر قوله خرج
به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كهذه الامثلة ذكر فيه
الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة وليس كذلك قوله
كدود انفصل ولا فلا يكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله الا المني
اي مني الشخص نفسه الموجب لغسله وان احتلم مثلا قوله من متوضي
الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروجه لا لكونه غير ناقض فتامل قوله
والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان
له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة
في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة اي
السرة في الانسداد العارض قوله النوم لغير الانبيا وهو ستر العقل
مع ارتخا الاعضا الناشي عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ فتعطلها
وقد يطلق النوم على هذه الريح قوله المتمكن لو قال التمكن لكان اولى
وقد يقال صوابه لو نجر د الباقي بتقعده فتامل ودخل في المتمكن
المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره انتباهه يقينا انتقض وضوءه
والا فلا قوله بمقعده متعلق بالمتمكن وليست من المتن قوله والارض
ليست بقيد بشمل ما على دابة او على نحو تبن او قطن قوله غير متمكن
ومنه شديد السمن او الهزال قوله ولو متمكنا هو راجع للقاعد ومن على
قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله حيث لم يعتد وان نفس النوم ناقض وان
تيقن عدم خروج شي من الفرج فلعما رضه وجوب الوضوء على من اخبره
معصوم انه لم يخرج منه شي نعم يجب الوضوء على متمكن اخبره معصوم

ومن الطبع ... ان اخبره معصوم ... ولو ... القبل ... [illegible]

بالوضوء او الجنون بخروج شي منه فتامل قوله اي الغلبة عليه فتنزه بذلك
لاخراج النوم فلا يتكرر قوله تسكر لانه اما من الاغما او من الجنون
او مرض بحيث يكون كالاغما قوله او جنون وهو ما يزيل العقل
مع بقا الحركة في الاعضا قوله او اغما وهو ما يغمر العقل مع سكون الاعضا
وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبيا قوله او غير
ذلك كانواع المالنخوليا ونحو سرسام او عته بفتح اوليه او خبل كذلك
او سحر وسوا تعدى بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك مرفوض قوله
لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما حيث يسمى بذلك
لا جزء مبان لا يسمى به ولا سن ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقديم
لفظ الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب وفيه
ايضا قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان يحتمل له ولمفعوله
وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا قوله ولو ميتة ولذا عكسه
فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واوجد لا ينتقض وضوء الميت
كما مر قوله ذكرا وانثى اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا على صورة الادمي
قوله والمراد بالمحرم الخ خرج بحرم نكاحها الجمع كاخت الزوجة
او شبهة كام الموطوءة بشبهة او لاحترام كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجة اذا
استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور نقض لمسها قوله
حايل ولو رقيقا حيث سمي لمسا قوله وهو اخر النواقض اي يجب
الذكر قوله مس فرج الادمي ولو ايسا فينتقض وضوء الماس فقط
والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى
ملتقى شفريها لا ما سواها كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج
ولا ما فوقهما عليه نبات الشعور وفي الرجل جميع الذكر لا ما نبت

عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي له ما كان ناقضا والجن على صورة
الادمي كالانس قوله بباطن الكف ولو شلاء او تعددت الا زائدة ولو احتمالا
للشك وقال بعضهم بالنقض فيها وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط
اي ولا بد منه لاخراج البهيمة قوله وكذا اي ساقط من بعض النسخ ولا بد
منه ايضا ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة على الافصح
ومثلها حلقة الذكر قوله ملتقى المنفذ اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه
ولا ما تحته قوله مع بطون الاصابع ولو زائدة ولو في ظهر الكف او في بطنه
قوله ظهره اي الكف ومنه ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف
ورؤوس الاصابع كذلك وما بينها وكذا حرفها وحرف الراحة قوله اي
بعد التحامل اي يسيرا ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا لينقل عن
الناقض من رؤوس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما
على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهام فقط

فصل

في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا مع ذكر بعض الاغسال
المندوبة في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي يترتب عليها
الطلب وبفتح الجيم الوجوب اي فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح لغة
وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الى الما من سدر ونحوه قوله
والغسل يعني الغسل ولو حكما قوله على سائر بدن او غيره قوله مطلقا بنيته
اولا قوله بنيته اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره قوله
موجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة قوله ستة اسبابا زاد في التحرير
ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه ورد بان المقصود من هذا ازالة
النجاسة ولو بكشط جلد قوله تشترك الخ بمعنى انه يجب الغسل
على الرجل والمراة بكل واحد منها وعبر بالرجال والنسا لان المني لا يوجد

الامنها والا فالمراد الذكور والاناث قوله ويعتبر الخ لهذا هو
المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب
به الغسل قوله حتى الوجه اسقاطه فتامل قوله من ادمي ولو غير
مميز قوله او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة ادمي معتدل
ان لم تكن لها حشفة قوله حشفة الذكر ولو اشل او تعدد
في مرات او مشقوقا وادخل شقيه او مبانا تجب بسمي ذكرا وكذا
الفرج قوله منه اي الذكور من ادمي او غيره او من الذكر قوله او
قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان
كان متصلا والا فمن اي جهة شا ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة
اقرانه قوله في فرج قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت
صغير او كبير ذكر او انثى بحائل او لا قوله بايلاج فيه او بايلاجه
كان استدخله حتى قوله اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه ولا على غيره
ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره
في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واضح في دبره قوله خروج
المني اي الى خارج الحشفة في الرجل والى محل يغسل في الاستنجا في المراة
نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا
غسل به قوله بغير ايلاج وهو قيد لانفراد المني بالايجاب قوله
ولو كان على لون الدم ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه
او بريح العجين ان كان رطبا او ببياض البيض ان كان جافا سوا
في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل
به قوله او نوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه
كان راه ابيض ثخينا بداخل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا
ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا

يعيد

يعيد ما فعله بالاول قوله ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه
لانه نفادها اتفاقا قوله او غيره كصلب الرجل وترائب المراة في انسداد
الاصلي العارض او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من
المنافذ الاصلية قوله كان انكسر الخ كان الوجه عدم ذكر هذه لانه
لا يجب الغسل لان خروجه لعله الان يقال انها تصوير لخروجه
من غير طريقه المعتاد فقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل قوله
الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط
قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر ولعله لم يذكره
لعدم دخوله في اول العبارة فتامل قوله والنفاس وان لزم
للولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها
وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا العلقة والمضغة قوله
والولادة ولو ليست وخرج بها القا بعض الولد فلا يجب به غسل
الا بتمام اجزايه قوله بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس والا فهي
منه فذكرها معه تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة
على الاصح وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على زوجها وطوها عند غير
شيخنا الرملي قوله وفرايض الغسل اي منحصرة وهو لا يبعد كونه
واحدا وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما
كان تاليفه من الطلبة بامل به عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم
والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير
ذلك قوله فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الى رفع حكمه وهو
المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر قوله
او الحدث الاكبر او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه
واذا اجتمع عليها اغسال واجبة ونوى واحدا منها كفى عن البقية ولا

يكفي نية بعض واحد منها قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة او
الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه
قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي الحائض الخ ظاهر كلامه انه على
الله المرتب ويحتمل كلا من الحائض والنفسا تنوي الحيض والنفاس
ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما نية
رفع الجنابة من الحائض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط دون العمد
فتامل قوله مقرونة باول الفرض اي باول ما يغسل غسله فرضا
بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وهذا ما رجحه
الرافعي وهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو ربما يفيد الاعتداد
بالنية وان وجبت اعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسلة واحدة اي في غير
النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كما لو احتاج في غيرها قوله ومحله اي
محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها
مع الغسلة الواحدة فتقييده في غير محله قوله جميع الشعر فلو بقي بعض شعره
لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها
بعد غسلها ومثلها الظفر قوله والبشر اي جميعها فلا يكفي مع وجود
حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعد قوله والمراد بالبشر
ظاهر الجلد وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت في العين او الانف
مثلا قوله من انف مجدوع بالدال والعين المهملتين وعظم وضح او
جلد تقلص ومحل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مشكل
قوله وسننه اي الغسل من حيث هو كما مر قوله خمسة اشيا اي باعتبار
المذكور هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضو قوله
قبله هو قيد في الوضو كما علم قوله على ما وصلت اليه هو قيد لكون
الامرار باليد وليس امرار نحو حبل على ما لم تصل اليه ويندب كونه
عقب

عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها لو قال وسبقت في الوضو
لكان اولى ليشمل وجوبها في حق صاحب الضرورة قوله اليمنى
الا ان الايمن والايسر من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين قوله
والاغتسالات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادية
لافادة اجتماعها ولو قال والاغسال لكان اخصر واولى وينوي في
جميعها اسبابها الا ما سياتي واذا اجتمعت كفى نية واحد منها قوله
المسنونة سواء تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر على
ما ذكره هنا مع غسل الجمار ثلثا او حبل الطواف ثلثا فتامل قوله
لحاضرها اي لمريد حضورها وان غير مكلف او لم تلزمه ومن يحضر
عن الماضي وفي بقية الاغسال يتيمم بنية البدلية عن الغسل المراد
وسيذكر ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتدا وقته من الفجر وآخره
فراغ صلاتها وتقريبه من ذهابه اليها افضل قوله وغسل العيدين
اي في يومهما فلا يختص بمن يصليها ويخرج وقته بالغروب قوله
والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة
باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ ويدخل
وقته باوله ويخرج بزواله جميعه قوله والغسل من اجل غسل الميت
لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك
قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف
في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه قوله مسلما كان
اي الميت او كافرا وليس الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر الخ لو
قال المصنف وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبع
وليس ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل قوله ان لم يجنب الخ لو
قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط المندوب فيجمع عليه

عسل ان نك بد من نيتهما معا لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب
ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او بالاعراض عنه قوله
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في هذا التعبير ما في الذي قبله
وينوي كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة لاحتمال انه ما جرا ان قوى رضي الله
عنه قل من جن الا وانزل وتنزيلا للمظنة منزلة اليقين ومحله ان
بلغ زمن انزال المني كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو ظاهر وقال
شيخنا الرملي ينوي ذلك مطلقا قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال
المندوب لا لاسقاطه كما مر ويحمل خلفه لامكان الفرق بينه
وبين الكافر قوله وجب الغسل على كل منهما وان اغتسل في الكفر
قوله بالغ ذكرا او انثى حرا او رقيقا قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز
ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا انما الحكمة في ذكر
افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل
بفعل الاحرام قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما
ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج
دون غيره فراجعه قوله ولدخول مكة اي بذي طوى ان اتى بطريق او دسم باسم
بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله المحرم لو اسقطه
لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام
قبله ربما يتوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك فتأمل
وانهى بكلامه مانعة خلو قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل نمرة او غيرها وللمبيت
بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا
لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام الا ان اراد به
الوقوف بالمشعر الحرام قوله فيغتسل بكل يوم اي بعد زواله قوله

من غسل

من غسل الوقوف الوجه من غسل مزدلفة او دخول حرمها والخروج
من حمام وقص شارب وحلق عانة وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان
وكل اجتماع وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر

فصل في ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء
انسب لانه جزء منه ولعل المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه
اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتي ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث
ويبيح الصلوات من غير حصر وهو من خواص هذه الامة قوله والمسح على
الخفين لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى
الكعب كما يأتي ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما واختار الاول لدفع
ايهام جواز المسح على احدهما قوله جائز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين
اليه فلا ينافي انه يقع واجبا وقد يجب العدول اليه لعلة للماء
مع لابسه او لضيق وقت الغسل ولا نفاد عن غيرها وادراك عرفة
او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا ونحوه وسيأتي كونه
مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا لا عن غسل الرجليين وان لم تكن
حاجة اليه قوله لا في غسل فرض او نفل لا ولي في غسل تنوبه وجعل
ما يبعد بدل منه فتأمل قوله فلو اجنب اي مثلا او حاضت او نفست
او طلب منه غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجل لانها للجنس قوله لم يجز
الاولى ضبطه بضم اوله وسكون قوله ان غسل الرجلين افضل من المسح
في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت
نفسه عنه او طالبته الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل
بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله قوله بعد
كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل او الوضوء والتيمم ان كان ولو مع لحدهما
ومسح الجبيرة انه كما انه كذلك قوله لم يكف الا ان ينزع الاولى ثم يعيدها

الاغسال الحج منها الغسل لدخول المدينة الشريفة

فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا الخ هذه ليست
من مفاد المتن قوله قبل وصوله الاولى او الثانية قوله
الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله
لامانع الروية فيكفي الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمعنى الشامل
لاسفلهما وعقبهما واعلاهما عن محل ادخال الرجل الى رأسه بقوله
لامن اعلاهما قوله يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما لحوائج
ما يتيسر فيه ذلك لثقل وتحديد راس او خشنة او سعة او ضيق
نعم ان اتسع الضيق من قرب لم يضر قال بعضهم بحثا وكذا لو
ضاق الواسع فراجعه قوله لتردد فيها فرادا دانه يعتبر في المقيم هو
حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلثة ايام
فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويوخذ من كلام
المصنف بقوله تمكن الخ وكذا من تفسير الشارح بما ذكر الشارح كما مرت
الاشارة اليه قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس
ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها
المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة
عليه صح المسح ولا يضر سيلان الما الى النجاسة ولا يضر نحو شمع
على الرجل تنبيه سكت عن كونهما حلالا لانه لا يشترط
على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين نعم ان حرم الذاتهما كخف
محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة
عند اللبس قال العبادي او عند اول المسح لا في كل مسح قوله ولو
لبس خفا الخ هذا هو المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح والاعلى
الى اخره هذا الحكم جار فيها لو كانا صالحين ولم يذكره ولو لم يكن
واحد منهما صالحا فيها كالعدم قوله والمسافر اي سفر قصر كما ياتي

قوله

قوله ثلثة ايام الخ ولو ذهابا وايابا كما يدمن سفر
لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله تقدمت او تاخرت اي تقدمت
ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص
عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلثة
ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما
من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب اول المدة
المحسوبة يكون الخ قوله من انقضا الحدث السابق من اول الحدث الذي
شانه ان يقع بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين هو
المتقدمين والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث
الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم
والسكر واللمس والمس سوا افرد وحده او اجتمع مع غيره فراجعه قوله
ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ وقت لكان حسنا لان مراده وجوده
بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدايها اتفاقا قوله والهايم عطف
خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق معين اكب
التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة
ثلثة ايام قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الطهارة ثم تيمم
وهذا التقييد للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه
مسافرا وعقبها الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او
احدهما على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد فيمن مسح
حضرا او سفرا لمراعاة كل من المقيم ولنخرج به ما لو مضى اليوم
والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر
من يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله على ظاهر
الخف اي من اعلاه قوله ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وتثليثه قال

وغسله

شيخنا ولا يندب فيه التعجيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله
فصل في التيمم هو من خصايص هذه الامة لصراحة
الحديث به وطهور اعمني مطهرا قوله وفي نسخة تقديم هذا الفصل
لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا بخلاف الذي قبله والاول
انسب لما مر قوله عن وضوا وغسل ولو مندوبين قوله او غسل عضو
اي واجب فلا عن غسل عضو مندوب قوله بشرايط فيه تغليب الشرط
كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما فتامل قوله بسفر هو
بيان للعذر الحسي وهو فقد الما او مرض للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله
بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من
حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا و
منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال بعضهم يعمل بها
خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الما فيما ياتي قوله دخول
وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والانفراغ الغسل
في الميت بارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا وتغيير الكوكب
وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة
كصلاتها وهكذا قوله وطلب الما ايمان لم يتيقن فقده في محل طلبه
ويدخل في الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله بمن اذن له اي في
الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق قوله من رحله وهو ما يتعلق به
وحده قوله ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او يبيعه ويوفا درعليه قوله
فان كان منفردا الوحد اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره قوله من الجهات الاربع بيان لحواليه قوله قدر نظره اي المعتدل
وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث لكونه
اذا

اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه ويشترط امنه على نفس
وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره
وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده
في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح تيممه وان
خرج الوقت او خاف ما ذكر فان تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب
وهو فوق ذلك الى نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان
تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب
بذله في ماطهارته فان كان فوق ذلك وهو حد البعد لم يجب طلبه
مطلقا قوله والسابع الى اخره بيان لعذر المرض السابق قوله
ويدخل في العذر لم يقل في السفر لان هذا عذر حسي لو قال ومن
العذر لكان اولى لانه ليس من عذر السفر ولا المرض قوله ما لو كان
بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث او كونه في حد القرب
وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها قوله واعوازه
بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم كشربه او شرب دابته
او شرب رفقته او بيعه لمونته ممونه وهذا هو الفقد الشرعي فله
التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان انسب وخرج بالمحترم
غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام
قوله وبه له غبار وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار
قوله فان خالطه جص اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط دقيق
لم يجز وان قل الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الى العضو
وبذلك فارق الما قوله او رملا اي ولو خالطه رمل لم يجز ان كان الرمل
يلصق بالمحل والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برمل فيه غبار
لا يخفى ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان

اراد بغبار في رمل فقد سبق انفا او اراد بسحيق رمل صار غبارا فكان
يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل قوله كنورة وبرى الحجر وسحاقة
الخزف ونحو الطين المحرق كالاواني قوله وبالطاهر النجس وكذا المتنجس
قوله للمستعمل اي في ازالة النجس كما في غسلات الكلب وان غسل او في التيمم
بعد مس العضو ولو احتمالا قوله وفي بعضه اي ركانه كما هو المعلوم قوله
اربعة بل خمسة كما ياتي قوله النية ولها محلان عند نقل التراب وعند مسح
الوجه وظاهر كلام الرح اراده هذه بدليل الصحة الثانية ولا
يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط
ولها ثلاث مراتب اولاها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة
ثانيها نية استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها
نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس
المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما
بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة
الجمعة فعند شيخنا الرملي انها كالصلاة نفلا وعند شيخ الاسلام وابن حجر
انها يحل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض
ولو مثله وسياتي بعض ذلك في محله قوله ويجب قرن النية الخ
هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب
على اليدين قبل مس الوجه به سواء كان بضرب او لا فالاستدامة غير
معتبرة فالمراد بقوله بل بنقل غيره تجديد النية بعد الحدث قبل مس
الوجه ومع مسه فتامل وافهم قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله
في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا
قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الى اخره
وكما صحبته النية او لم تصحبه بعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو

مسح

مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها جزءا من احدى يديه
ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي لا يحسب له مسح اليدين
فيعيده بها واما مسح الوجه فهو صحيح كما مر في الوضوء قوله واما اخذ
التراب الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة
لا يضر كما تقدم قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية
تنبيه سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما
قصد مسح العضو فلا يعتبر فتامل قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله
ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده انسب ويندب
فيه الغرة والتحجيل وكما يطلب في الوضوء الا التثليث قوله فيجب
نزع الخاتم فيها مراده وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف
التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين قوله والموالاة كما في الوضوء بتقدير
التراب ماء قوله يبطل التيمم بالمعنى الخ مثل لعدم انعقاده قوله
رؤية الماء المراد برؤيته وبوجوده ما يشمل التردد فيه حيث كان في محل
يجب طلبه منه ابتداء قوله في وقت الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس
بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة بتلبسه بغير الصلاة كقراءة
وذكر ونحوه قوله لفقد الماء اشار الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما
سيذكره قوله او توهمه ومنه رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول
عندي ماء وان اعقبه بقوله لنجس او لغائب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن
وجوده بمانع كعطش وسبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها بان كان
بعد الراء من اكبر لم يبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت قوله
بطلت اي في وجود الماء الا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله الردة لان التيمم
ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام
بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع

شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في الفقد الشرعي او حرم استعماله
فيه قوله في عضو سوا انفرد او تعدد قوله وجب التيمم عليه اي على
العضو اي على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم وهو عن محل
العلة قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب
لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الما اثره قوله وقت دخول غسل العضو
العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم
التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد العضوان وجب فيها الترتيب
كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع
استعمال الما في عضوين مرتين او الكل كفى تيمم واحد عنها حيث
توالت قوله وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر قوله يمسح عليها اي على
جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا ولا فلا ومسحها واقع عما اخذته
منه قوله ويتيمم وغسل الصحيح ان كان قوله وهذا الخ هو المعتمد
قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة
على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كالتراب الملصق على ذلك
وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كالتراب الملصق على الجراحة او دم
تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص لان
منذورة غيرها كنفله كما تقدم **فصل** في احكام
النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلولها وصفها عينية كانت
او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز
ذلك كالمني فانه تجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث
فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة
مع رطوبة وتطلق كذلك على نفس العين وهو المراد هنا ويقال الكل

منها

منها شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة
باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله وشرعا
كل عين الخ وادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة
بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب
والحرمة بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب المطولات فذكره
غير لايق بهذا المختصر قوله ضابطا في حمل ذلك من الضوابط بحث ظاهر
فتامله قوله من السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بما يابع الخ مفهوم وهذا
اللفظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة الاخرى وكلفظ الماضي اولى من
المضارع قوله الدود وكذا البيض ولو من غير الماكول واللبن من الماكول
وكذا الحصاة المشهودة ان لم يقل اهل الخبرة انها منعقدة من البول
قوله ولكن متصلب لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذ المراد
ما لم تغير اعالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصل كذلك لو حب
لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام
لم يتغير فهو نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ خلافا
لشيخنا الرملي في هذه وخرج بالسبيلين بقية المنافذ وكان المناسب
تقديم ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل الى المعدة وان عاد
حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب المتقدم والما الخارج من فم النايم
طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه فضلات النبي صلى الله عليه
وسلم طاهرة على الراجح المعتمد قوله ولو كانا الاولى ولو كانت من ماكول لحمه
او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب قوله ان كانت مشاهدة
بالعين صوابه وان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكمية كما يذكره بعد قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة
زوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف الزوال ويجوز

كما نقله شيخنا [illegible] خلافه

علمه

استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة
به قوله صح اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه مادام
العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا على
المعتمد قوله لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة
واحدة تكما في بقاء الطعم قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان
صوابا قوله لم ياكل الطعام اي ولم يبلغ حولين والا غسل من بوله
قطعا قوله برش الماء عليه اي بعد زوال وجفافه قبل الرش او معه ومع
رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله ولا يشترط الخ لو قال
من غير سيلان لكان وجها اذ نعم مع السيلان غسل قوله على جهة
التغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وشمل اللبن من مغلظ وهو كذلك وسكت
عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلاط من ماء
صب تعذر زوال الاوصاف قوله وخرج بالصبي الخ لان بوله ارق والابتلاء
بحمله اكثر واصل خلقه من ماء وطين قوله الا اليسير اي عرفا من الدم او
القيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير
الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله لعصره
ولم يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من
المفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ونحو
الذباب نعم لا يعفى عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس لها
سائلة اي لا دم لها يسيل عند ذبحه او شق عضو منه كما مر قوله في الاناء
الذي فيه مائع او ماء قوله والمنهم الخ في هذا الافهام نظر بل لا يستقيم
لان كل ميتة في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه
بعد موته لا بريح كما مر قوله واذا كثرت قد تقدم مستغني المياه
قوله والحيوان كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب المياه وكذا الجماد

كله

كله طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى الى ضبط
ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد
ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان هو
فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر
الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه
طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان
النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر
او ماله استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض
ونحوهما قوله مع حيوان طاهر شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على
غير صورة الادمي فهو نجس مطلقا او على صورة الادمي فقال الشيخ الرملي
بوالده بطهارته وجعله كالادمي مطلقا ومنعه الخطيب من الولايات
ومال اليه شيخنا قوله والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب
الطهارة قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب الخ وغير الاناء وغير الولوغ
من فضلاته وغيرها مثلها والمتولد كاصله قوله بماء طهور لا متنجس
ولا مستعمل كما مر والتراب كالماء قوله احداهن ولو السابعة والاولى اولى
قوله مصحوب بتراب اي ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس
او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح قوله ولو لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا في بعض عبارات
غيره من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين النجاسة جرمها اقتضى انه يجب
ست غسلات بعد تلك الستة وان زالت الاوصاف او بعضها دون بها دونها
وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت الاوصاف او بعضها وان اريد بعين
النجاسة وصفها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف
وكل ذلك غير مستقيم وقد صرحوا بان الغسلات السبع في الغسلات الكلبية

كالواحدة في غيرها وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة
الكلبية بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها اكتفي به وهذا
هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان حمل كلامه على ان المجموع زالت بسته وان
الاوصاف زالت بسته اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلة شيء الى
غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل
ستا ولو مجموعة مع غيرها مع الترتيب ان لم يكن التراب في الاولى قوله
والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها
نجسا قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما تطاير
منها وخالفه الخطيب قوله مرة تاتي عليه اي تعم محلها مع السيلان قوله
والثلاث افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا ان
زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فان زالت به الاوصاف بعد مرة
واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة
الكلبية وهو الموافق لما علم ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي
طلبه فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم في اقسام المياه قوله بالاستحالة
منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ الجلد قوله وهي انقلاب
الشيء اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك فتامل قوله وهي المتخذة
من ماء العنب هذا اصطلاحا لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر
او القصب او العسل او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض ولا قوله محترمة
وهي ما عصرت لا بقصد الاسكار وتتغير حكمها بتغير القصد بعده قوله
ومعنى تخللت صارت خلا لا يمنعنك عن غيرها نحو عجب
تخمرت وانفصل عنها نحو هذه تكلف قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ما
صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها
كما ذكره قوله بطرح شيء فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر

بل المدار

بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز
عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة وشمل الشيء ما تخلل مما وقع فيها وان
نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل منه شيء لم يضر
ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشيء ايضا
المايع وغيره نعم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما لطيب رائحتها
ومن العين للضرورة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها كنقلها من محل
الى اخر فتعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها ما وصل اليه
قبل تخللها طهرت قوله واذا طهرت الخمر اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمر حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالنجاسة فصل
في الحيض والنفاس والاستحاضة قوله ويخرج من الفرج اي فرج
المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح
ان لهم مثل الادمية وان كان من الحيوان فقالوا انه يحيض منه ستة
وهي الضبع والارنب والخفاش والناقة والوزغ والكلبة والوزغة
على الاصح قالوا ولعل المراد بحيض هذه المذكورات وجود دم لها لا انه
حيض حقيقة نعم من الحيض اللغوي الذي هو مطلق السيلان قوله تسع
سنين اي قمرية تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو
ستة عشر يوما فاقل فهو حيض قوله بل الجبلة اي الطبيعة من عرق
في اقصى الرحم وهذا اشارة الى معنى الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة قوله لعين في اكثر نسخ المتن وهي
العلي لان من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله محتدم بالدال المهملة اي
شديد الحمرة قوله لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة لما يلسع من الحيوان
كالنار وعكسه لما من الحيوان كالعقرب ولم يرد انهما لها معا ولا اعجامهما
معا والنفاس كذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها العلقة

والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج ما بين
التوامين قوله لا يسمى نفاسا بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا
فدم فساد قوله والاكثر حذف فيما اي الغالب فيقال عقب والمراد به ان
يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس
لها قوله اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرأ في اثناء يوم وليلة وما لو وجد
ذلك المقدار في الزمن يوم وليلة واشار بقوله على الاتصال الى انه
لا يستمر الاقل الا قدر ذلك وبقوله المعتاد الى انه يكفي في وجود الحيض
ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة بالدم قوله بلياليها
سواء تقدمت او تأخرت او تلفقت قوله فهو اي الزائد استحاضة قوله
والمعتمد في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله
عنه فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة
ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسا قليله
او كثيرا واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده قوله بين حيض ونفاس
وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس وطهرت
بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع سنين تقدم ما فيه قوله
بزمن يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما
ولو بلحظة قوله والحطان واحدة للوطئ وواحدة للوضع قوله والمعتمد
في ذلك الوجود لو قال الاستقراء كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب
قوله فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة قوله قراءة القرآن باللفظ بحيث
تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما
في الجنب وسواء احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا
ولهذا ومحله في المسلمة واشارة الاخرس بالقرآن كالنطق قوله مس
المصحف اي ما فيه قرآن لدراسته ولو بحائل حيث يعد ماسا عرفا وان حل

حمله

حمله معه كما يأتي وخرج به التميمة وجلده وخريطته وصندوقه
مثله وسيأتي وتفسيرنا له رعاية لمعناه اللغوي وهو مثلث الميم قوله
الا ان خاف عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه في يد
كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد اي عبوره
لمطلق حدث نها وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام عليها مطلقا
قوله للحائض هو مستدرك لانه للتقسيم قوله ان خافت تلويثه ولو شكا او
توهما ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة
وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل قوله الوطء ولو في الدبر قوله م
الاستمتاع اي مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا اللمس مع حائل
ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في ذمية
او مجنونة قوله ويسن لمن وطئ في اقبال الدم مع تزايده وادباره
عكسه قال في المجموع ويسن للكل من فعل معصية التصدق بدينار او
نصفه اي او ما يساوي ذلك قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة
والركبة ولا بما حاذاهما ولا بما خرج اي فوق السرة او تحت الركبة
ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر
فتأمل قوله ثم استطرد الخ لان الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع
لمناسبة بينهما كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراءة والمس
والمكث قوله اما اذكاره الخ لا يخفى ان اذكاره كذلك كما مرت الاشارة اليه
فلو قال ومحل الحرمة ان كان بقصد القرآن والا فلا لكان صوابا كما تقدم
قوله الجنب مستدرك لانه المقسم قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من
المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ليعاقب عليه في الآخرة ويجري مثل ذلك في القراءة كما تقدمت
الاشارة اليه قوله وبعد دار خروجه بمعنى عدم اللبث كما ذكره ويجب

قوله ... خفيفة ... الاولى ... مولف

عليه حينيذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب
المسجد عن غيره قوله وكذا خريطة وصندوق اي ان عد اله عرفا ولا قابه
لا نحو تلبس وصندوق امتعة وخزانة ولوح غير حايط وجلد
المنفصل او لم تنقطع نسبته عنه وكذا ما حاذي المصحف من الكرسي
واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لشمولية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل قوله وحل حمله اي القران
من مصحف او غيره في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند
شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب والظرفية وجمع الامتعة ليس
شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا ويحل به مطلقا حذرا من المس
قوله وفي تفسير اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم
ما عدا الخط في التفسير وعلامه في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو
للقران وحده فيه فتم قال شيخنا الرملي يحرم مس القران وحده او مع تفسير
غير اكثر كوضع يده عليه قوله وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب
ونحوها وكل مما في الحمل ومثله المس ولو للحروف القرانية وحدها قوله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله المحدث ولو حدثا اكبر
قوله من مس المصحف لو قال من مس القران لكان اولى والحمل كالمس بالاولى
قوله لدراسة وتعلم وهو عطف عام ولو قال للدراسة وتعلمه لكان
صوابا ليخرج تعلم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت
عليه الطهارة دايما

كتاب احكام الصلاة

ولو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي ماخوذة من الصلوين وهما
عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنايه او من صليت العود
بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه قوله الدعا اي بخير او
مطلقا قوله اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب قد خلت

صلاة

صلاة الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد ما وضعها لذلك فتدخل
صلاة الاخرس ونحوه قوله مفتتحة الخ وما نفتتح به الشي او يختم به
قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي نسخة الخ وهي اولى لان الصحة الاجتهاد
بالخمس وافادتها ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل قوله خمس
في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصهم
والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيية المعروفة في هذه
الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب قوله تجب كل منها وجوبا موسعا
باول الوقت اي وقتها المحدود لها فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم
عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات
وترك المحرمات ولا اثم على من مات قبل فعلها لكنا نتهم بخروج وقتها وبتلفه
فارقت الحج فتامل قوله اي صلاته في هذا ان الظهر اسم للوقت وفيما بعده انه اسم
للصلاة فتامل قوله لانها اول ظاهرة الخ او لانها اول صلاة ظهرت بفعله صلى
الله عليه وسلم التابع لجبريل فيه لا لاقتدايه به كالصحابة وكان صلى الله
عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم تجب الصبح قبلها لتوقف
الوجوب على التعليم او لغير ذلك قوله واول وقتها زوال الشمس اي يدخل
وقتها بذلك فهو ليس منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره
يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله بتحول
الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس
المسمى بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه قوله كما ب
ظل كل شي مثله وهو قدر القامة وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وماذكره

اذا صار

هو جملة الوقت وهو ينقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر
الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كالاكل كما سياتي في المغرب
ثم وقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا يؤخر عنه وهو الى اخر ربع الوقت
ثم وقت جواز الى ان يبقى منه ما لا يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة
تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت
عذر وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت
لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من احرم بها في وقت
يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان اوقع
ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء فتامل قوله بل هو اي الظاهر قوله
والعصر وهي الصلاة الوسطى على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة
على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن تعتبر زيادة ظل الاستواء
على ظل المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسها وهو
الجواز مع الكراهة فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت
الضرورة بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت
الظهر لمن جمع قوله وهو فعلها اول الوقت بما سياتي في المغرب قوله والثالث
وقت الجواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر
مع الرابع ومشامل لوقت الجواز بلا كراهة ولوقت الحرمة وان اراد به
الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت
الحرمة ايضا فتامل قوله اي غروب جميع قرصها في افق ذلك المحل كما
سيشير اليه وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها فعشية
بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ اداء ووجب اعادة المغرب على من صلاها
ودخل الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم
وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف عليه قوله

وبمقدار

وبمقدار الخ اي بمقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل وينضم اليه
وقت طلب بتجمر خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله
وستر العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب
تجمل وتعمم وتقمص وغيرها قوله وخمس ركعات الاولى سبع ركعات
لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه
المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان للمراة قوله
ساقطا اي مع انه لا بد منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد في
المذهب بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر
اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض
عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت
فضيلة واختيار وهو وقتها على الجديد وبعده جواز بكراهة الى
ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فتلك خمسة اوقات ووقت عذر
وهو وقت العشاء لمن يجمع قوله والعشاء لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل
المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي للظلام من اول
وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق
المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشاء فيه وقت بينهما قوله ووقت العشاء
الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود
والمراد انه يجعل لهم لا وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند اوليك
مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل
البلد الاقرب فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين الشفقين
عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط هو وقت
العشاء عند هؤلاء فتامل قوله ولها وقتان اي اجمالا والا ففي الحقيقة انها ستة قوله

واخره اي وقت الاختيار الى ثلث الليل يشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت
على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع
الفجر الصادق يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب
لمن يجمع فتامل قوله معترضا اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة
المشرق قوله يزول ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب
للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك
قوله ما بين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه
لكان اولى قوله خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة قوله
وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع على
الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره
فتامل

فصل في من تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرائط
الخ اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلثة اشيا وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمن الحيض
والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها قوله فلا تجب على الكافر الاصلي
اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب
بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فيسقط وجوبها
عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاؤها
وقال الخطيب يندب له قضاؤها قوله واما المرتد فتجب عليه لتقدم
اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد اسلامه بخلاف زمن الحيض
لتعديه ويجب قضاء زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيه
بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون
رخصة وعن الحائض عزيمة قوله لكن يؤمر اي الصبي والصبية

بها اي

بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء قوله بعد سبع
سنين اي بعد تمامها قوله ان حصل التمييز بان صار يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين
لا عقوبة قوله بعد كمال العشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا العاشرة
والآمر والضارب اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم
الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته واعلم ان شرايع
الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر
والضرب ويندب قضا ما فات في زمن التمييز اتفاقا دون غيره
اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجود الوصف به دخل النايم وعدم
مطالبته بها حال نومه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب
قضايها عليه بامر جديد لتقدم سببه قوله فلا تجب على مجنون ولا
مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك قال شيخنا
الرملي ولا يصح القضا بعد الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي
بشيء من ذلك فيجب عليه القضا اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور
من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف اي الزمه
الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات المسنونات خمس
اي التي اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على
غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة عيد الاضحى
كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم الاستسقا قوله الراتبة
اي ولو غير مؤكدة قوله سبعة عشر ركعة الوجه عدها اثنان وعشرين ٢
ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل
العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار
توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا

كما يأتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما
الرواتب المؤكدة وبعده غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتي الفجر
او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرأ فيهما باية البقرة نحو قولوا امنا بالله
الى مسلمون واية ال عمران قل امنا بالله الى مسلمون والا فبسورة سبح
وهل اتاك والا فبسورتي الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين
الصبح ولو قضاء او اخرهما قوله الظهر ومثله الجمعة في المؤكد وغيره
ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية
في احرام واحد والبعدية كذلك وجمعهما مع الفرض واذا لم
يكن تذكر التاكيد انصرفت النية اليه قوله وثلاث بعد سنة العشاء الخ
لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى
قوله ثم وتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر او مقدمة
الوتر وله تلك في بقية الوتر شفعا او وترا وصلا وفصلا كما يأتي قوله
والواحدة اقل الوتر واقل كماله ثلاث ويحمل نيته عليها عند الاطلاق والواحدة
عند شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزائها وكله قوله
والكثرة احدى عشرة ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في
كل ركعتين او اكثر ويسن فصل وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير
تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين ويسن وصل قوله ووقته
بين صلاة العشاء ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا
فان فعله بعد نوم كان وترا او تهجدا قوله قبل العشاء اي قبل فعلها ولو بعد
دخول وقتها او بعد فواته قوله من ذلك كله اي من التابع للفرائض غير
الوتر قوله مؤكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم
الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب للاهتمام بها لانه
اقل وجودا من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم

ولو قبل

ولو قبل وقت العشاء وبعد دخول وقت العشاء وفعلها ولو فرضا قضاء
او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل المطلق كما اشار اليه
قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم يكن تهجدا
افضل منه بالنهار لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين
واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يجمع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في الثاني
قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه ابن حجر
في الفرائض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس الرابع والخامس افضل
لمن قسمه اسداسا قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهي صلاة
الاشراق على الراجح قوله واكثرها اثنتا عشرة ركعة هو مرجوح
والصحيح المعتمد ان اكثرها افضلها وعددها ثمان ركعات فلو احرم باكثر
منها بطل احرامه المشتمل على الزائد وله جمع الثمانية في احرام واحد قوله
من ارتفاع الشمس وهو الراجح قوله صلاة التراويح سميت بذلك
لان الصحابة كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في
ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم
بالحجرة صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا مكان
كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين والمراد بهم
من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء قوله وهي عشرون
ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم تنعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولشبهها بالفرائض بطلب الجماعة
فيها لم تغير عما وردت قوله ووقتها الخ فيه كالوتر ويندب تاخيره عنها

فصل في بيان شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها

لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل الدخول فيها
لكان اولى قوله والشروط عدل عن قول المص شرائط مع استوائهما
لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا فتامل قوله
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة الخ هو تعريف بخصوص المقام وليس
ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه
وليس جزا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل
لعدم المانع وهو صحيح ولعل هذا التعريف وسهولته عدل اليه
عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع ونظيريهما معا السبب
لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله
وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزا منها الركن فانه
مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان
ماهيتها والشروط صفاتها قوله الاعضا اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايما الى ان
المراد بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان
اولى لما عرفت قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا
يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته نعم ان ايس منه اي الوقت
من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت
وجب عليه اعادتها وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا بالماء او
بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل قوله في ثوب وبدن ومكان
لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في
طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المؤدي الى التكرار
فيها نعم له بلباس طاهر وقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه

بقوله

بقوله وسيذكر الى اخر غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه
وبالمكان ما يلي في بدنه او ملبوسه كما ياتي فيها قوله ستر لون العورة
من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى في ذلك لامن
اسفلها ولو رؤيت بالفعل وما هنا عكس الخف نظرا لاصلهما غالبا
واحترز باللون عن الحجم فقط اذ لا يكفي الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله
استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن سترها
ولو بغرس ثوبه على نجاسته فهو محبوس عليها قوله بلباس طاهر في غير نحو
الطين والماء الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على
غيره ولا يلزم قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله للحلال وهو اقيد
واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط للسجود فيه وان لم يشق عليه
السجود في الماء قوله ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة
كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان حسنا
قوله عن الناس اي الذين يحرم نظرهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم قوله
وفي الخلوة ولو في ظلمة قوله الا لحاجة هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة
الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف
فوت اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي الواضح
في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه
وفي الخلوة السوءتان فقط قوله وكذا الامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها
في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله
وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى الخ فيجب ستر شعر
راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها شيء ولو عند
ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة لو قال الانثى في هذا وما

نحوه لكان صوابا كالامر قوله وعورتها اي الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة
الذكر اي في الصلاة فهي ما بين سرتها وركبتها وقيل كعورته في الخلوة وهو
السوئتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو
المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم
نظره لتلك ربما لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد
به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه قوله بلا في خرج غير الملاقي فلا يضر
الا ان كان حاملا لمتصل به كطرف حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها
نجاسة نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة وانقى
ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس
المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القائها فيه قوله بالاجتهاد ان كان
مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وورد نحو صناعة وسماع موذن
ونحو منام صحيح نعم يقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف في صحو
وان صادف الوقت ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به
قوله وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بالاتية لها
اذا صادف الوقت كالاداء قوله استقبال القبلة اي الاداء وهي الكعبة
اي عينها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزء منها
حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال
للعين بيقين مع القرب بمس او رؤية حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول
غيره ولا الاجتهاد وظنا مع البعد او مع حائل غير متعد به ويقدم قول المخبر
عن علم وان لم يخبر بالفعل على نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه
عارفون واقروه ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها
القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها فلا عارفا
بها سلا عدلا ويجب تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا او حضرا

مسلم

مسلم عدل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر علم انه
لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم
الكعبة وجب على من زاد على المحاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ
لا تكفي الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة لخلاف
هذا والله الموفق قوله وكعبة لا ارتفاعها صوابه لترتيبها واسقاط ربما
قوله واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع
والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر
على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك بالرفع قوله لمن قدر عليه اما
من عجز عنه كمربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ويلزمه الاعادة قوله
من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي قوله وفي النافلة ولو موقتة قوله على الراحلة
لو اسقطها لكان حسنا قوله ولو قصيرا او اقل الى محل لا يسمع فيه
نداء الجمعة قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم قوله
وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل او محفة اما هو فلا فان اتموا جميع الاركان
واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم النفل والا وجب عليهم الترك
كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة
الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على نحو جحرها واذا وطئ نجاسة
رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالا قوله فيتم ركوعه وسجوده
وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا
في جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه ومنه
الاعتدال وتشهده وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل
في اربع ويمشي في اربع فتامل

فصل

في كيفية الصلاة من
بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد الطمانينة في محالها الاربعة

اركانا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره
قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب
فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو كفاية كجنازة او
عارضا كنذر قوله وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن
اعتمد شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي قوله وتعيينه ومنه القبلية
والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق فيكفيه قصد النفل فقط
ويلحق به ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية وسنة وضوء واستخارة وهو
واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء
وعكسه لعذر او بقصد غير معناه ويندب الاضافة الى الله وذكر اليوم
او الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
قوله القيام اي منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا منحنيا
الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يتوقف عليه كعصى او نحوه ولو باجرة
قدر عليها باقي الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو ازيل لسقط وهو افضل
اركان الصلاة وبعده السجود ثم الركوع قوله بحيث يحصل له مشقة
تذهب خشوعه قوله قعد فان عجز عن القعود بما ذكر صلى لجنبه والايمن
افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده
فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا
تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله تكبيرة الاحرام لو قدمها على
القيام لكان انسب وسميت بذلك لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها
قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سبق ما قبلها ولا يجوز
مدها لانها حينئذ استفهام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديدها ولا ابدال الكاف همزة
لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل

قوله

قوله ونحوه من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله كبير او اعظم قوله
كقوله الكبر الله فانه اي بلفظ اكبر نابيا صح التكبير ان قصد عند لفظ
اسم الله الابتداء او الاعلام ولا يندب تكرار التكبير فان كرره بقصد
التاكيد لم يضر وبقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار
فان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق كقوله ان
شاء الله الا بقصد التبرك فقط قوله باي لغة وان لم يكن لغة الناوي قوله
وجب قرن النية باوصافها السابقة بالتكبير اي بجزء منه ويكفي تفرقة
الاوصاف على الاجزاء قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا يعني
الاكتفاء بقرنها بجزء المتقدم والوجه انه غيره لكن قوله قراءة الفاتحة اي في
حالة الانتصاب للقيام ولو في النفل فلا تصح قراءة شيء منها قبله ولا بعده
ويجب الفاتحة في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام جمع
تحمله عن مسبوق في جميعها او بعضها قوله او بدلها لو اخر هذه الجملة لكان
اولى مع ان ما يأتي تكرار لها الا ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها قوله لم تصح
قراءته ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى او لا قوله تشديد
عطف خاص قوله لا بطلانها ان تعمد اي وحصل باسقاط الحرف تغيير
في المعنى والا فلا ولو لم يتعمد قوله والا بان لم يتعمد اي ولم يتغير المعنى قوله
وجب اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته
ان كان عامدا والا لم تحسب ركعته قوله وواجباتها هذا لا دخل له في رعاية
الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض النسخ فتامل قوله على نظمها فلو قدم كلمة
منها على اخرى وجب استئناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني
ثم ابتدأ بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر
فيها الى اخرها اعتد بها قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا وقصير
قصد به قطع القراءة او بذكر ولو منها في غيرها اي في قوله بين موالاتها

صوابه بين اياتها او كلماتها تمام كتا مينه الخ وفتحه عليها اذا توقف وسوال الجنة
اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل
الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت عليه
تفسير قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل
خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه واشار
بقوله مثلا الى عدم نحو مصحف قوله اتى بذكر بسبعة انواع منه والدعا
كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث
لا ينقص عن حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط
مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا وحروفها مائة وستة وخمسون
حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل كالحرف
المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في
محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط ولو قدر
على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخنا بخلاف بعض
الذكر فيكمل عليه بالوقوف خلف قال الشيخ عميرة قوله وقف قدر الفاتحة
للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة
قوله الركوع واقله مطلق الانحنا قوله لقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع
سجوده قوله معتدل الخلقة اي بالنقل وغيره يعتبر به قوله لو اراد
لا حاجة اليه مع لفظ قدر قوله وانما يطرقه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا
قوله ونصب ساقيه الاولى ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه
قوله وهي سكون بعد حركة الاولى سكون بين حركتين قوله بجعلها
هيئة الخ وقد تقدم ترجيحه قوله الرتم لو اسقط لكان صنيعها لانه ليس

من الاعتدال

وتكرر خوفا من البدل [illegible]

~~باي ابتهما او بتغير المعنى~~ قوله وجب اعادة القراءة اي قبل
ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم
تحسب ركعته قوله وواجباتها هذا لا دخل له في رعاية الترتيب
ولذلك هو ساقط من بعض النسخ فتامل قوله على نظمها فلو
قدم كلمة منها على اخرى وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم
نصفها الثاني ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على
النصف الذي بدا به او استمر فيها الى اخرها اعتد بها قوله
من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا او قصير قصد به قطع القراءة
او بذكر ولو منها في غير ما ياتي قوله بين موالاتها صوابه بين
اياتها او كلماتها قوله كتا مينه الخ وكذا فتحه عليه اذا توقف وسوال
الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك قوله
ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف
تعذرت عليه تفسير قوله لعدم معلم اي بان لم يجده او لم يقدر
على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج
او لم يقدر على اجرة طلبها منه واشار بقوله مثلا الى عدم نحو مصحف
قوله اتى بذكر اي بسبعة انواع منه والدعا كالذكر لكن يجب تقديم
ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص عن حروفها
اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساواة الايات
ولا انواع الذكر والدعا وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد
منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل
في محل المعجوز عنه سوا تقدم ام تاخر ام توسط ولو قدر على بعض

الفاتحة فقط كوله وكذا ببعض القران قال شيخنا خلاف بعض الذكر
فيكمل عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميره **قوله** وقف قدر الفاتحه
للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة
قوله الركوع وهو لغة مطلق الانحنا **قوله** القايم خرج به القاعد
فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله
ان تحاذي موضع سجوده **قوله** معتدل الخلقة اي بالفعل وغيره
يعتبر به **قوله** لو اراد لا حاجة اليه مع لفظ قدر **قوله** واما بطرفه
اي ان عجز عن الانحنا مطلقا **قوله** ونصب ساقيه الاولى ونصب
ركبتيه اللازم له نصب ساقيه **قوله** وهي سكون بعد حركة الاولى
سكون بين حركتين **قوله** بجعلها هيئة الخ وقد تعذر ترجيحه
قوله الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال **قوله**
والاعتدال وهو لغة المساواة **قوله** قايما لو اسقطه لكان صوابا
لانه لا يصح مع ما بعده فتامل **قوله** وقعود عاجز لو اسقط لفظ
عاجز لكان مستقيما اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا
او مضجعا كذلك **قوله** السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع ونحوه
قوله مرتين وكرر دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف
الاعضا علي مواطن الاقدام ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك
قوله مباشره فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك
بحركته في قيام او قعود ولا على جزيه مطلقا **قوله** من ارض او
غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه **قوله** بحيث ينال مسجده الخ تفسير
بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة
بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا
بل يكره كشف الركبتين المذكو تنبيه الجبهة من شعر

الراس

لعله تقدم

الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا **قوله**
واقله سكون حركة اعضايه هذا تفسير الطمانينة وليس هو عين
الجلوس وانما هو القعود **قوله** واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط
حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد
به ان اخل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم
زيادة حرف التعريف في لفظ السلام وزيادة المباركات والطيبات والصلوات
بعد التحيات ولا تضر زيادة يا الندا قبل ايها ولا الميم في عليك
ولا وحده لا شريك له بعد شهادة ان الله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا
به من قول وفعل وجمعت اشارة الي اختصاص الله تعالى بجميعها
قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما **قوله**
رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شدة
الراخلاف شدة ان لا اله وسكت عن اكمل التشهد لانه معروف وقد
ذكره في بعض النسخ **قوله** اللهم صل علي محمد او صلى الله علي محمد او الصلاة
علي محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد **قوله** واقله السلام عليكم او عليكم السلام
لا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف بغيره ولا وجود لفظ
بين الكلمتين لا لغو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها
وقصد بها السلام كفي **قوله** يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولى
وشمالا في الثانية مبتدا في كل منهما بجهة القبلة وينهيهما
مع ابتها الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم
يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا **قوله** وهذا الوجه
اي عدم وجوب النية للخروج هو الاصح وهو المعتمد فتكون مندوبة

ولو قصد الخروج من صلاة بطلت ان كان عامدا **قوله** ترتيب
الاركان فلو قدم ركنا على محله وجب اعادته فيه ان لم يبلغ
مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل صلاته
الا ان قدم ركنا فعليا على غيره علما عامدا **قوله** يستثني منه الخ
الوجه سقوط هذا الاستثناء لان ما ذكره المحشي مشتمل عليه صريحا
او ضمنا ولو قال المشتمل على ذلك لكان حسنا فتامل **قوله** الاذان
ويقال له الاذين والتاذين وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة
قوله والفاظه الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع
وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسعة عشر
كلمة **قوله** والاقامة وهي لغة الاعلام **قوله** للمكتوبة اي من الخمس
فهما حق للصلاة على الراجح وفي هذا اشارة الى انهما من خصائص
هذه الامة فليراجع والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى
الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها **قوله** واما غيرها
اي من كل نفل يفعل مع جماعة وان نذر فالنداء المذكور بدل عن
الاقامة على المشهور **تنبيه** شرط المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو
في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما
الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد **قوله**
شيئان اي غير الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها
او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود **قوله** التشهد
الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعوده تابع لهما فهو اربعة
ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها

ولا لتركها

ولا لتركها **قوله** والقنوت ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقياماتها التابعة لها
فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان ويبقى من الابعاض الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون
بعضا ويتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل
قوله وهو لغة الدعاء بخير وقيل مطلقا **قوله** ذكر مخصوص اي
محل مخصوص كما عرفت **قوله** وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصرح به الوارد عن عمر رضي الله عنه وهو مذكور
في المطولات **قوله** اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام **قوله**
الى اخره وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت والظرفية بمعنى المعية
ولو ابدلها بمع سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما تقدم ويسن
رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا
سائر الادعية ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز
في غيرها للنازلة **قوله** ولا يتعين كلمات القنوت السابقة اي
اذا لم يشرع فيها ~~بالنية~~ ولا يتعين ويندب السجود لترك شيء
منها كما تقدم **قوله** فلو قنت باية الخ قال فلو اتى بما يتضمن ثناء ودعاء
نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل **قوله** تتضمن دعاء اي
وثناء والا فلا تكفي **قوله** وهيئاتها اي سننها غير الابعاض فلا
يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه **قوله** رفع اليدين اي مع
ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا **قوله** ~~وبطله~~ حذو
منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه

شجم تبهما **قوله** وعند ابتدا الركوع ويمد التكبير بعد الرفع ايضا
ولو شق عليه الرفع الي مقدوره ويندب الرفع عقب التشهد
الاول ايضا **قوله** ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة
الي حفظ الايمان في القلب **قوله** المصلي اي لغير صلاة الجنازة
ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه
قوله عقب التحرم اي بعد وقبل التعوذ والقراة لانه يفوت
بهما **قوله** وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وفطر اوجد
الشي على غير مثال سبق **قوله** الي اخره اي والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا
بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا مايلا
الي الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام ومحيا
والممات الاحيا والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة
ذلك لانه كفر وله ابدال اول بمن **قوله** والمراد ان يقول الخ
لان التوجه في الاصل الاقبال على الشي ويشمل التوجه الي القبلة
بل هو المعرف فيها **قوله** او غيرها ومنه سبحان الله الي اخره اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالما والثلج والبرد **قوله** بعد التوجه اي اتي به ويسرهما
ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان
من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعني احترق والرجيم بمعني
المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة **قوله** والجهر ومواته
يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من اقرب في موضعه وهو
الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار

فيما ذكره

فيما ذكره ومنه صلاة الاستسقا نعم يندب لكلا للماموم الاسرار
مطلقا وللمراة والخنثى حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل
الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخنا الكراهة
فيه **قوله** امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد **قوله** عقب الفاتحة اي مع سكتة
لطيفة **قوله** ويجهر به اي كل من الامام والماموم **قوله** وقراة
السورة وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد
اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة ولا يزيد عليها
والا فهو افضل ويسن كون القراة على ترتيب المصحف وتواليه
ويسن لمنفرد وامام محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات
لكثرة فصوله سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه
في العصر والعشا وقصاره في المغرب ويندب تطويل قراة
الاولى على الثانية وفي النفل يقرا السورة في كل ركعة ما لم
يتشهد **قوله** لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراة الامام
ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه
شيخنا الرملي ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد السجود
فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت في غير السجدة
صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالف لام ميم
عند شيخنا الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخنا الزيادي **قوله**
بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع قراة الماموم ويسن سكتة
بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات وذكر السبكي
سكتة بين التحرم والقراة واعترض بان فيها الافتتاح والتعوذ
لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم وبعد

الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم تجب ويبيدها
بعد ما ان اراد قوله عند الخفض الخ قيد الشارح الخفض بالركوع
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا قوله اي رفع الصلب
الاولى رفع الراس الا ان يقال هو لازم له قوله من الركوع لو
صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس
هو مراد المص وكان الوجه ان يجعل الخفض شاملا للسجود ايضا
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما مر فتامل قوله وقول
المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاول على عكس القاعدة ان
الحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل
قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد قوله
انتصب قايما او جلس قاعدا قوله ربي الاعلى وخص الاعلى
بالسجود لدفع ايهام البعد قوله والاكمل الخ وهو خاص بالمنفرد
وامام محصورين قوله وهو الزيادة على الثلاثة المذكورة الى
احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ قوله ويقبض اليد
اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله رافعا لها رفعا مقتصدا
مع ميل راسها قليلا وخصت المسبحة بكسر البا لاتصالها
بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف
الوسطى بان عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل النشاط عند
الاشارة بها قوله والساهي اي من طلب منه سجود السهو ولم
يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد الافتراش وعكسه

فصل في امور تخالف المراة الرجل في الصلاة اي من حيث الهيئة
والصفة قوله والمراة سوا الحرة والرقيقة قوله في السجود والركوع
متعلق بالفعلية قبله ولو عمم لكان اولى قوله ناسبه تنبيه لخطا امام

وتنبيه

وتنبيه غافل وانتظار طالب ونحو ذلك قوله فتلصق بطنها
اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر هذا قوله او
اطلق لم تبطل وهو خلاف الراجح في المذهب ويكفي قصد الذكر
في اول تكبيرة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة
عند الشيخ الرملي قوله بضرب ظهر اليمين على اليسار بطنها
او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا بضرب
ظهر احداهما على ظهر الاخرى قوله فلو ضربت بطنا البطن
بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك
في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو
صفق الرجل وسبحت المراة كان كحكمه وان كره من حيث
المخالفة واشار بقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل اذا
قارنه مناف ضر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب
خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمراة اي في الضم وغيره مما مر
التصفيق المذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه بعد
احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها قوله وجميع بدن الحرة
مستدرك كما مر قوله والامة كالرجل فهذا مستثنى من الاطلاق
السابق **فصل** في عدد مبطلات الصلاة فرضا
ونفلا وشانها نحو سبعة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر
العشرة او الاحدى عشر كما في بعض النسخ تقريبي كما يعلم مما ياتي
قوله الكلام العمد ولو بحرف مفهم او حرفين تواليا مطلقا وقيد
العمد محتاج اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية فما قل اما
الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله الصالح لخطاب الادميين اي الذي
شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها

والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل
كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القران
ولو مع غيره كالفتح علي الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك
كالتبليغ ولو اسقط لفظ الصلح لكان صوابا نعم جوابه
صلي الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به
وجواب غيره كالوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جايز ان شق
عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالتلفظ بالعتق قال شيخ
الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملي **قوله**
والعمل الكثير ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويجب
ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع
الرجل سوا عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير
المذكور عمدا او سهوا او جهلا **قوله** المتوالي قيد خرج به خطوات
بينها سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح اوله
رفع القدم وبضمها ما بين القدمين نعم جواب الانبيا بالفعل
يجري فيه ما مر في القول **قوله** اما العمل القليل ومنه تحريك
اللسان والشفتين والذكر والانثيين ونحو الاصابع ولو في سبحة
قوله فلا تبطل به ولو عمدا الا فيما قصد به اللعب كما مر **قوله**
والحدث عمدا او سهوا او اكراها ومنه النوم غير ممكن **قوله**
وحدوث النجاسة لا حاجة الي لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة
لفظ البطلان **قوله** يابسة وكذا رطبة القاها مما وقعت عليه
من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها في المسجد ان
اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها **قوله** نفض ثوبه اي بلا
حمل والقاوه بها لذلك **قوله** وانكشاف العورة اي انكشاف

جزء مما

جزء مما يجب ستره لصحتها **قوله** فكشفها ريح وغير الريح ولو
ادميا مثله **قوله** وتغيير النية ولو الي صلاة اخري **قوله**
واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاتها ولو يمنة ويسرة
قوله والاكل والشرب يعني الماكول والمشروب كما اشار اليه واما
المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما
مر **قوله** في هذه الصورة اي صورة الماكول او المشروب
القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط ان يقال تبطل
بالمفطر او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم هيئة
تذكرة فيه **قوله** بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او
حرف مفهم ومثله البكا ولو من خشية الله والانين الا لمريض
يتعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا
للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو او حروفه لا
لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا **قوله**
بقول او فعل او عزم **فصل** في اشيا قد علم اكثرها مما تقدم
قوله المفروض اي بحسب الاصل **قوله** اربع وثلاثون سجدة
لان في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المصنف منزل علي كون الركعات
سبعة عشر ومنه يعلم ما في يوم الجمعة او المسافر فتامل **قوله**
واربع وتسعون تكبيرة منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع
وهوي السجودين والرفع منها ففي خمسة وثمانون وخمسة للاحرام
واربع عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في الصبح احد عشر
تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية
اثنان وعشرون تكبيرة **قوله** وتسع تشهدات واحد في الثنائية
واثنان في كل من الاربعة الباقية **قوله** وعشر تسليمات في كل من الخمس

تسليمتان قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع وفي الصبح ثماني
عشر وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست
وثلاثون قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس
على انها سبعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجود
ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان
القياس على ما مر كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها
ان بعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين
ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود
الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربع اركان التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس
لها وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى
هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا
عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل
رباعية للركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون مبني على
اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل
فقول الشارح انما ذكره المص غني عن الشرح لا يخلو عن تساهل
والله اعلم قوله لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله كما مر
قوله مضطجعا وعلى جنبه الايمن ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق
عليه قوله بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله
باخمصيه قوله ويومئ الى قدامه قوله والمصلي قاعدا الافضا

يقول عليه

قوله بقول او فعل او عزم فصل في اشياء مما تقدم قوله
المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان في
كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المص مبني على كون الركعات
سبعة عشر ومنه يعلم ما في يوم الجمعة او للمسافر فتامل
قوله واربع وتسعون تكبيرة منها خمسة في كل ركعة
في هوي الركوع وهو السجودين والرفع منهما ففي خمسة
وثمانون وخمسة عند الاحرام وخمسة واربعة عند
القيام من التشهد الاول فجملة ما في الصبح احدى عشرة
تكبيرة وما في المغرب سبعة عشرة تكبيرة وما في كل
رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات
واحد في الثانية واثنان في كل من الاربعة الباقية قوله
وعشر تسليمات في كل الخمس تسليمتان قوله ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة في كل من الركوع والسجدتين
ثلاث تسبيحات في الركعة تسع وفي الصبح ثماني عشرة
وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون
قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس
على انها سبعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل
السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس على ما مر كونه لا يقتصر في الرباعيات
على واحدة منها ان بعدها مائتين واربعة وثلاثين
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب
لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده

والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى
والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام
والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد
عليها للمغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها
اثنا عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فنقول في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي
الرباعية اربع وخمسون مبني على اسقاط الترتيب
والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل فقول
الشارح ان ما ذكره المصنف يغني عن الشرح لا يخلو من تساهل
والله اعلم قوله لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه
او كماله قوله مضطجعا وعلى جنبه الايمن افضل ويجب
جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله بوضع شي
تحت راسه فان عجز عنه وجب استعماله باخمصيه
قوله وبوى الخ فقد تقدم قوله والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلى
مضطجعا او مستلقيا كذلك قوله فله نصف اجر
القائم الخ قال شيخنا هو فيمن نسا وقد صفات
صفاته بانه لم تزد بحو خشوع وتدبر قراءة وذكر
واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل من
عشرين ركعة من قعود وفصل في بيان ما يطلب ممن ترك
من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود
السهو كما ياتي قوله لا يتوب عنه اي لا يكفي عنه سجود

السهو

السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله
اي به فورا وجوبا ان لم يكن فعله مثله والا قام المفعول
مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته قوله
بان ذكره الخ المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه
بان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه
لم يوثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن والا استانف قوله
وسجد للسهو ان اي بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة
صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له
قوله وفعل منهي عنه بما يبطل عمده فقط او نقل مطلوب
قولي الى غير محله كالفاتحة في الركوع قوله والسنة اذا
تركها عمدا او سهوا قوله بعدا عتداله او بعد وصوله
الى محل يجزي فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه
الى اقل الركوع ولو ذكر الش هذه لكان اولى لعدم ما
ذكره منه بالاولى واستغني عن ذكره مستويا بل
الوجه عدم ذكره قوله فان عاد اليه الخ هذا في غير المأموم
اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب له
العود في العمد ما لم يقم امامه قوله او جاهلا اي بتحريم
العود عند تذكره او عند علمه قوله في صورة الخ فيه
ايهام ان في المسئلة صورة غير ما ذكره وليس
كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع
في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عالما
بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو فرجعه قوله
الابعاض السنة تقدم فقدم انها عشرون واقتصار

على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي والاصحاب
قوله ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عالما بطلت
صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد
له سجودا اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة
قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل قوله وسجد
للسهو ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك
في الثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم
عقب تمامها انها رابعة يسجد للسهو لان هذه الركعة
يحتمل الاتيان بها على كل حال قوله ولو بلغ الامر حد التواتر
والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد
اليقين قال شيخنا ومعلوم كقولهم تجمع يوم الجمعة
قوله وسجود السهو سنة وهو سجدتان فقط
وان كثر سببه ولابد له من نية من الامام والمنفرد فان
سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى
نية له لانه تابع الامام قوله ومحله قبل السلام
اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت
صلاته ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه
فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لا
ستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله
وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على
المعتمد قوله وحينئذ فله السجود بقصد العود
الى الصلاة وتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة

فلو

فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب تداركه قبل سجوده
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
اي ولا تنعقد سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على مقابله قوله تحريما هو المعتمد كما
علم قوله وخمسة اوقات هو اعدل من عدها
لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك لما سيعرفه
قوله لا يصح فيها اي صلاة غير صاحبتها كما لصبح
وسنتها والعصر وسنتها الا صلاة لها سبب اي ولم
يتحر تأخيرها الى ذات الوقت والا فلا تصح ما لم يقلع
تقلع عن التحري قوله او مقارن هو ناظر الى السبب
مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور
المقارنة وهذا هو الراجح قوله والاولى من الخمسة
الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح
الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد
الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه
الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال
فيما ياتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن
صلاها اداء مغنية عن القضاء قوله عند طلوع
اي ابتداء ظهور قرصها قوله فاذا طلعت
حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة
فلو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل
لكان واضحا فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع

بذراع الادمي تقريبا وسوا لمن صلى الصبح في هذا
اولا قوله اذا استوت اي وقت استوائها وهو
قصير فلو صادف الاحرام لم يصح قوله من ذلك
اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم
مكة لو اخر هذا عن الاوقات الخمسة لكان اولى
فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس
فهما كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف
السابق قوله حتى تغرب اي يغرب غروبها
بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله
والخامس عند الغروب وهو وقت الاصفرار وهذا
يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة
لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى
تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة

فصل في احكام صلاة الجماعة واقلها
امام ومأموم واول فعلها كان في المدينة الشريفة
قوله للرجال هو صريح في ان هذا انها لا تسن للنسا
وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقاله عند القول
بفرض الكفاية لكان انسب بل صوابا في غير الجمعة
لا يخفى انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال
البالغين العقلا الاحرار المقيمين المستورين عند
الاجرا وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلا
وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها
وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا كانوا

في المساجد

في المساجد او غيرها قوله في غير الجمعة لا يخفى ان هذا
القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام
في ادراك الجماعة وان لم يدرك الجمعة فتامل قوله
ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام ولا تنعقد
لمن احرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا
الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله
ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق وقد علمت
عدم صحته قوله ويجب على المأموم الخ اي في صلاة
تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها
ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم
ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير
عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم الايتمام في
اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة
ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة
نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب
له ما فعله قبل الاقتدا فيما يتكرر فعله مع الامام
نعم ان نوى بالعدول وهو في السجود الاخير بعد
طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته
بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه
بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى
الاقتدا في جلوس التشهد الاخير قوله او الاقتدا
او الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتتعين
بالقرينة لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق

قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر
اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية
قوله لقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول
بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة
شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فتجب عليه
نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها
نظرا لما يؤول اليه حاله والمعاده ونحوها كالجمعة
قوله بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب
للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه
احد حيث رجا من يقتدي به والا فلا تستحب ولا
تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة
من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم
لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب على الامام تعيين
المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة
ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته فرادى وان
حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله
وتجزى اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله
بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن
الاحتلام قوله اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه
لا تصح صلاته قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي
لا يصح ان يكون الامام دون المامومين تعيينا
او احتمالا ولذلك لا يصح القدوة بمن تلزمه الاعادة

كالمتيمم

كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه
يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد
في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على
رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها
الشارح بسلم من تغيير اعراب المتن وكان
احضر مما قدره لعده فتامل قوله بامي نسبة
الى الام فكانه على حالة ولادة امه له قوله وهو
في اصطلاح الفقها من يخل بحرف اما باسقاطه او
بابداله بغيره ومنه ارت يدغم في غير محله
والثغ يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالهاء
وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وضاد
الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن
يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير لم يضر
مطلقا وان حرم على العامد العالم قوله او تشديدة
هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف قوله
المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد
معناه كفر لانه حينئذ اسم لضوء الشمس قوله
من الفاتحة هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به
غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا وان حرم
كما مر لكن ان غير المعنى وكان عامدا
عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي
لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاطه
حرفا وتشديدة الاشدة محمد رسول الله ولا يجوز

ابدال حرف باخر ويجب موالاته بما في الفاتحة
ويجب ترتيبه نعم يغتفر لغير المرتب
ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار اي
ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها
سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته
وجمعهما في مكان ونية الجماعة واتفاق نظم الصلاة
وعدم المخالفة والتبعية تقدم الرابع والبقية
توخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا تامل
قوله واي موضع صلى المأموم في المسجد
الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعا
له بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين
فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة
فيها فعلا او تركا وبالاقتداء بصلاة
موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف
جنازة وعكسه ولا هما خلف غيرهما وعكسه
قوله فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق
عادة كزوال سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما
يمنع المرور كالجدار او ان لم يمنع الرؤية كشباك
منه ولا يضر المردود او المغلق ما لم يسمر قوله
وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ
عدل رواية او صبي مأمونا او بهداية من

غيره له

غيره له قوله اجزاه اي كفاه هذا التفسير اولى
لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد هنا صحة
الاقتدا وحصول فضل الجماعة قوله ما لم
يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد
عليه على جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا ولا يضر
الشك فيعتبر في الواقف عقبه او جميع قدميه
واصابعه وفي الجالس اليته وفي الساجد ركبتيه
او جبهته والمضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهره
وبذلك علم ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له
قوله في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور
الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان
ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه
لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها
قوله لم تنعقد اي في الابتدا وتبطل في الاثنا
قوله ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة
الجماعة كما اشار اليه ومثله كلما قارنه فيه من اقوال
الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه
ومن الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال
الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع
تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام قوله مثلا
بحيث لا يزيد على ثلاثمائة ذراع والا فاتته فضيلة
الجماعة قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا
للنفي تامل قوله وكان صلاة الامام في المسجد

جعل
الخ لو ضمير صلى عايدا الى الماموم كما هو ظاهر كلام المصنف
لكان احصر لما مستغنيا بالضمير عن الظاهر وعكس
ما ذكره مثله بان صلى الماموم في المسجد والامام خارجه
ولو جعل ضمير صلى عايدا الى احدهما لشمل الصورتين
وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قوله
منه اي الامام لو جعل ضمير منه عايدا الى المسجد
لكان اولى لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله
وتعتبر المسافة الخ فتامل قوله ولا حايل
اي مانع ويضر هنا الباب المردود ويشترط
هنا ان يكون لو اراد الماموم الوصول الى الامام لا
يستدبر القبلة فتامل قوله فضا سوا
المملوك والموات والموقوف كله او بعضه على
مسجد والبنا كذلك قوله ما بينهما ولا بين
كل شخصين او صفين قوله على ثلاثماية
ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع
فاقل والمراد بذراع الادمي قوله وان لا
يكون بينهما الحايل اي مانع ولا يضر هنا
حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج
الى سباحة اي عوم فصل في كيفية
صلاة السفر من حيث القصر والجمع فيه وما معها
قوله ويجوز اي القصر فالاتمام افضل
في غير ما ياتي قوله بخمس شرايط الخ على ما ذكره
ويبقى منها دوام السفر والتحرز عن منافي القصر

وعلم

وعلم المقصد والعلم بجواز القصر قوله سفره
اي الشخص عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي
هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدايه قوله
والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في الكفان
الموبي او مترددا قوله اما سفر المعصية الخ خرج به
المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص قوله
ولا حج زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت
عنه فلا يترخص فيه لكان اخصر واعم قوله
تحديدا اي فيضر النقص لا الزيادة قوله وبذلك
علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان
معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسبب
الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان
عليها فتامل قوله وعلم من ذلك انه لابد
من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لا يدري كم يسير
ولا اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب
التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم
ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح
التنزه ورؤية البلاد نعم لو كان لمقصده
طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر
فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلابد
من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة
لم يجز له القصر وان نالته مشقة مرحلتين قوله

خطوة بضم الخا ما بين القدمين و بفتحها نقل القدم
الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج
بها الاموية المنسوبة لبني امية لتقدم بها في زمنهم
فانها اربعون ميلا فقط قوله تنقضي فيه اي السفر ولو غير
ما قاتت فيه قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك اهل
نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله
مباحا اي غير معصية كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم
افضل للنازل وقت الاولى فقط والا فالتاخير افضل قاله
شيخنا الرملي قوله ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر الى
عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها
وكون الاولى صحيحة يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند
الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم ولو بمحل
يغلب فيه وجود الما ولا تجمع المتحيرة قوله لم يصح اي
العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع
قوله اول الصلاة الاولى هذا محلها الفاضل قوله في
اثنائها ولو مع السلام قوله فصل يسير عرفا بمقدار
زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا قوله ويتيمم
وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك
وان لم يحتج اليه وتقصر الصلاة بينهما مطلقا ولو
رباعية قوله زمن لو ابتديت فيه كانت ادا فيكفي ادراك
زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ
الاسلام والمعتمد انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها
مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا

هو الوجه

هو الوجه الوجيه اذ يلزم على الاول عدم وجوب
صلاة تتضعف بالنقص وان تكون الصلاة ادا المحرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها
ركعة في الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن
كادراك الفعل فتامل وافهم قوله ولا يجب في جمع التاخير
الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء
رتب ام لا فان اقام قبله صارت التابعة قضا مع عدم
اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر
الى عقد الثانية مراعاة الى عدم البطلان قوله
الى المقيم دفع به ان المراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن فتامل قوله في وقت المطر ومثله الثلج
والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض
فلا يجوز الجمع فيه واراد صاحب الروض وغيره
الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي
وهو نص للشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت
الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر هنا
مقام السفر قوله ووجود المطر اي يقينا او ظنا لا
شكا قوله عند السلام من الاولى اي واستمراره
الى عقد الثانية كالسفر قوله سواء استمر بعد ذلك
اي بعد عقد الثانية قوله ويختص الخ نعم لامام
المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في
المسجد اذا وجد المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا
انتهى فصل في بيان ما يفترض في الجمعة

وجوبا او ندبا قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها
وانعقادها لاعتبار الاستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان
انسب لكلامه فتامل قوله وهذه الخ فذكرها تكرار
لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه وفيه
نظر لان الجمعة لا تجب لهذه الثلاثة كما هو ظاهر اذ ليست هذه
الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية
بقطع النظر عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة
فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا نعم
تسن لمن رجا العتق كما يصرح الحنفي فيما ياتي قوله والصحة
بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على
كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه وتجب عليه وجوب
عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب على المرتد وجوب
ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها
قوله وصبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن
ظهره قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران ونايم
ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي
قضا الظهر وعلى النايم كذلك فيجب ايقاظ النايم ان تعدى
بنومه بان نام بعد الزوال لا مثله على المعتمد خلافا لابن
حجر قوله وانثى ولو احتمالا نعم ان اتضح الخنثى
قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها
ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره
الاولى ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض
ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر
بانتظاره

بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه
من كل عذر مرخص في ترك الجماعة لمطر ووحل وحر وبرد
وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض
او بدن ولو لغيره وتضرر بتخلف عن رفقة ولا يلحق
الوحشة بخلاف المتيمم لانه وسيلة وعري وعدم
مركوب لايق واكل ذي ريح كريه لا يقصد اسقاطها ومن
العذر حاجته الى كشف عورته لكا استنجا بحضرة من يحرم
عليه نظره ومنه حلفه ان لا يصلي خلف امامها او خلف غيره
عليه بعدم خروجها لخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر
ولو بنحو انتظار العادة وغير ذلك قوله ومسافر لم ينو وغير
مستوطن الذي هو حق المفهوم لشموله المقيم في محلها
او في محل قريب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح نفي
الوجوب عنه فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره ممن هو لا
اذا فاتته الجمعة لكنه عنها والاسن له الجماعة في ظهره وان
فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان
خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام
قوله وشرايط صحة فعلها اللازم له انعقادها
قوله دار الاقامة بان تقع فعلها وخطبتاها وسماعها
في محل الابنية قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك
القرية فلا تصح في غيره ولو متسعا ومنه مسجد بعدت
بلد عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله له عن العمران فلا
قوله تسوا في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع المص اتحاد المصر والمدينة
ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع كما انظم مع قوله ان ما فيه حكم شرعية وشرطي

واسواق للبيع والشرا مصر وما خلا عن بعض هذه بلد وما
خلا عن جميعها قرية فتامل وشملت القرية والبلد
ماكانت من حجر او خشب وقصب وجريد بالخيام وبيوت الاعراب
فلا يصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان
اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله او قرية ولا يجوز لاهل
القرية حيث كانوا اربعين تعطيل جمعة بلدهم وان صلوها
في غيرها ويحرم سفر من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر
ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها
قوله اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن
او منهما بشرط تكون الجن على صورة الادميين ويشترط
في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح
وفيهم امي او خنثى فعهم لو كان فيهم خنثى زائدا
عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم
لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله
لا يظعنون عما استوطنوه وان انهدمت حيطانه واندرست
فتلزمهم الجمعة ماداموا فيه وكذا اولادهم بخلاف ما لو
كان غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما مر
قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي جمعة
بفوته ولا جمعة اخرى قوله صليت ظهرا اي
يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة
ولو اخبر الواقع بان شكوا في بقايه ويتبين بطلانها لو
تبين ضيقه عما ذكره قوله يقينا او ظنا بخبر
عدل قوله بنا ان لم يتبين ضيق الوقت

كما

كما علم والمسبوق في ذلك كغيره قوله وقرابتها ومنهم
من عبر عنها بالشروط اي وهو الوجه ولو جعل المصنف
شرائطها فعلها فيما مرسنة وعطف هذه وما بعدها على
ان تكون لوافق الصواب فتامل قوله خطبتان ويشترط
كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قال شيخنا الرملي
فلا جمعة ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في سائر
الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وجملة
المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد
الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة
الباقية في الحج قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما
هما من شروط صحة الخطبة وسيأتي في نفيتها
قوله ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز
عنه في الخطبة قوله بين السجدتين فيه اشارة
الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو
الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل
قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا
مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو
الخطبة المذكورة قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل
بحاله كظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا ويحتمل انه صلى
قايما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت
الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حال الصلاة
او صلى قايما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة

وسيلة قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي فلا يكفي
ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبتين خمسة
اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول قوله
ثم الصلاة الخ فيه ايماء الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد
قوله ولفظهما متعين اي استعمال حقيقتهما على
مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصل
على رسول الله لا الشكر لله والرحمة على رسول الله
ولفظ الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين
لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا
قوله وقراءة آية اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك
قوله في احدهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعاء
في الثانية ليحصل التعادل فيهما قوله والدعاء
باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث لا يخرج منهم
الا من لا يسمعون الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم
الاربعون الذين تنعقد بهم من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم
لم يكف فذكر المؤمنات في كلام للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن
دخلن تغليبا ويسن الدعاء للسلطان بلا مجازفة
ولولاة الامور بنحو العدل قوله ويشترطان ليسمع
بعضهم اوله ان يجهر الخطيب بحيث يسمعون وان لم يسمعوا
لعارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب
قوله والموالاة وضبطها الرافعي في جمع الصلاتين قوله
بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى
واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة الخطبة مع الصلاة

ولا يضر

ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة وان طال
عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان
الخطبة عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها
بالعجمية الا الآية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد
منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم
مع القدرة على التعلم ويشترط كونهما في وقت الجمعة
وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا اسماعها الذين تنعقد
بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه
قوله ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
اي في حق الخطيب لانه حق سامعيه ويظهر صحة
خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او
الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر واحدث في الاثناء
واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والا
وجب الاستئناف ولا يبني بنفسه وان تطهر
عن قرب نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا قال
شيخنا ولو تخلص تكملة في الصلاة قوله بجماعة
اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من
دوامه فيهما وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد
منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا
قد سلموا ويلغز بهذا فيقال شخص احدث
في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا فتأمل
قوله ويشترط وقوع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشأن

وقف الله بالجامع الازهر

الشرط المتقدم قوله الغسل ويقدم على التكبير ان عارضه
ووقتهما من الفجر قوله تنظيف الجسد ولو من داخل
كبخر قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها
فلا ينافي ان المعتبر في العيد علو الاثمان قوله اخذ
الظفر قال النووي فيبدا في اليدين بمسبحة اليمنى
ويختم بمسبحة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام
اليسرى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي
ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية تجبر
هذه تراجع من محلها قوله والطيب اي استعماله
واولاه المسك قوله ويسن الانصات فلا يحرم
ذكر اركانها الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة
اي حالة ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا
قوله منها انذار اعمى فيجب وكذا ما جوزه ومنه
رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة الكهف يومها
وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات
والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واقله ثلاثمائة مرة والتبكير من وقته من
الفجر واوله من دخول المسجد او بالتهيؤ
لما فيه ومخالفة الطريق ولكثرة الدعا رجاء ان
تصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة
فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة

على الاصح

على الاصح قوله ومن دخل المسجد الخ وهاتان الركعتان
تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليهما فلو لم يكن في
مسجد امتنع فعلهما قوله صلى ركعتين فلا يزيد
عليهما فان زاد لم ينعقد بل الاولى تركهما ان كان
اشتغاله بهما يفوت فضيلة الجماعة التحرم مع الامام
قوله خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه
فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب
لعدم احرامه بهما قوله ان الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا
كانت او نفلا بتحرم كما ذكره عن النووي ولا تنعقد
بالاجماع فصل في صلاة العيدين وما
يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام
او لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا
بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء لئلا يشتبه باعواد
الخشب قوله وتشرع جماعة اي لحاج منى فتسن له
فرادى قوله لا جميلة وذات هيئة ولو لم يذكر
ذلك لكان مستقيما لاستثني من الحضور
لاصل السنة فتامل قوله اما العجوز فتحضر ان اذن
زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جرمها
ويندب تاخيرها للارتفاع فتقديمها
خلاف الاولى او مكروه ويندب تاخير
الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف
الاضحى قوله وزوالها وتقضي بعده كادائها
نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا

لعدم رؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد
ادا قوله ويأتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات
بخلاف التعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جعل كل تكبيرة
في نفس والفصل بقدر آية معتدلة ويحسن
بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر تركه بينها ولو
مع رفع اليدين فيها ويفوت بالقراءة لا بالتعوذ
واذا فاتت او بعضها في اولى ركعة فلا تقضى فيها
ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به
وان نقص ويأخذ الشاك باليقين قوله
سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل
فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل
فسورة الاخلاص قوله ويخطب بعدهما اي من
يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا
الا ان خطب احد و يعلمهم احكام الفطر في خطبته
واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في
الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وكون الخطيب ذكرا وتجب على الجنب فيعيد
القرآن في الاية وان حرم عليه فتأمل قوله بعدهما
فلو خطب قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الخ
بعدا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان
اوهم كلامه او المراد نفي الضرر بالفصل

والتغيير

والتغيير بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير اي الخارج
عن الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في عيد
الفطر افضل للنص عليه والمقيد افضل من
مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لانه لجنس
فيشمل الفطر والاضحى فيتقيد الشارح بالفطر غير
مستقيم قوله الى ان يدخل الامام اي الى وقت اوله
يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواء صلى
منفردا او لم يصل اصلا قوله ولا يسن الخ اي
يسن في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع
فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل ولذا ليلة
الاضحى خلافا للنووي كلامه وما اختاره النووي مرجوح
قوله خلف الصلوات اي ان لم يكن اعراض او طول فصل
عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته
اي عقب وقت العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سواء قبل الزوال او بعده
قوله وصيغة التكبير اي المعدودة التي تداولت
عليها الاعصار في القرى والامصار ويسن
بعد ما ذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
الخ وبعد ذلك الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
ويسن احيا ليله واقله بصلاة العشا
والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها
ويندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم قوله في احكام الخسوف

الكسوف والخسوف مما يطلب فعله لاجلهما فالكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا بحلول جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف من الخسف بمعنى المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا في انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف علي كل منهما قوله ويصلي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة قوله عزم نية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحد تعين قوله يقرا الفاتحة ويركع الى اخر ما قاله واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة او يقرا في القيام الثاني كمايتين اية معتدلة وفي الثالثة مايةً وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له وسواء رضي المامومون او لا ولا يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وكلام المص اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل وسجوده هو مستدرك هنا وفيما نحن فيه اذ لا زيادة فيه فتامل الى الصحيح

بطوله

بطوله وهو الراجح كما تقدم قوله ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد وليس اعادتها ثانيا جماعة في جميعها كما مر مادام الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بالانجلا بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان فكما هو واما الشروط فغير مستقيم اذ لا تشترط في غير الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذا مندوب الا الترتيب ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا اكيدا قوله على التوبة فامرهم بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا نظرا مرة قوله من صدقة ويجب منها ان لم يتوكل قوله وعتق ويجب منه ما يجب في كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان ثم ان عين قدرا في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه ان لم تغرب الشمس وهو فيها قوله ويجهرا ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وبغروبها وهي كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة فلا تفوت ايهما صلي والا فانا معا وعلى هذا حمل التناقض في كلامهم فان لم تنته صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه يتعلق بالليل ولا بغروبه كاسفا لانه في محل سلطانه اصالة وتقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو جمعة ولا يقصر مع الجمعة

قوله ويصلي

٢

حاشية ... الى صلاة الاستسقا

فصل في احكام الاستسقا وما يطلب لاجله هو
لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعا واكمل منه
بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية
قوله مسنونة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا
وتقدم انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع
غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره
وذكر وانثى وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك
كملوحة ما قوله وتعاد اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره
ان لم تنسد الحاجة والا عيدت الصلاة وحدها قوله
ونحوه لو قال ونائبه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب
واجبة الا فامر الامام بها وابتداها توكيد ومثلها الخروج
من المظالم في المال والنفس والعرض قوله ومصالحة الاعدا
في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف على بالتوجه
فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره
ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه
للمسافر عند شيخنا الرملي الان تضرر به وخالف
شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد ان الصايمين
المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه
يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل
قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين
واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه
نفقتهم قوله والشيوخ والعجايز لعله في غير من يطيق

الصوم

يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس لتراب ونحوه ويندب ان يقدم
لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر
على انثى ولو محرما له واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام
لما فيه من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا
وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق
وجه الارض الا لعذر كالارض الندية وتندب الزيادة ولو من
النسا ان لم تشتمل على محرم وقراة القران واهدى ثوابه للموتى والتصدق
عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر
وتغني عنه الدعا له بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة وغيرها
من التركة ان كان في الورثة محجور عليه كتاب
احكام الزكاة التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى
صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها
غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة
عندنا فراجعه قوله لغة النما اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير
وتطلق على التطهير وعلى غير ذلك قوله وشرعا اسم لمال الخ الاول
حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لتشمل زكاة الفطر والثالث
كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به والطايفة
المذكورة هي الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله في خمسة
انواع في الحقيقة ثمانية وبه يسقط قول لم يجب في ثمانية وتفرقه الغانية
قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره لم لقوله بعد فيجب
في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها وهي من حمل ونعا
لكثرة نعم الله فيها على عباده قوله لانها احضر من المواشي ذكر في القاموس

ان السائمة اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا بعكس
ما قاله المصنف وان رجحا وسياتي حكمه تقديم بعضها على بعض قوله
قوله الذهب والفضة اي غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز
والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله
والمتولد منها اشار الى ان المتولد من زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة
اعتبارا بالاخف ومثله المتولد من زكويين فيضم لاخفهما عددا كاربعين
فيما بين بقر وغنم او ابل قوله ولو كان على كافر اصلي اي من حيث المطالبة
في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه
مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام وجب والا فلا وهذا في
زكاة وجبت عليه في حال الردة واما ان كان وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها
من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك
يغني عنها قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوفة
ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه
الموقوف من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به
للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه كبير في محله وكان حقه
ان يمثل له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول
وكان الاوضح ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم
وينقطع بنية عدمه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة
المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك
قوله في كلا مباح نحو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويقابل المباح المملوك
ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا او اسقي لها الماء فلا زكاة ايضا قوله
قدرا هو حال او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد
به الزمن فخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا لو فرق لوم

تعلف

تعلفه فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا
زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل محرم قوله وسياتي نصابهما هو
بضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو افيد ويحتمل
رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن
نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد
عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبقت وباعتبار
ذاتها فليس بينا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره
عقبهما في الماشية فتامل قوله واراد المصنف الخ الاولى اسقاط هذا
المراد لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة
لهذا التفصيل بل ذكره بعد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله
وهو فاسد فتامل قوله بثلاثة شرائط اي زائدة على الشروط السابقة
غير الحول والنصاب لما سيذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس
ما تجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي بنيته بمعنى
يستنبته اي ما شانه ذلك قوله فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء اي في
محل غير مملوك واعرض مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحبه او نابت
على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته قوله وان يكون قوتا
مدخرا اي يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس
ما يدخر لذلك قوله وهو اي النصاب اي قدره خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على الاصح وفيما زاد عليها
بحسابه ولا وقص فيها واشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة
من تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير
الارز اعتبر كون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه

بعد ذلك قوله ثمر النخل وثمر الكرم بهما افضل الثمار والنخل افضل من
الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن التسمية بالكرم قوله والمراد
بهذين الثمرين التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنا لانه ان اراد
به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب
الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما يشمل هذين الشجرتين
قوله والنصاب وسياتي انه كنصاب الزروع قوله والتجارة
وهي تقليب المال لغرض الربح لعل هذا معناها لغة وتعريفها شرعا
ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا
وسياتي **فصل** في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع
لا واحد له من لفظه وقدمها لكونها اشرف اموال العرب ولانه بدا بها
في حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة قد تنوب عن البدنة
في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على الذكر والانثى وتفسيرها
بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سياتي سيذكره فيها قوله
عفو عن الشرح هو كذلك لكنه ليس له قانون ينضبط ولا قياس
يجري عليه فالوجه ذكره لا اصلاحه ولعل الشارح ذكره واسقطه
الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وانما عدل فيها الى الشياه رفقا بالمالك والفقرا اذ وجوب واحد
من الابل في ذلك مضر بالمالك وفي وجوب اجزا واحد منها ضرر بها الفقرا
ولو اخرج بنت مخاض مثلا بدلا عن الشياه المذكورة اجزات وتقع
جميعها فرضا على الراجح وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله

وبنت المخاض

وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من المخاض اي الحوامل قوله وبنت اللبون
سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها قوله والحقة سميت بذلك لانها
استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها قوله والجذعة سميت
بذلك لانها اجذعت مقدم اي القت مقدم اسنانها قوله وهكذا ففي
مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجد
اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر
الساعي او دلس المالك والا اجزا ويجب جبر التفاوت ولو بنقد **فصل**
في معرفة نصب البقر وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور والاناث
من العراب والجواميس قوله تبيع لتبعه امه في المرعى او لان قرنه يتبع
اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى لان الانثى انفع من
الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين
اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله وعلى هذا
فقس اي اتبع الحساب المذكور قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا اوجد
السنان واخرج احدهما ففيه ما مر في الابل **فصل** في
معرفة نصب الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من
لفظه قوله عفو عن الشرح وفيه ما مر ففي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب
ولا ينقص بتلفه شي عنه والنصاب لا يعتبر الا بالواحد الكامل
فصل في كيفية الخلطة وشروطها ولا تؤثر الا ان كانت
في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب

مع غيره يساويه اما بشيوع او بمجاورة وكلاهما في الثاني كما ستعرفه
قوله بكسر الكاف يشير الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو مالك للمال المخلوط
ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بغيره مالكه كالمال
المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني على
كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل قوله ~~كالماشية~~
شاة قوله بسبع شرائط بتقديم السين وفي
كل من ان رجح انها تسعة بتقديم المثناة وبين شرط كما ستعرفه قوله والمراد
الخ كان الصواب اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلي
وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاد فيها مع المرعى وسكت
المصنف عنه فتامل قوله تساق اليه لو قال تساق منه لوافق المقصود
قوله والراعي زاده الشارح والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد براع
وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما سيأتي كالفحل
قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة آخره قوله هو احد الوجهين
وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه وجهان والاصح عدم اشتراط
اتحاده وجاز لغنم واحد الحلب كما ابو المحلب قوله وموضع الحلب
ومثله موضع الانزاء اي طروق الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى
المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله
وهو اسم الخ على اللف والنشر المرتب ونظر انه يلزم من احدهما الاخر
فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد
منهم باخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه
لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك لخلطة الشروط وفاقا وخلافا احدى عشر
اوثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جار ايضا في خلطة
الزرع والثمر لكن بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة

او المعجمة

او المعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر
بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الاخر
واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والحمال
والمتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط
اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكروا اتحاد الدكان والنقاد ومكان
الحفظ والمنادي ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

فصل في مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب

فيها قوله تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا في ميزان دون
آخر فلا زكاة فيه قوله بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة
ونقصا قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو
اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق
وطال قوله درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه قوله نصف مثقال فيدفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد
نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفوا عطاؤهم
من حصصهم ابتداء فتامل قوله الورق بكسر الراء ويقال له الرقة بالكسر ايضا فقوله
مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان الدرهم في الجاهلية
مختلفا ثم ضرب في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على هذا
القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة مما مر قوله
حتى يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء
منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن تصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء
ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر
قوله في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد
كنزه او انكسر كسرا يحوج في لبسه الى الصياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته قال

بعضها والعبرة في زكاة هذا وزكاة الحلي المكروه الا في الكل الامرين من
عينه وقيمته لا عينه خلافا لبعضهم على المعتمد قوله الحلي المحرم ونحوها اتخذ
بقصد لبسه فكان في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا قوله
لرجل وخنثى لو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى قوله فتجب الزكاة فيه
اي الحلي المحرم وكذا في المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة
المرأة في حليها على عادة امثالها

فصل في نصاب

الزروع والثمار وما يجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة
اصالة ويعتبر في غيرها بها قوله خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد
ونقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط
والا فالمعتبر الكيل مطلقا كما علم ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرع بين حصاديهما اثنا
عشر شهرا عربية وكذا من تمر عام واحد بان لا يكون من تمر بين
بين اطلاعيهما ذلك تنبيه لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم
احدهما الى الاخر لانه كتمر عامين وكالنخل كلما شانه ان لا يثمر في العام
الا مرة واحدة قوله او السيح بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة
اي ما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره وشمله ما شرب
بعروقه كالنخل وما يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار قوله بحيوان
ونحو الحيوان كاصحاب تعتبر كونه نحو دارة والا فعطفه على الدولاب
من عطف العام ويلحق بهذا ما كان الماء فيه شراء او هبة او غصب ووجوب
نصف العشر في هذا النقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق
الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب
الاخراج بتصفية الحب وجفاف التمر تنبيه يسن خرص الثمر وتضمينه
للمالك بصيغة لينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ

ولو لم

ولو لم يتتمم التمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع
العشر اعتبارا بنصف الواجب لو انفرد او هذا ان تميز من كل منهما
والا فقسط الواجب بعددهما لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار
والزرع جنس الى اخر ويضم الانواع ويخرج من كل بقسطه او عن الجميع من
الوسط او الاعلى وهو افضل

فصل في زكاة التجارة

وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما كقيمتها والا
فمحلهما زكاة النقد لانهما منه فتامل قوله ويقوم عروض التجارة
وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما قوله عند
اخر الحول ليعرف قيمتها معه او عند بعض مع واول حولها وقت التملك
بالعوض الذي [illegible] ولو نحو خلع او صداق قوله بما اشتريت
به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعرض ولم يكن [illegible] العوض
خلع اعتبر بنقد البلد الغالب او ما يبلغ به نصابا فان استويا تخير على
المعتمد فان كان الثمن بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويمه مع
به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته له قوله سواء كان ثمن مال التجارة وصوابه
سواء كان الذي اشتراها به نصابا او لا قوله فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته
وكذا لو بلغ ما قابل احدهما او كلاهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب
ومحل [illegible] اخر الحول ان لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ
نصابا استمر الحول والا ابتدئ حول من وقت النضوض قوله ربع العشر
اعتبارا بالنقد المقوم به كما مر تنبيه تقدم زكاة العين فيما هي
فيه كان [illegible] تقصد بها التجارة في نحو صوفها والبانها وعبد
تطوع عبد التجارة منها قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة

يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية
والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالعمل واضافة معادن
حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج
من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه قوله ان بلغ نصابا
ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر
لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير
عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا
اخرج الواجب منه والا ينضم لما عنده ولو من غير ما استخرجه فيتم
اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه قوله في الحال المراد
عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب
الاخراج عند تنقيته قوله ان كان المستخرج بكسر الراء اهل
وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده
فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ شيئا
ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن فهو من عدن بالمكان اقام به ومنه
جنات عدن قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدن اسم
لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمعهود انه بالفتح
اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه قوله وما يوجد بالجيم او
بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز بمعنى الخفاء قوله دفين الخ
الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج
بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال
قوله قبل الاسلام اي مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم كما
اشار اليه بقوله ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو في قوله

فيه

فيه اي على واجده بالجيم او على اخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده
في موات احياه او لا فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي
وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه بخلاف المعدن كالزرع **فصل**
في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها فانها تجب
بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط قوله
بثلاثة اي ثلاثة شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية
فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على
سيده في الكتابة الصحيحة ويجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة
وعن نفسه بقدر حريته فان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة
احدهما اختص الوجوب به قوله فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة
بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج
بالاصلي المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو
ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وكذا قريبه وزوجته
لو اسلمت في العدة ويجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب
الشمس اي وكان حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكره قوله مات بعد
الغروب او معه وكذا اما بعده قوله وجود الفضل اي كون ما يخرجه
للزكاة فاضلا عما ياتي قوله عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم
من زوجات واقارب ومملوكين نعم لا يجب عن زوجة اب ومستولدته
وزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين وعبد بيت المال
وموصى بنفقته ولو لحق خادم الزوجة بالنفقة له حكمها
ولو عبر بالمونة لكان اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاقا بهم
واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج باللائق

النفس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة
عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في المخرج عنه
من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص قوله فيخرج صاعا اي عن
كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد
في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت
الاخراج ولا يبعض الصاع من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا
كاملا من احدهما ومنه ما لو كان قوتهما قوت البر المخلوط بالشعير سواء قوله
ولو كان الشخص اي المودي عنه في بادية او في بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب
البلاد اليه ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فمن قوت
محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات والعلو بالاقتيات
لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم
الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم
اللبن ثم الجبن قوله ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي الصاع
سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن
خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه
يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم
ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم رقيقه على ولده
الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي على الولد الكبير قوله وقدره
الخ وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا وبها اربع حفنات بكفيه المعتدلتين
وضبطه ما تقدم فلا يجزي من غيره كالملح وحكمة الصاع انه يحصل منه ثمانية
ارطال وهو خمسة وثلث وايام البطالة اربعة فلكل يوم رطلان فصل
في قسم الزكاة على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكر في الزكاة لانه

الانسب

الانسب كما فعل الامام الرافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء
والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية فال فيها للعهد الذكري
او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد
من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل للمال ولا يكفي من غير
بلا اذن الا ان امام ممتنع منها قوله الى الاصناف الثمانية عند وجودهم فيجب
استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب
الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال والا فيأتي بعضهم لا عامل في قسم المالك قوله انما
الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه
وفي البقية بفي اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو
له سواء في كله او بعضه قوله فالفقير ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى
تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان
ويغني عنها الاستفاضة قوله في الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم
وسياتي بعضهم في كلامه قوله لا مال له يقع اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب
كذلك او له منهما او من احدهما مال لا يقع موقعا من كفايته للعمر الغالب لمن يحتاج
لعشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل قوله والمسكين ويصدق بدعواه
على ما مر في الفقير قوله يقع كل منهما جميعهما او مجموعهما قوله والعامل ولا يصدق في
انه عامل الا ببينة قوله والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا
يمين وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله
ونيته ضعيفة لا تحتمل ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة ايلافه
بالمسلمين كما اشار اليه قوله وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية من
الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه

اسلام غيره ومن تكفينا شر مانعي الزكاة او من تكفينا شر من يليه
من الكفار ولا يعطى الا خيرات الا عند حاجتنا اليهما قوله والرقاب ولا يصدقوه
في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اي من غير المزكي فلا يعطى مكاتبه من زكاته قوله والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفا
او غيره قوله في قتيل ادمي او غيره قوله وبقية اقسام الغارمين وهما
الاثنان الباقيان من الثلاثة مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين
لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في
مباح وتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر
وحده او باذن واعسر مع الاصيل قوله واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون
بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل
بعد غزوه شيء له وقع قوله واما ابن السبيل ويصدق بلا يمين
ويجب عليه الرد فيما مر قوله فيه الحاجة وعدم من يقرضه قوله الا من يوجد
منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل
الامام او في محل ولايته لجواز النقل له قوله فان فقد والكلام فيما ذكر اتفاقا قوله
ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر قوله الا
العامل فهو يستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم
ولا يعطى ولو سعة قدر الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها قوله اقل متمول
هو الواجب قوله لا يجوز اي ولا يجزئ قوله الغني بمال او كسب فهما قسم واحد على
النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما ياتي وشمل الغني ايضا المكفي بنفقة
قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب
وكتب يحتاجها ومال غائب مرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق به واشتغاله
بعلم شرعي

بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد بالغني من عنده
ما يكفيه بقية العمر الغالب من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله
والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه
تغليب الذكور قوله ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة
التطوع على المشهور قوله وان كان فرضهم الخامس على النسخة الاولى قوله ومن
تلزمه الخ لو استغنى للان حينئذ لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر ومنهم
اليهم عائد الى من باعتبار معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما ياتي قوله
ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من
تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم
كفارا او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من
سهم العامل لان ما يعطونه اجرة واليه اشار الرحماني بقوله باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية فتامل تنبيه
دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر
وهو الزروع والحيوان والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا
اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وحضر المال منهم

كتاب احكام الصيام

هو من حيث وقته
وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة قوله لغة الامساك ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا الخ جمع في ذلك
الاركان والشروط وفيه تكرار لما ياتي وحقيقته شرعا الامساك عن المفطر
بنية واركانه ثلاثة نية وامساك وصائم وسكت المصنف عما يجب به وهو
اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت
الهلال او مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة فيها دون حسبة او على الخصوص فيجب
يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او

وقف لله تعالى

كان او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود
رمضان به كايقاد القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد
قوله وشرايط الخ هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان وما
شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ
فيصح من غير البالغ المميز ويؤمر ويضرب بما مر في الصلاة قوله الاسلام
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة
كغيره ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله
والعقل لو قال والتمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران
والنايم ووجوب قضايه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم
لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصايم
ولو لحظة بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار
ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدي بالجنون
وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة
فالعاجز عنه حسا كالمريض وشرعا كالحايض لا يجب عليه القضا بعد
قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله وفرايض الصوم الخ لا يخفى
عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم
الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل قوله النية بالقلب لانه محلها
المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا
من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله وان كان الصوم
فرضا هي غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابدا قوله كرمضان ولا بد من
النية في كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة وجب قضاء يومها فورا مع
العمد قوله ولا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام
في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم

قوله

وقف لله تعالى

وقف الحاج احمد ابن الشيخ ابراهيم البرولوي على طلبة العلم بالجامع

قوله ويجب التعيين في الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها
وان لم يعين نوعها لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر
وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود منه
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله واكمل
النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان كما
عدا انه فيه السنة مما ذكره منه وبه قوله عن الاكل الخ سياتي محترزه قوله
اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل قوله الا ان يقرب العهد الخ اشار
الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من
القي شيا الى جوفه باختياره وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح
وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه قوله والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكره مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها
ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور قوله
المنفتح لو قال من منفتح لكان شاملا اذ في كلامه ايهاما الى ان الراس
وان عد سببا مستقلا هو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق
الموصل اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو
العين كالكحل او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخر هذا عن
الحقنة بعده لكان صوابا فتامل قوله وصول عين منها نخامة نزلت
من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا
المهملة عند النووي والمعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وابتلعها ومنها
الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح
والهوا والاثر كبرد الما وحرارته قوله ما سمي جوفا اي مما شانه ان يحل
الغذا او الدوا وما كان بطريقه له مثله كما ياتي بخلاف داخل ورك او لحم
نعم لا يضر وصول ريق الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا

الازهر ومقره بخزانته بجانب الدناشرة

ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى به
ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من ماء وضعه في فمه
لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ماء مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة
ومثلها التقطير في باطن الاذن او الذكر قوله وهي دواء وعبارة غيره
وهي ادخال دواء الا اخره فتأمل قوله حتى قبل هذا التقطير لا حقنة نعم
حمله منها نحو [illegible] ونقل ما ذكره ان رجح اشارة الى ذلك قد في كلامه التنبيه
عمدا قوله القي عمدا وان تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه
التجشي اذا خرج به شيء الى الظاهر قوله الوطء عمدا ولو بلا انزال في الفرج
الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او
منفصلا قوله فلا يبطل بالجماع ناسيا ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا
معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير
حائل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمس بما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخنا
ومنه الاستمناء فتخصيص ان رح لها به غير مستقيم على ان الاستمناء
مفطر ولو مع الحائل ويتعين لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتأمل قوله
باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد
قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان
اريد بالنفاس الولادة فيهما قوله ويسن في الصوم اي للصائم قوله
ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك
ويعمل بالصواب اذ الطول تعد فطره ولو بالاجتهاد قوله على تمر ويقدم عليه
نحو الرطب ويسن كونه وترا قوله والا فماء وكونه من زمزم اولى ويعد
الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به سن الله كو عقبه بقوله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله وتاخير السحور ويحصل
السنة الفضل ان رح ظاهر فيه وبيعتها نحو ما يتسحر به ويدخل وقته
ايما

ايما الندب بالسحور ايضا واول وقته من نصف الليل قوله ويحصل بقليل
الاكل والشرب ويندب كونه مما يندب الفطر عليه قوله ترك الجماع اي الفحش
في نحو [illegible] بالفحش دليل على انه نعم الما وكون تركه سنة وباقي حيث
الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم
ضبطه بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملائم
لكلام المصنف ويلحق بذلك ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك
وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك قوله فلا يقال ندب
اه لم يكن ربا وحصل به انكفاف خصمه قوله او بقلبه وجمع مع
اللسان حسن نعم في كونه بقلبه نظر قوله ويحرم اي ولا يصح
اجماعا او على الاصح قوله وهي الثلث له خلافا [illegible] لله تعالى ما لك
فانها اثنان قوله يحرمها هو المعتمد وقيل تنزيها قوله واسباب
الخ فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم قوله ان يوافق عادة
له وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها قوله عن قضاء ولو لنذر وكذا
بامر الامام في صلاة الاستسقاء ويجري مثل ذلك في قضاء صوم
النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله وزاد بعضهم في كلام
المصنف هنا ما ليس فيه فراجعه قوله او تحدث الناس برؤيته
وتحدث الناس برؤيته لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان
اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم والمراد بالناس من لم يثبت رمضان
برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره وجب عليه الصوم
وصح نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه
يحرم الوصال لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى
مفطرا بين يومين فأكثر ولو بنحو جماع قوله ونحو [illegible] هذا اسود [illegible]
يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما يجب فيه وكيفيتها وما يتبع ذلك

نحوه ومن وطئ بدبره ما يشمل من لاط او اتى بهيمة قوله عامدا
ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء او جاهلا غير معذور
كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو دبرا او من بهيمة كما مر قوله
وهو اثم خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فلا كفارة قوله
لاجل الصوم يخرج ما لو زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة
عليه وكذا لو افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو
قضاء عنه او بغير وطئ كاكل عامدا او ان وطئ بعده او معه او غير مكلف
ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه
افطر فجامع ناسيا عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضاء فورا
والكفارة وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء فقط وتتكرر
بالجماع في كل يوم لا بتكرر الجماع في يوم ولا يسقطها حدوث مرض
او الجنون ولا حدوث سفر الا لمبطل مطلقه مخالف قوله فان لم يجدها
... في مسافة القصر او بثمن ... لم يقدر على ثمنها
... بمؤنته بقية العمر الغالب قوله ستين ... لا اهلية
... الا اعتبار الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالثة
... قوله فان لم يستطع بعيشه لا يحتمل عادة او مشقة شديدة
... الا النكاح قوله استقرت في ذمته ولا تسقط بعجزه على الراجح
قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها ندب له
... اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله الا ان كان ... في
... في الحديث قوله ومن مات مسلما ... الاطعام عن من مات
مرتدا قوله لكن الخ هو تصوير للعذر وكان الصواب حمل هذه
... من كلام المصنف لانها السنة عليه فتأمل قوله ولا تدارك له بالفدية
ولا بالقضاء وانما سكت عنه لعدم تصوره قوله فان فات بغير عذر

سوا

سوا تمكن من قضائه اولا قوله من تركته يفيد ان الكلام في حر له
تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله قوله مد طعام لفظ مد في
كلام المصنف مرفوع منون نائب فاعل اطعم وان رجع اخرج عنه
وهو من المعيب قوله وما ذكره المصنف الخ ما ذكره من كون كلام المصنف
هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام
ولو حمله على القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة
لكان انسب لانه المعتمد المفتى به والولي كل قريب ولو غير وارث او رقيق او بعيد
ويجوز لاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج وخرج
بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف
الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الخ هذا في
الاحرار اما رقيق عجز لكبر ونحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا
قوله الذي لا يرجى برؤه فلو برأ بعد اخراج الفدية كفاه او قبله لزمه
الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان
الفدية فيمن ذكر واجبة على ارجح القولين لوجود الفدية على الاصل
قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية
يوم قبل مجيئه لكان احسن فتأمل قوله والحامل ولو من زنا او شبهة قوله
والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما قوله اذا خافتا على انفسهما
ولو مع الولد فيجب الكفارة قوله وان خافتا على اولادهما اي فقط وجنس
ونسبة الولد اليهما للملابسة وان لم يكن لهما قوله افطرتا وجوبا قوله
والكفارة من مالهما ولا يتعدد بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه
قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر
لانقاذ حيوان اشرف على غرق ونحوه من افطر لانقاذ مال غير حيوان
فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء رمضان

الى دخول رمضان لخبر حينئذ كان موسرا معها وتمكن منه قوله والمريض
مشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر سفر قصر وان لم
تكن مشقة وانه كان الافضل له الصوم في عدمها قوله يفطر ان وجوبا
ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجواز او قال شيخنا الرملي والخطيب
لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم قوله والا فعليه النية الخ
ومنه الحصادون والدراسون والفعلة ونحوهم قوله ومنه
صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبله اولها المحرم
وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما قبله
من العشر قوله وعاشوراء وهو عاشر المحرم وكذا يوما بعده ويوما
قبله احتياطا وكذا بعده العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام
البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة
من شوال وكونها عقب العيد ومتوالية افضل وتجوز متفرقة في
جميع الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه
ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام ولذا
صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك
تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس
بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج
والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين او كان في الحج او العمرة ايضا

فصل في احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي
من الشرائع القديمة قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه
ولبث قوله في كل وقت ولو ليلا ومفطرا ووقت كراهة الصلاة

قوله لاجل

قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي
السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير
ذلك ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع شمس يومها
مشرقة وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خواص هذه الامة
وباقية الى يوم القيامة وينال فضلها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها
قوله منحصرة في العشر الاخير افراده وازواجه وبه قال المزني قوله لكن
ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضوابط ذكرناه فيما
كتبناه على الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع والعشرون وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي و
الثالث والعشرين بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم
ليلة بعينها قوله شرطان اي ركنان كما مر قوله النية وتكفيه وان طال
مكثه او لم يعد زمنه فان خرج من المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه
العود اليه فلا تنقطع النية حتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا
نعم خروجه لتبرز في المعتاد عوده لا يقطع قوله ويسوي في
الاعتكاف المنذور الفريضة او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان
طال مكثه لكن يقع ما زاد على قدر الواجب تطوعا ولذا ان قدره وزاد
عليه وفي قطعه بخروجه ما ذكر الا يقطعه بنا لو شرط التتابع بخروجه
لعذر لا يقطع التتابع قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو
بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة
وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر
مدة فيها يوم جمعة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجد [illegible]

الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فلا يكفي غيرها عنها
لكن يكفي اولها عن الاخيرين والثاني عن الثالث ولو عين زمنا
تعين فان فاته فقضاه بعده قوله اسلك مراخ ابتداوده واما
زمنا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات بعذه الشروط ذكرها
مجملة وسايتها في كلام المصنف مفصلة قوله ولو ارتد الخ صرح
بهذين لسكوت المصنف عنهما وبما يبطل ن التتابع ايضا فيه
الاستثنا وعما يبطل ن التتابع قوله ولا يخرج الخ مراده ان
الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة
او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل قوله من بول او غايط هو
بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش
بعدها بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية
المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والافلا وله في
خروجه عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنها او يعدل
عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا والاصح تابع قوله كغسل جنابة
ويجب المبادرة به ان كانت مفطرة والا بطل تتابعه قوله
فتخرج المراة لاجلها ثم ان كان الاعتكاف متتابعا ومدته تخلو
عنها غالبا بطل التتابع والافلا قوله من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا
تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما
من الاعتكاف دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه بمعنى يشق واه
لم يتيسر كما يوخذ مما بعد قوله فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع
ويبطل به قوله ويبطل الاعتكاف بالوطي سوا في المسجد او خارجه قوله
عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما تقدم قوله ومباشرة بشهوة اي

ما يفطر

ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما الافلا ومما لا يبطل
التتابع خروج موذن لمنارة للمسجد القريبة منه حيث الف الناس
صوته وخروج للقاضي السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل
لسلطان او منصب وشرط خالف نذره وعينه ولم يكن منافيا
للاعتكاف وكلما لا يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه
يجب قضا زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه كغير زمن غسل جنابة واكل واذان واكل وشرب
لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار
وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه
كتاب احكام الحج بفتح الحا وكسرها
وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة
السادسة من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة
وحديث انها سنة ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان الا مرة
من الا بنذر وقضا قوله وهو لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز
بينهما بان في الاتية ولعل سكوت المصنف عنها هنا مع ذكره لها فيما
ياتي لشمول لفظ الحج لها لانه نذر ونحوه قوله وشرايط وجوب الحج اي والعمرة
وهي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى الصحة وشرطها الاسلام
فلولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك
وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية
صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم
باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه
الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
فيصح نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها

وشرطها الحرية مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه
او حرم سفره له قوله سبع وفي نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك
ولا يخفى ان المصنف لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي
التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر
الاستطاعة كما سياتي قوله الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في
الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات
قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله والحرية اي الكاملة قوله
وجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه
وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد
من تركته وجوبا ومن وارثه او اجنبي جوازا او عن معضوب بفساد
مهملة او بمعجمة باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع ذلك قريبا واجنبيا ادى
فرضه بنفسه لا بمال ولكن المطيع غير معول على الكسب او سوال
ومن الاستطاعة ما جرت العادة به من وظائف ركب الحاج قوله
وقد لا يحتاج كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من
ايام الحج قدر ايفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره او ثاني عشره في ستة ايام او سبعة ويعتبر
في الكسب كفاية زمن اعمالها وهو نحو ثلثة يوم قوله قريب من مكة بان يكون
بينها دون مرحلتين قوله وجود الماء في المواضع الخ اي بنفسه
او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله الراحلة اصلها من الابل والمراد هنا
الاعم ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يتيسر على الراحلة اشترطه
المحمل او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدرته على
اجرته ان لم يخرج الا به ويكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة
بها في الجواز لا في الوجوب قوله لشخص لو كان الرجل لكان مستقيما الان

الراحلة

الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا قوله سوا قدر على المشي
ام لا لان المشي افضل من الركوب على الاصح نعم يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهو قوي فان عجز فكالبعيد قوله
كون ما ذكر من الزاد له ولو لحلته وغيرها والراحلة له ولما معه
قوله عن دينه ولو مؤجلا ولو لله تعالى قوله مدة ذهابه وايابه وان لم
يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله عن مسكنه ومسكن من تلزمه
مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك
ولو استغنى بسكنه للربط وجب بيع مسكنه ولا يلزمه بيع الة محترف
ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف العنت تقديم
النكاح قوله امن الطريق سوا في البر بان غلبت السلامة فيهما والا
لم يجب النسك بل يحرم السفر اذ ذاك قوله على نفسه او نفس محترم
معه ذاتا ومنفعة والعضو كالنفس قوله او ماله غير مال التجارة
وان قل او مال غيره المحترم قوله او بضعه او بضع غيره كذلك قوله
وامكان السير ثابت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل الزاد
والراحلة شرطين والا فهو سابع قوله ان يبقى من الزمان الخ اي ان
تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير
المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام
الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء
من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار
النسك لا للوجوب غير معتمد قوله فان امكن الخ لو كان الزمان المذكور لا يدرك
المسافر النسك الا بان اسرع فيقطع مرحلتين في وقت لم يجب النسك
قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او معينا
وهو اوله ولو نواه كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شا وفي الاخر يصرفه لما

صرفه زيد ان علم والا فعمرا انا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على
متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواءها
كطائر فيه قوله حضور المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب آبق او هاربا
وان لم يعرف انها عرفة قوله لا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني على فعله
فان لم يفق فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على فعله كما مر
ويجزيه ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع اي حقيقة او حكما
كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مارا تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحاء داخلا في المسجد
ولو في هواه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له
لا غيره كطلب آبق قوله يحاذي بدنه اي من جهة شقه الايسر قوله فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب فاذا وصل اليه ابتدا منه حسبه ويشترط له الطهارة
من الحدث والنجاسة وستر العورة قوله السعي ولا يشترط له طهارة
ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو
للرجل في وسطه وموضعهما معروف قوله انه يبدا في اول مرة بالصفا
وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المرات الاربعة التي منها ولا يشترط الا ان
الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا
ثلث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلت كل منهما صوابه
ان جعلتا ولان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله
ويجب تقديم الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا
في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره
عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي
فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة بلا همزة لان الترتيب فيها
ركن في جميع اعماله قوله وهو الراجح والمعتمد ايضا كما مر قوله وواجبات

الحج

الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل هي
خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة
وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه
استعمال من بمعنى الابتداء او الظرفية معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات
لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في
زمانه ولانه لا توجد مخالفته لانه ينعقد لما يقبله ولا يوجد فيه
جبر بدم او غيره فتامل قوله وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام
به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام
بها لعارض في محرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى قوله
نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته
بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو الحليفة وهي المعروفة بابيار علي
وسميت بذلك بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وبالثاني لزعم
العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة
وعلى نحو عشر مراحل من مكة قوله من الشام باعتبار ما كان في الزمن
السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله الجحفة اسم لقرية
كانت واجحفها السيل بازالتها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير
وهي على نحو ستة مراحل من مكة قوله من تهامة اليمن اصل تهامة للمكان
المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهما المراد عند الاطلاق
قوله يلملم ويقال له الململم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قوله قرن
ويقال له قرن الثعالب وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة وهو بسكون
الراء واما بفتحها فهو اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني قوله من
المشرق الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة

ونحو من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت
للحج والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج
الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مسجد
عائشة ثم الحديبية والاول على تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا
والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة وان حاذ ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا
احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فائدة تحديد المواقيت كان في
حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل قوله ورمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان تفرغ من اشغال
سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان نفر ويتقدم رمي
جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها
وكان اخصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت
الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل وقت
رمي كل يوم بزواله واختياره الى اخره وجوازه لاخر التشريق
ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق
مطلقا قوله بعد الخ اشار الى ان الترتيب بينها شرط وحتى بقي
من واحدة رمية لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي تلي
مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده
لا برجل او مقلاع ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا
قوله كل جمرة اي حول العمود نحو ثلاثة اذرع من جميع جهاتها الا جمرة
العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا
بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصيات فلا يكفي

دونها

دونها ويندب كونها قدر حصى الخذف وجملة الحصيات سبعون يرمى
يوم النحر قوله وحجر وهو حجر الكذان بعد حرقه ويكفي الرمي به
قبل حرقه وبنحو عقيق قوله الحلق او التقصير هذا مرجوح وتقدم
الاصح انه ركن قوله والافضل للرجل الحلق بل يجب ان نذره وهو
استئصال الشعر بالموسى قوله وللمراة التقصير وكذا الخنثى بل يجب
ان نذره قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر او واقل التقصير
قوله او تقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام
التشريق يستدعي مبيت لياليها في منى فهو من الواجبات وسياتي ما فيه
قوله وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكين قوله الافراد وسمي بذلك
لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله من ميقاته
بيان للاكمل قوله ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها
احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه بقوله
لم يكن مفردا ولو قال ولو لم يعد للحج لم يكن مفردا لشمل القران وهو
الاحرام بالحج والعمرة معا وادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في
عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا
من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه قوله
التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها ما كان عند الاحرام
وان يسمي فيها ما احرم به ولا يسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف
وسعي ويخفض بها صوته فيهما اذا كان خاصة ويكره في المواضع النجسة وبالفم النجس
كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ غيره
ولم يجهد نفسه وتسمع المراة نفسها كالخنثى قوله لبيك واصله لبين
لكن حذفت اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناها اجابة لك بعد
اجابة حين دعوتنا للحج ويسن التلبية لحال الرائي ما يعجبه او يكرهه

لبيك

لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة واللهم ان العيش عيش الآخرة
اي ان الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة قوله ان الحمد
بكسر الهمزة وفتحها ويقف بعد الملك وقفة يسيرة قوله واذا فرغ
من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم ويقال
طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبل الوقوف
وكذا بعده وقبل نصف الليل قوله اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجد
مستقلا بل يضمحل معه قوله والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح
المعتمد انه واجب كما ذكره في الروضة وشرح المهذب والواجب فيه
وجوده فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وسمي ليلة الجمع
ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة لا سبعين
قوله ركعتا الطواف وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل على نية
ويقرأ فيهما بسورتي الاخلاص وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يعرفه كل فهم
انتهى قوله المبيت بمنى ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين وبعضهم
حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لان مبيت ليالي التشريق المذكور
واجب على الراجح المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
بها من قوله طواف الوداع في ضمن عده من سنن الحج تسامح لانه
بعد لا منه قوله لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج
من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه اذا علم ان كل واجب مما ذكر
يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك ليالي منى نعم يعذر
الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي قوله وتجرد الرجل
اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه له بخلاف المراة والخنثى قوله حتما
اي عقب الاحرام فورا ويندب معه وقبله وكلام المص ظاهر في هذا
يقول له عنده قوله المخيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة وبضم الميم وبالحاء
المهملة

المهملة وهو اولى لانه اعم لافادته جواز الرداء والازار المرقع ومنع نحو
المنسوج والمعقود والمخيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما يأتي ويلبس
وحرم ما من حيث الذات وهذا من حيث الوصف ازارا ورداء ابيضين

فصل في احكام محرمات الاحرام اي ما حرمت بسببه
وفيه فوات الحج ويشترط في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا
مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية الا ما فيه اتلاف كازالة الشعر
والفدية على غير مكلف ندبا مطلقا قوله ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى
خصوصا او عموما عشرة اشياء بحسب المذكور هنا قوله لبس المخيط اي على
الهيئة المعتادة فيه بخلاف الارتداء بالقميص او العباء او السراويل قوله
وخف وزربول وزرموزة وقبقاب ستر سيوره اعلى قدمه لا نحو
مداس قوله لا دون ردية قوله في جميع بدنه اي في كل جزء منه
كخريطة للحيته وقفاز ليده وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك
الا القفاز في الكف الا في الساعد كما يأتي قوله او بعضها فيه ثابت الراس
وهو ... في اللغة نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قوله
كوضع يده على راسه ما لم يقصد بها الستر وكذا حمل نحو قفة عليها لم
تعمها او غالبها قوله من المراة والامة كالحرة على المعتمد قوله وان سترهما
وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف
وجهه كالمراة قوله لكذا عده ... هذا على ما فيه الناسخ من ان التسريح
من غير دهن ولو نحو شمع ولبس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن
كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن
شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا
لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته قوله والمراد ازالته
اي الشعر ولو شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو من نحو اذن

قوله ولو ناسيا او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في
في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما فيه اتلاف كما
مر قوله نقليم الاظفار ولو بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فلد ازالة المنكسر
فقط ولا فدية فيه قوله بما يقصد منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله
ولو للتداوي وان كان له ريح كتفاح ومصطكي وسنبل قوله نحو مسك
وكافور وزعفران وورس وعود وورد ونسرين وياسمين ومنثور
قوله بان يلصقه بثوبه او يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة
على الوجه المعتاد اي لا آخر فخرج حمله في كيس لنحو بيعه فلا قوله
او بدنه ظاهره او باطنه كان احتوى بمبخرة ووصول نحو دخانها اليه او شم ماء الورد
او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او شيء عليها قوله او
باطنه كاكله ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو لم يبق للطيب
طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم اكله ولا فدية قوله لو القته الريح
اليه وان ازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه قوله البري
وان استانس او كان يعيش في البر ايضا الماكول اي الوحشي ايضا ولو
في احد اصليه قوله صيده ولو بالاعانة عليه كدفع اله صيده لصائده
او بدلالة على موضعه قوله ووضع اليد عليه ولو بشرا او هبة او اجارة
او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه
عنه بالاحرام وله اخذه بعد ارساله ملكه قوله
وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه وما حرم التعرض له من
المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال في الحرم قوله عقد النكاح ايجابا
او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة قوله في قبل او دبر متصل او
منفصل من ادمي او بهيمة قوله زوجته او مملوكته ويحرم على الحلال
من الزوجين تمكين المحرم من الوطء قوله او اجنبية ومنها البهيمة ا ومثلها

قوله

قوله المباشرة ومنها الاستمناء قوله تلذذ باشارة المونث كما يدل له تفسير
الشارح وفي بعض النسخ باشارة الذكر بمعنى المذكور قوله بجماع الذكور
الى اخر مسند ركن مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل قوله قبل التحلل الاول
وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي
بالسعي ان لم يكن سبق وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق
بالنساء وبفعل الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد
الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران لا آخر
لوقتهما كالسعي الا عقد النكاح فهو مستثنى من الفدية ولما كان فيه ابهام
انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا نسيه اي الحج ومثله العمرة او
الضمير عائد للنسك الا الوطء ولو بعد ان زال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم
منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنهما لو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة
انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما
لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في الروضة وخرج بفاسده
باطله كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد القضاء ولو
صبيا وفيا دي به ما كان يتادى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان
بلغ فيه كقاء عن حجه وان بلغ فبله وقع عن حجة الاسلام وان نواه ويبقى
القضاء في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول ولا يلزمه نحو
تمتع او قران قوله والحاج فسر به الموصول لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطلوع
فجر يوم النحر قبله قوله بعملها اي العمرة ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام مرواة لقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام
قوله ان لم يكن سعى الحج فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد قوله وان
علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا آخر
لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضييقه بالفوات قوله ومن ترك ركنا اي لم ياتي به

وقف لله تعالى

ولو لعذر كسهو او جهل **قوله** لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن ولو بنسيان **قوله** ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتي

فصل في انواع الدماء اي وبيانها وكيفيتها وما يقوم مقامها

قوله خمسة اشياء اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير وتعديل وسياتي تفصيل ذلك كله **قوله** احدها الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاث انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره **قوله** على الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص **قوله** فان لم يجده اي حسا او شرعا كما اشار اليه وسيأتي احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض **قوله** سن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومه قبل يوم عرفة واذا لم يصم فيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه تاتي سببها بخلاف ذبح الشاة للمتقدم ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع **قوله** موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وما في المنهاج مرجوح **قوله** والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع **قوله** او ثلاث شعرات كلها او بعضها

كل منها

وقف لله تعالى

كل منها او لشعر في ثلاث مرات وتحل لزوما الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز وناسٍ وجاهل ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة الظفر انكسر وتأذى به **قوله** على التخيير اي والتقدير **قوله** شاة او سبع بدنة او بقرة **قوله** صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة **قوله** آصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع صاع **قوله** او نحوا مستدرك او لدفع التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر **قوله** لكل منهم نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين خاص بما هنا **قوله** والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي **قوله** بان يقصد الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما **قوله** حيث احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لفقراء الا للحرم ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد محل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان رجا ادراكه بل يجب ان يتفق ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حج الاسلام رابعها الاصالة لو لولد احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها ام لا فرعها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين الحال

منع عزيمة الموسر من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع قوله والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم بشروطه ومثله الدم الواجب بقطع
الشجر كما يأتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله له مثل ولو بقول عدلين
وان خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر تخير بينهما
وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام لان في الحمامة شاة قوله فيجب في قتل
النعامة شاتي بدنة ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحد من الابل
ولم ينقل يجزي في الاصح لقول ابن قاضي عجلون ان دما الحج يعتبر فيها
الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وارتضاه شيخنا ولو كان شيء من الصيد
مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه قوله وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم لما
لم يبلغ سنة وان تعوطى فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق
في الاول ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب
وصحيح عن مريض وهو افضل قوله بقيمة مكة اي تقويم عدلين من اهل
حرمها يوم ارادة الاخراج قوله مما لا مثل له كالجراد والعصافير قوله
والخامس الدم الواجب بالوطء اي من المفسد للنسك قوله على الترتيب
اي والتعديل قوله بسعر مكة كما مر وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في
الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل
مسكين او فقير فله ان يفيد بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولا يتصدق بالدراهم
اي التي يقوم بها في دم التعديل لم يجزه قوله واعلم ان الهدي الى آخره
فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعترض
النووي عليه كلا بانه فيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا
قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا المراد
بقول المصنف ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله واقل ما يجزئ
ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة من فقرائه فاكثر قوله ولا يجوز الخ المراد

ان صيد

ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في
العامد العالم قوله ولو كان مكرها ان حيث كونه طريقا في الضمان لا من
حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء قوله ولو
احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير
المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع شجر ولا قلعه
بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم
لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم
او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها ابقاء لحرمتها وسواء في التحريم في الشجر المذكور
ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ ورقه بلا خبط واخذ
ثمر وغصن عود سواك منه فجائز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة
بالاولى وسبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تقريبا تضمن
بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فما بين الى سبع
شياه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه
وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو
اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم لا للبيع ولو لعلفها
ويجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه
خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت
بنفسه قوله وقطع الحشيش اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة لان الحشيش
والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز
اسم لهما قوله لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والحرم
والحل والمحرم في ذلك سواء الحكم السابق سواء وهو حرمة التعرض
لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد
مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح

كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم
نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرقا كالاواني وان سجح غيرهما وتراب به
لا يثبت له الحرمة فيطلع اليهما نظرا للاصل لعكسه انتهى

كتاب البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة
ولذلك جمعه هنا وفيما سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها
انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراجها رجحها نظرا للتعريف لا يمنع
من ذلك فتامل قوله جمع بيع بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق
على ما يقابل الشرا ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك
قوله فدخل بالعين بمال الخمر من الجانبين او من احدهما ودخل بالعين بعين ايضا
كما نبه السلام ورده قوله وشرعا فاحسن الى اخره لا يخفى ما في ذلك من عدم
الحسن ولو قال تمليك عين مالية ومنفعة على التابيد بثمن مالي لكان حسنا
لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا
لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله ودخل في منفعة
الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى قوله وخرج بثمن الخ يعني خارجة بالتابيد
قبله وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل
واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه
وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره قوله
البيوع ثلاثة الى اخره لا يخفى ما فيها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث
انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي قوله اي
حاضرة لو ابقى المتن على حقيقته لكان صوابا لان معناها المرئية هنا
للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير رؤية هنا لانه بيع الغايب فتامل قوله
اذا وجدت الشروط لو قال حيث لو فرد الشروط لكان حسنا مع ان الشروط هنا
لا تختص ببيع العين وسكت عن كونه معلوما للاستغناء عنه بالمشاهدة في العين

وبالوصف

وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القشطة
ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه فتامل قوله طاهرا الخ هذا
وما بعده سياتي في كلام المصنف فهو مكرر والمراد طهارته ذاتا وصفة نعم يصح
بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم يستر النجاسة فرجه وبيع متنجس ونجس
تبعا كدار مبنية بآجر مخلوط بسرجين او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك
قوله منتفعا به بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال كجحش صغير قوله
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة
ولا ذبح شاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاية ملكا او ولاية او وكالة لا لفضولي
قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين معنى صادرين من العاقدين متماثلين
على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقاء
العاقدين على الاهلية الى تمامهما وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح
بالعجمية والكناية واشارة الاخرس قوله بعتك او بعت يدك مثلا حيث قصد
بها الجملة كما قاله شيخنا واشار بقوله والقائم مقامه الى نحو لكم عند الحاجة
اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب قوله ويسمى هذا بالسلم هو احد
طرفين في ذلك والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم واله
فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه
فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الخ لا يخفى ان الكلام هنا في العقد هو
والمعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض
فيما دته غير مستقيمة قوله غايبة هو بمعنى لم يشاهدها اي غير مرئية
ولو كانت في المجلس كما مر قوله والمراد بالجواز فيهما الملك به الصحة لو قال
او عدمها لوفى بالمراد دائما قال والمراد الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام
الصحيح كبيع يظن معها المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكروا والتجارة في بيع الاكفان والوجه

كبيع لمضطر او نحوه وغير ذلك **قوله** وقد يعدم الخ اي لان الظاهر من عدم
الملك هنا عدم وجودها مطلقا **قوله** لا يتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها
في المدة فيصح في السادس ولو وجدت بخلاف ما وجد عليه فيها لم
يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة العقد
قوله وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا اي الشروط ولو عبر به لكان
انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شرا كافر مصحفا ولا مسلما الا ان يعتق
عليه ولا حربي الة حرب **فصل** والربا وفي بعض النسخ
والربا من غير ذكر الفصل وهو يرسم بالف مقصورة او بيا او واو بدلها
قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك **قوله** وشرعا
مقابلة عوض باخر لو قال عقد على عوض الى اخره لكان مستقيما والمراد بالعوض
الربوي كما ياتي وحصل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين
اجلا او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل **قوله** ما يقصد غالبا للطعم
اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو
مع البهائم سوا **تنبيه** ما استوى فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس
ربويا **قوله** ولا يجري في غير ذلك مما يقصد به البهائم كالتبن او الحب كالعظم
او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب **قوله** ولا يجوز اي لا يصح
والمطعوم المتحد الجنس لذلك **قوله** متماثلة اي يقينا كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون غالبا بعادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم
والا فعادة البلد فيما هو كالتمر فاكثر والا فالوزن مطلقا **قوله** يدا بيد
اي مقابضة قبل التفرق او التخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة
في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به
جنسه **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه ولا هبته ولا غيرهما
من التصرفات حتى يقبضه منقولا كان او لا وان اذن البائع وقبض الثمن

وسوا

وسوا باعه للبايع او لغيره **نعم** ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله
ان تلف صح وكان اقالة **تنبيه** يستثنى من التصرفات صحة العتق
والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته
وبين تمكين المشتري منه مع الاذن بالنظر ان كان للبايع حق الحبس وتفريغه
من امتعة تحت يد البايع وان كان للمشتري او مشتركا بينهما او بعضي زمن
التفريغ في امتعة تحت يد المشتري ومضى زمن الوصول اليه ان كان غائبا
وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة الصغيرة التي تنجر
بجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره
قوله ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو منه او غير ماكول
خلافا لك ربع وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم **قوله** متماثلا اي يقينا بما مر
بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بمثله الا ان يرطب كذلك
من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي مما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي
مماثلة نحو الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ
بجنسه ويجوز بيع الحلول بعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين واتحد
جنسا او كان الماء فيهما مطلقا **قوله** فعينه فلا تفريق الصفقة والاظهر منهما
الصحة فيما قبض دون غيره **تنبيه** لو قدم المصنف هاتين المسالتين
عن المسالتين قبلهما لكان انسب وغاير **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو
ما لا تعلم عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه
من كل ما يختلف به الغرض **قوله** والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام
خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت فيه لكل العاقدين في كل
معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جارية بمجرى الرخص ولو في ربوي وسلم او استعقبت عتقا والتعبير بيشترط في
ذلك الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان النوعان بخيار التروي والثالثة

ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن
فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي قوله ما لم يتفرقا اي
طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر
محل زواله فان مشى احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا قوله
عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة ولو في
سفينة قوله بدنهما اي لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن
انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغماء الا ان دام فكالمجنون ولو
تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور فكمل قبل التفرق لم ينتقل
اليه على الاصح قوله ولهما بعد اخيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ
به المبتدي ويوافقه الاخر عليه فعوله وكذا لاحدهما من غير تعيين الا ان يريد
به ان لهما ولا بد ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء شرطا
ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه
لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه يملك على المعتمد فلو جعلا شرطه لاجنبي
ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه وهو
وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزوايد
والمؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوف فمن انفق فيه وتم له العقد
رجع عليه الاخر قوله ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب
من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كونه لاحدهما
يوما وللاخر ثلاثة قوله فلو زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا لو لم يذكرا
مدة نحو حتى [illegible] او ذكرا مدة مجهولة او شرطا ابتداءها من التفرق
او من الغد او تفرقت كيوم دون يوم قوله ولو كان المبيع الى اخره كما لو شرطا
الخيار يوما فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط
الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه وحده فيمن يعتق عليه فيبطل

العقد

العقد ايضا فيها قوله واذا اخرج الخ بعد اخيار العيب وتقدم متعلقه
واشار الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الى اخره ومحل ثبوت الخيار
به ان سبق على تمام القبض بعد او سببه كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض
قوله كزنا رقيق وسرقته واباقته وان تاب منها ومثلها جناية العبد واللواط
واتيان البهائم واما غير هذه من العيوب ان لم يوجد عند المشتري فلا رد بها
قوله وكان الغالب الى اخره خرج الخصا في البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو
مرارة في باكورة من نحو قثا قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف
بيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع فيها قوله الا بعد بدو الصلاح فيجوز
بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه
وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك قوله
اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة كما هو
المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر قوله ولو
قطعت الى اخره هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا تبقى تنبيه يجري
في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر قوله لم يبد وصلاحه صوابه
بدا صلاحه قوله لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد
او تعيب ثبت الخيار ويشترط القطع بعيبه والصلاح فيما يغلب اختلاط
حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير
المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه
في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ولا يجوز الخ هذه من متعلقات الربا
وكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت قوله الا اللبن اي ما خالف فيه نحو ما
وليس مثلها وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم يختلف
اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن
بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويدخل في العرايا وهي بيع

الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب
عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق قوله
في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم
راس المال فيه ايضا قوله بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو
من البيع كما هو مقتضى الاشارة اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف
على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله والايصح الا بايجاب
وقبول لعل بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر
وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكرها
خمسة تقريبا لانها اكثر كما يعلم من الشارح قوله فان اطلق اي لم
يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه واما راس
مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي
قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما
اشار اليه ليخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤوس الحيوان والاواني
المحولة ولو من نحو نحاس مما لم تصب في قالب نعم يصح في نحو الاسطال
المربعة قوله ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر لان
الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كانت
يعز وجودها لم يصح فتامل قوله كلولو كبار وهي ما تقصد للزينة
ويصح في الصغار وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها لضبط بوزنه
او غيره قوله وجارية واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها قال
شيخنا نعم ان كانت عند المسلم اليه حالة السلم الحال صح السلم فيها وفيه
نظر فتامل قوله لم يختلط بغيره اي بغير جنسه كما قاله بعضهم والوجه
خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان
هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه

وتقييده

وتقييده بالمقصود في الاجزاء غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة
لا نظير في الكيل فتامل قوله ومعجون ومنه الغالية مركبة من مسك وعنبر
ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب خلافا للمفرد
قوله كخز هو مركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير
وقطن وتسليم لضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من الناسخ والا فغيره
نحو كذا تحصيل تقول لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا انه هو خارج بقوله
المقصود الاجزاء فان جعلت مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه فتامله
قوله الشرط الثالث مذكور الخ خالف اسلوبه السابق لوجود المانع منه
مع انه مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل
قوله لطبخ او لشيء ولقلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والزلابية
في الاخير قوله كالعسل اي اذا اريد تمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر
والعانيد والدبس واللبا لان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي ومثلها السلة
باللاحم او العدال لذلك وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لتحقق
باب الربا قوله فليس سلما اي قطعا ولا بيعا اي على المعتمد لما فاته لتعريفه السابق
قوله ولا من معين مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر كلامه
بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع
المسلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة الى اخره وهو غير مستقيم لانه
يلزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه
ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي فيه كله فراجعه قوله فيما اي في التي
الذي ذكرت لها الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى
ان النسخة الاولى اولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد فهو
مما يستفيد اعتباره من الشروط السابقة بلزوم معرفة العاقدين وعدلان وفيه
بعض النسخ هنا زيادة وان يكون للمسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل

[illegible]

قوله مذكور الخ لاحاجة لهذا التاويل فتامل قوله ان يصفه الخ اي ان يذكر
في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو
قال ان يذكر الخ لكان اولى واصوب قوله البعض وفي بعض النسخ الغرض بان تكون
من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل بفتحتين وهو
سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والكلف
وهو تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قارئا او ضد ذلك
فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في المراة المطلقة عادة امثاله
في بلده وكذا في الكتابة قوله ونوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي
وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو
اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخبر
تقريبا عما بعده لكان اولى لانه معتبر فيها تحديدا وتعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول
الدلالين بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد قوله
وفي الطير ومثله السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع
كلحم بقر وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره
ويقبل عظم معتاد قوله والنوع وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد
يغني ذكر البلد عن نوعه كبعلبكي قوله الغلظ والدقة بالدال هما
وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسج لعكسه قوله
والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط
الى بعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور ومنه يعلم صحة السلم
في المقصور اي لا بد واو يصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده نحوها ويذكر
في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته وفي
عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله ان يكون الى اخره

لاحاجة

لاحاجة لهذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم
القدر لا ان يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتامل قوله كيلا في مكيل
ان عد فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من
الجوز ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب
فيتعين في ذلك الوزن قوله ووزنا في موزون ومنه النقدان فلا يصح
فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب ولا
يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة
الطوب غير المحرق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن
مثله التقريب ويجري ذلك فيما ياتي قوله وعدا في معدود كالاحجار
قوله وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان
عرف قدره بالمعتاد قوله والثاني مذكور الى اخره خالف الاسلوب
فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط اولا لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل
لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل قوله ووقت حلوله بكسر الحاء المهملة اي ان
يذكر وقتا يستحق به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد
ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادى
ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره
ان قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل
على العربي فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه هو
معنى كلام المصنف وان ادعي انه غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بمدة كقوله مؤجلا شهرا ويعلم وقت
الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله مؤجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود
تلك الغاية فافهم وتامل قوله الى اخره كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره
قوله فلو اجله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل قوله ان يكون موجودا الخ

أي ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو
بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا للبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه
وله الخيار في الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا
او يوجد نادرا لم يصح الخ ابمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح ان
يكون مثالا لهما فتامل قوله تسليم المسلم فيه نعم او ظاهر في محل الاعيان قوله
ان كان الموضع الى اخره فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله من بلد الى المحل التسليم
مؤنة تعين موضعه وان لم يذكر المؤنة فان ذكرا غيره عمل به ولو خرج الموضع
عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والمؤجل ويكفي ان يقال
في بلد كذا او يوصله لاخر السور ويحوز الى داره مثله وفارق في شهر كذا كما مر
لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال اليه لكان
اخصر واولى قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كما مر في البيع فذكره
تكرار قوله قبل التفرق وسلمه التخاير قوله فيقسم خلاف تفريق الصفقة فيصح
فيما قبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنفعة بقبض محلها قوله
فلو احال الى اخره نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم
اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم
فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا
اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر
على القبول مطلقا او عليه وعلى الابراء ان كان الا لغرض صحيح المؤدي
ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن
لحمله مؤنة او تحملها المسلم والا فلا قوله والثاني يحمل المراد من هذا الشرط
عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه فصل
في احكام الرهن وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة
وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا

جعل عين

جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لو قال نحو تعلق
دين بمال الى اخره ليدخل نحو التركة لكان اولى الا ان يقال هذا تعريف للرهن
الجعلي قوله ولا يصح الا الى اخره اشار الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يستثنيا
على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائد المرهونة او عدم بيعه عند
الحلول قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف فقال
اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى ليخرج الولي في مال المحجور
فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة
قال شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر المصنف ضابط المرهون
الى اخره لو قال المرهون به لوفى بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر
ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا
الارض المزروعة ويستثنى من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها
ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون
منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بالنسبة ويشمل كلامه المشاع
وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله
من الاعيان المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها كالوديعة
الا ان يقال انها تعلم بطريق الاولى ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه
ان لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد
مطلق التوثيق ليكون حاملا لاخذه على رده لم يصح وعمل بشرطه الا ان
تعذر الانتفاع به قوله واحترز بالثابت الى اخره لا يخفى انه يغني عن المرهون
به كونه دينا ثابتا لازما ولو مآلا ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار الشرط للمشتري
فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه او نفقة الزوجة

في العقد وبالدين ونجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فانما فعله الشارح
غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم فعدم صحة الرهن
به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به
ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم
الملك فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول
كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف يزيل الملك كهبة ورهن ولو غير
مقبوضين وكتابة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي
ولا بتزويج وموت عاقد وجنون واغماء واباق وتخمر عصير قوله فان
قبض اي المرتهن المرهون باذن الراهن عن الرهن وتصادقا عليه فلو
اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله
ممن يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره
فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير
المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع
ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه كتزويج ويمتنع عليه
الوطي وان اعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده
لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذ او يلغو العتق مع
ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة
عليه فيه وله انتفاع لا ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ان
حاجة لاستيفاء المنفعة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن
المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي بالتفريط في تلفه او بخروجه عن الامانة
قوله حتى يقضي جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان
تعدد المرهون كثلاثة اعبد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما

لو مات

٧٦

لو مات الراهن عن ورثته فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان
اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدا لهما عند شخص بدين له عليهما
فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من
دين احدهما انفك قسطه **فصل** في احكام الحجر وهو انواع
كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفه والفلس وان خالف
كلام المص لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما فتامل قوله وحجر المص
الحجر على سبعة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي والحجر فيهم اما لمصلحة
الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتي والظرف في قوله على سبعة محله رفع في
كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب ولكنه مغتفر
لكون اعرابه تقديريا قوله والمبذر اي السفيه قوله يصرفه في غير مصارفه
وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه
الخير قوله والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة
قبله والحجر عليه بطلب الغرماء او طلبها وعلى وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب
من الغرماء او المفلس او بغيره في المحجور عليهم قوله ارتكبته الديون اللازمة للمفلس
ويعتبر كونها اعيانا الادمي حالة لازمة زائدة على ماله العيني او الديني الذي
يتيسر الاداء منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له ولا
حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله ولو فورا على المعتمد ولا يحل الدين المؤجل
الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة
ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع
فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لائق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء نحو جبة ولا يلزمه
ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له قوله والمريض المخوف عليه

[illegible]

كلمم [illegible]

اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما
زاد الخ ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا احسانا قوله بملك التركه
لان المعتبر ملك ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية ونحوها قوله فان كان
عليه دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه
في الثلث قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله ولسيده قوله فلا يصح
منهم بيع الى اخره اشار الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي
المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار كل بموجب عقوبة
ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح من السفيه
باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات
ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلام او بلوغ خمسة عشر سنة
ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده
وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده هو
سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا
رشد باختياره انفك الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من
فكه قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابدا فيصح
اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح
تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث اي في غير نحو وصيته لوارث والا فلا بد من اجازة
بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور
من الاجازة والرد بعد الموت ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله صدقه
بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث قوله وتصرف العبد اي الرقيق
ولو انثى باطل يعني اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه
وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها قوله فيتبع به

اذا عتق

اذا عتق كله واليسر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا
تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش
جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقتطع في السرقة ولا يلزمه
المال قوله فان اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب
الاذن وتعلق مقابله بمال التجارة وكسبه وذمته ولا يملك العبد بتمليك من
سيده او غيره **فصل** في احكام الصلح وما يذكر معه
ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء وهو يجري في سائر
العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة
بين المتداعيين قوله ويصح ولو في نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله
اقامة الحجة واليمين المردودة ويخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما
وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعى على انكاره
لانه الاصل وما يقتضيه [illegible] قوله وهو ابراء ان وقع من دين على بعضه ويسمى
صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله
ابراتك من خمسة العشرة وصالحتك على نصفها فلا يشترط في هذا الاحتياج الى
قبول بخلافه اذا اتى بلفظ الصلح وحده قوله ومعاوضة وهو شامل لما لو صالح
من دين او عين على دين او عين قوله اي دينه فقصر الشارح عليه مع شموله
لبعض العين نظرا للابراء وسياتي الاخر قوله كان ادعى الخ هو شامل للصلح من
عين على عين صفته غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على
ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله
ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد
موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ
٣ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة
[illegible] المدعى عليه المدعي وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها

بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها على ردابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان
صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب
التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا
فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشأه الان صح بشرط
تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل قوله ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة لبعضها وسمي صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ
الصلح وبلفظه وحده وفي قوله ما مر اشارة الى ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي
وشرط صحته الاقرار ايضا ان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي
فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع او نحوه اذ نه فيشترط العوض
قوله نحو ولده او بيع كسر الكه قوله ويسمى اصحابنا درع وفي الجد اسما درب انه في
بنيان خان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان
فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله الى ذلك
الموقوف قوله بحيث لا يستضر المار اي اضرارا بينا مخالفا للعادة قوله
الغالبة بالعين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو اضبط من كونه بالعين المهملة
والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم الساباط وهو سقيفة
بين حائطين كالجناح قوله مع احتساب المظلة بفتح الميم وكسر الظاء وهي
المعروفة بالمحارة وبالحمل المغطى عند العامة ومثله الكوهية المعروفة قوله اما
الذمي فيمنع الى اخره نعم له ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد بناء
دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر
المارة وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز اخراج ولا يصح
الصلح عليه بماله لان الهواء لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد
والا فهو كالشارع كما مر قوله وكل من الشركاء الى اخره اشارة الى بيان قدر استحقاق
كل شريك قوله ويجوز تقديم الباب اي الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء

اعلم

ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن
قوله ولا يجوز تأخيره الى جهة اخر الدرب سواء سد الاول ولا الا باذن الشركاء
والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير
اهله ممن لاصق جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب
وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاءوا ولا غرم
عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع
على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها
فرع لو تنازعا جدارا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة
او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد فصل في احكام
الحوالة واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وبين شروطها
بما تقرر لا شبهة في ماله قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى اخرى لكان اولى قوله وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف
خلط بين الشروط والاركان ويعلم تمييزها مما سبق قوله رضى المحيل هذا ان
كان بمعناه ايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل
عليه الايجاب فهو شرط لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل قوله وهو من عليه
الدين اي الدين للمحتال قوله لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط
رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة
على الميت لانه خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح على التركة لعدم تشخص
محال عليه ولا تصح بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب قوله ولا
تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم انه لا تصح
من لا دين عليه بالاولى قوله وقبول المحتال وهو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق
وبه تتم الصيغة قوله وكون الحق المحال به الى اخره لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه
ايضا لكان وجها ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد بالاستقرار الى اخره

ما ذكره من الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل
الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة بدل او عليه اجازة وبها
يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في المبيع الغيبي ودين القرض وغير
ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة
فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم
وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على
اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح
فتامل قوله اتفاق ما الى آخره اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين
وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل
العاقدان او واحد منهما شيئا من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد
العقد مخالفته فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان
او شيء دونه فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرطا في عقدها
رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس وشرط قوله ويبرأ بها المحال
عليه الى آخره فيه تذكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف صنيع المتن قوله
ويتحول حق المحال اي نظيره قوله لم يرجع عليه وان شرط يسار المحال عليه
ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها فصل
في احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي قوله اذ كفله
بفتح الفاء وهو مرادف له ولو قال اذا الزمته لكان اولى لانه لغة
الالتزام فتامل قوله وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الى آخره لكان اولى فاركانه خمسة

ضامن

ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة قوله وشرط الضامن
اهلية التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته
لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا السفيه وكذا المبعض ان لم
تكن مهاياة او كان في نوبة سيده وكذا المكاتب ويتبع ما عينه له من كسبه
او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا
اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون ان يعرفه الضامن
ولا يشترط رضاه وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا
يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة قوله ويصح ضمان الديون
الى آخره هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه علم صحة ضمان الحال موجلا
ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح
ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها فتامل قوله والتقييد بالمستقرة الى آخره
قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان
الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام
المصنف وكلام النووي قوله مطالبة من شا بكل الدين او ببعضه قوله الضامن
وان تعدد ولو تبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون
واحد وان تعدد محله ومتى برئ احدهما برئ الآخر وكذا لو ابرأ الدائن الاصيل
بخلاف عكسه قوله فلا يصح ضمان المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا
او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة
غيرها فاعلم ان ذكر في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله
قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه بخلاف
ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط

الرجوع رجع ثم لا رجوع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى دين غيره
باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض ولا يرجع الا بما غرم
قوله كمولسه بيع فلس فالمأخوذ مثله بهذا المحيط لا يستقيم لانه مما لم يجب
ولم يوجد قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في العدة وما يستقر صفة
قوله الدرك بفتح الدال والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان
خرج اي مقابل المضمون من بيع او ثمن مستحقا وناقصا او ردوا ذا صرح
بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر والملازمة لخروجه مستحقا

فصل في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة
بالابدان ويقال لها الكفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة
بالبدن او بجزء به الشائع او الذي لا يعيش بدونه قوله حق لادمي
كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه
ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر
المال ولا جنسه ولا عينه بها قوله وخرج بحق الادمي حق الله الى اخره
فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا المحض
حدا لله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا واعلم
انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعد او حبس او اذن وليه او
وارثه لو مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه وتعيين
محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم قوله ويبرأ
الكفيل بتسليم المكفول بلا مانع كتغلب كما يأتي وهو من المصدر المضاف
الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل والمضاف الى مفعوله
بان يأتي به الكفيل سواء طلب منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة
القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته
ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى ان يحضره او وفا الدين

ويرجع

ويرجع به اذا انعقد بحضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه
يغرمه فسدت قوله بلا حائل كتغلب بقوة او غيرها

فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر
الراء قوله وشرعا ثبوت الحق الى الحصة اي عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان
وما لان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط
الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا
الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ببدنكذا او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر
العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولذا اقتصر المص عليها
قوله على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو الفضة النقد ولو غير مضروب
وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله ولا تصح في تبر وبعض النقد
قبل تخلصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص
وكل منهما مرجوح لانهما من المثليات واليه يقول وتصح في المثلي قوله لا المتقوم
كالعروض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة صحيحة
بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء
معين الاخر سواء اتفق الجزءان في القدر اولا قوله والثاني ان ينفعا الخ
مراده من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر مع انه معدد بحالة
الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين فقط والمراد بخلطهما وجود
الخلط بينهما قبل العقد قوله وان باذن الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة
او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد وله

يكفي الاذن في البيع ولا في الشري مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد
الخلط فلا يصح قبله ولفظ كل محتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي
اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما
اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بالاكثر قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكرا
بلدا للتصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها قوله بلا اذن عايد لجميع
ما قبله قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اصحهما الصحة في حصة
المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي
فلو خلطا قفيز بر بماية بقفيز بر بخمسين فالربح فيه اثلاث وكون
الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار
اليه الشارح قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الآخر كالقراض
قوله ولكل فسخها متى شا والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال
المشترك والا فهو اما مستعير ان كان باذن الآخر والا فغاصب ويقبل
في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او للشركة
ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الآخر انه مشترك قوله او
اغمي عليه ولو قليلا ومنه التقريف المعروف ومتى حصل عزل لم تعد
الشركة الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزله الآخر فصل
في احكام الوكالة قوله وفي الشرع تفويض الى آخره فاركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة
الاول تحت قول المصنف وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه
جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك
وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل
او عدم الرد من الآخر ولو على التراخي فتامل نعم يستثنى من الكلية المذكورة

طردا

طردا الظافر بحقه فله يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف
في الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من
صبي الى آخره نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار او ايصال هدية
ونحو ذلك حيث كان مأمونا ويصح ان يوكل في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله
ويشترط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة
لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار
وشهادة ونحو [illegible] تدريس لا كتابة معينة قوله الا الحج ومثله
العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة كذبح اضحية
وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان يملكه الموكل اي حال التوكيل قوله
فلو وكل في بيع عبد سيملكه الى آخره الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كبيع اموالي وعتق ارقائي لا نحو في كل اموري وكل قليل وكثير ويشترط
الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح بنحو وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا
لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم ان نجزها وعلق التصرف لم
يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز
ولو بجعل قوله فسخها متى شا ولو بعد التصرف بالنحو كفسختها او ابطلتها
او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه
ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كالاذن قوله وتنفسخ بموت احدهما وجنونه
واغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق في نحو
عقد نكاح وبزوال محل التصرف كاتلاف كبيع ووقفه ومنفعة كاجارة وتزويج ورهن
وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق

في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاسقاطه
اولى قوله بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم ياثم كان يركب
الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن
فيه قوله ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او
بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان ولو فسخ العقد
فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله
وكالة مطلقة خرج المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل نعم ان زاد
راغب في زمن الخيار لا اللزوم وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد
الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه قوله بنقد
البلد اي بلد البيع قوله تخير اي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل
والا راعى الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله
ولا يبيع بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد
ما كان من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها
عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد
البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش او بكيف شئت جاز بالنسيئة
او بما عز وهان جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري
لنفسه ولا لمحجوره شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد
الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له
وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله قوله كما قال ... هو المعتمد
قوله فان صرح الموكل بالبيع لهما اي ابنه وابيه البالغين صح البيع منهما
جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن
نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل الا ان حل بالاذن وليس له شراء معيب

ولاس

ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذن وللبائع له مطالبته بالثمن
الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا ومعها
كاصيل وضامن قوله ولا يمتنع حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غريم
موكله لانه المتعين وحمل مثله الابراء والصلح قوله ساقط من بعض نسخ المتن
واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سنذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي وهو مقر على الاصح ان قال لتقر عني لفلان
بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد
تتعلق بالوكيل كرؤية مبيع ومفارقة مجلس فصل في
احكام الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشيء يثبت قوله وشرعا
اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله فخرجت الشهادة الى اخره وخرجت الدعوى
لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه اربعة مقر
ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المتن صريحا والثالث ضمنا
والرابع اشارة كما ياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه
قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه
الاربعة وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وستاتي قوله حق الله تعالى
هو بمعنى ما الطلب فيه من الشرع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط
بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه
الادمي بدعواه واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل
رجوع المقر به عنه بل يسن له كما سنذكره ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه
ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده وبين عدم
الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه قوله كان يقول الاخر حرج

الموهوب مثلا ويبين للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع
وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله لا يصح الرجوع اي لا يقبل
كما مر قوله وتعتبر الخ اي يشترط في صحة الاقرار اي ليعمل بمقتضاه من المقر الذي
هو احد اركانه الاربعة قوله البلوغ ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله
فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه لان ادعاه قبل ثبوت
بلوغه والحلف ان امكن قوله فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه بعد افاقته
حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور قوله وزايل العقل ان اريد به زوال التمييز
شمل النايم لان اقراره باطل وعطفه علي ما قبله عام وان اريد به السكران
خرج النايم وعطفه مغاير وهذا الظاهر كلامه والاول اولي قوله بما بعده
فيه ظاهر كلامه رجوع بعذر الي زايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا
فتامل قوله وان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق
واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه الشي
بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق
وخرج بالاكراه علي الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه
وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده
الخطيب قوله بما اكره عليه خرج ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار
فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله اعتبر فيه اي في المقر وفي الاقرار
قوله والمراد به اي بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج
نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به
فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا
الرملي قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو حمله الشارح كذلك لكان اولى
نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق وكذا بموجب عقوبة وان عفي المقر له علي مال
لانه تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص فهو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا

اهلا

اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل
البلد علي الجملة ولا لدابة نحو فلان علي كذا الا ان يقال بسببها لمالكها ولا لحمل فلانة
علي كذا بما عين به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه بصحة الاقرار
والغاء الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذب المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة
في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام خالية عن قرينة تشهد
مثله فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد
لاقتضاء الاضافة الملك وخرج نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي عليك
كذا لانصراف ذلك بالاستهزاء ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه عمل
باولهما مطلقا ان كانت جملة فلا شيء عليه في قوله من ثمن خمر علي كذا وعمل بهما
ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله شيء وعليه كذا ويلزمه شيء واحد
وان كرره بغير عطف او معه فان عطف لزمه شيئان او اكثر بعدد ما عطف
ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشيء الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض
ورد السلام لعمومها منه في معرض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه ويلزمه ان
يبين بدرهم او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سواء نصب الدرهم او لا الا ان
كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه
درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره
بقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره
بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل
ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة ومنها لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد
حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة كما مر له فيلزمه احد عشر ثم تحمل
الدراهم علي الكاملة السليمة الا ان وصفها بالعيوب بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير

ذلك قوله عل افتنا وهو ج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قوله
بما لا يقتني من النجس ايضا قوله حبس اي بعد الدعوى عليه عند حاكم بواه قوله
حتى يبين المجهول واذا ابى فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى
المقر له غيره قبل قول المقر في تعيينه بيمينه قوله طولب به الوارث واذا ابى الوارث
جرى فيه ما ذكر وبحث ان اتيتم كمورثه قوله ويصح الاستثنا وهو لغة
الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق
قوله في الاقرار هو مخصص للعام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله
اذ او صله اي وتلفظ به بحيث يسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى
منه وسياتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا قوله او بكلام كثير
اجنبي وصوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا قوله كسكتة تنفس او عي
او تذكر قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له الف
درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف كان من المستغرق قوله فان استغرقه
بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية
لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا
درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم الا درهمين لزمه
ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثنا
بعطف فالكل من الاول كقوله علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير
عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة
لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية
من الاخرين بعد جمعهما قوله سوا في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية
لانه اخبار عن حق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعينه او دين
لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان وارثه ليس منظورا اليه

لانه في

لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة عليه لو قصد ذلك ويصح
اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض
تابع ليس من جرايه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله وحينئذ
يقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه وحينئذ يعطى كل منهما ما اقر له به فتامل
فصل في احكام العارية ويقال لها العارة والعرية واصلها
الندب وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع نحو
حر او برد وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر قوله ماخوذ من عار اي مسرع
مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله اذا ذهب اي وجاء بسرعة
او ماخوذة من التعاور بمعنى التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الى اخره اي
لان التعريف المذكور مشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة وهي للمعير
لك واليه يشير بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي يشير اليه بقوله ان يتبرع عليه
والمعار الذي واليه يشير بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان
المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناة ولفظ
ليرده الى المتبرع ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد
قوله وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع
عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا لمنفعة
ما يعيره ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال
والمنفعة حلوية في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد
من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيينه وعدم حجر ثم تصح له من
وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستاجر او من مستعير وللمستعير
استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من
الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي من الصبي ومجنون ومحجور سفه ثم تصح اعارة
الصبي والسفيه من نفسه او وليهما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها قوله

الا باذن المعير ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه **قوله** وكلما امكن اي سهل الانتفاع به ولو ما لاجنبي كالانية العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير **قوله** لا له اللهو وكل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا الخنثا **قوله** عارة الشمعة للوقود او المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه **قوله** اذ كانت منافعه اثارا بالمقصود اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها في مقابلة لها فهو لا يخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله ذكر ذلك مجاراة لكلام المص الموهم ان للمنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول يخرج لك عيان كما هو الوجه المستقيم قامل **قوله** كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك كدواة للكتابة منها وما للوضوء به او للغسل به **قوله** فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذه لبنها وهكذا في صحيحه وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد **قوله** فلو قال شخص لآخر خذه شيء من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة **قوله** ويجوز العارية اي عقدها فالتركيب صحيح نظرا للمدلول وان صحيح نظرا للفظها **قوله** وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود الجائزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد في مسائل كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة للزرع فيمتنع حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يقصر

بتأخيره

بتأخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك دابتي بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان كوز السقاء الماخوذ منه بايه لشربه ومثله فنجان القهوة بما ان كان بغير عوض بل فالكوز مضمون لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الماء لانه ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دفعه فالماء مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من آخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال **قوله** اي العارية بمعنى المعار **قوله** اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا اتلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما يتنفع به معها على نحو ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها **قوله** بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين للمستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** فان تلفت كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما ينمحق به الاعضاء بالوضوء والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ لبنها او بثقله عليها لم يدفعه للمالك **قوله**

فانسحق بنقصانه او انمحق بتلفه و ذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه
فهو مضمون به وليس من الاستعمال المأذون فيه ان لم تجر العادة بمثله
فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة به وفي المؤقتة ما دام
الوقت والا فلا الا باذن جديد ويستثنى من ضمان العارية بتلفها هي
ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
والرهن المستعار والكتابة الموقوفة من له حق فيه ونحو ذلك فصل
في احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا قوله لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة دخل في الشيء المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا
القيد في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب
فان حذف منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من
اللغوي فتامل قوله وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ كالاصل
ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم
ينقلها قوله ودخل في حق ما يصح غصبه وليس مالا كجلد ميتة وسرجين
وخمر محترمة الذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل
فيه المال وان لم يقل كغيره برمته قوله وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد
لكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب
حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل عدوانا بغير حق لكان اولى قوله
غصب ما لا يتمول غير المتمول كامر ولو قال شيء لكان اولى ليشمل نحو جلد
الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمر قوله لاحد ولو ذميا او غيره مكلف
فلزمه نفسه او وكيله ووليه ان كان محجورا قوله رده ما دام باقيا
ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه الامام وان ابراه المالك منه
ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها والرد على الفور
الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو

بالغرق

بالغرق او للغاصب ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ويجوز
التاخير للاشهاد ولا اثم عليه حينئذ قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه
لكان اولى ليدخل الرد لو ديع ومستاجر ومستعير ومستام ولانه يبرأ
بالرد اليهم لا الملتقط وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرأ بالرد الى
اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم على رده
اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة
نقله ولا يلزمه المالك به لانه ينقل ملك نفسه قوله ولزمه ارش نقصه
ان نقص عينا كقطع يده او سقوطها بافة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غناء
من غير امة او امرد ومنه ما لو غصب فردي خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما
وصارت قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه ايضا اجرة مثله اي في كل
زمن بما ناسبه فلو غصب عبدا فقطع يديه لزمه اجرة مثله سليما قبل
قطعهما ومعيبا بعده قوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدمه على الاجرة لكان
انسب فتامل قوله فان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سواء كان تلفه
بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك
بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما
لو اتلفه المالك عبثا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على
الغاصب الا ان كان بردة في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى
المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله
بمثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كماء
اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى

ولو تلف بعد رده الى المالك ... فلا ضمان على الغاصب ايضا

يتعذر قوله ما حصره اي ضبطه شرعا كيلا او وزنا خرج المذروع والمعدود
ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه العذر المحقق منهما لان منع السلم
لاختلاطه المانع من العلم به قوله كنحاس وقطن وان لم ينزع حبه وتراب
من غير عو تبر ودقيق ونخالة وما ولو مغليا ومسك قوله لا غالية اي
مركبة ومعجون لما لانه وهذا لخارج بجواز السلم قوله بقيمته اي في اي مكان حل
به وضمن بعضه بقسط من الاقصي ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو
مستولدة بالتوالامرين من مقدره ونقصه وزوايد المغصوب مثله في الحكم
المغصوب المذكور قوله بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام المصنف
مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عمه المتقوم والمثلي الذي لم
يوجد له مثل كامر لكان اولى قوله واختلفت قيمته هو توطية لكلام
المصنف بعد قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب
التالف لكن يتوق النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي اعتبار
الاقصي قوله وتساويا خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك
ولو صار المثل مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كحمل السمسم
شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف بمثله الا ان يكون الاخر
اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين ويتخير المتقوم
متقوما كحمل الانا النحاس حليا وجب اقصي القيم وهذا بناء على ان المضمون
فيه قيمة الانا والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته
فراجعه فرع لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في انا ولم تقدر
خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان
على صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده والا فعليه الضمان ان فرط
وحده وان فرطا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك
وقوع دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة
ماخوذة

ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة قوله لغة الضم لانها
من ضم احد النصيبين الى الاخر قوله تعريف بالحكم صفة تلك وبالرفع صفة
حق وهذا احكمه ذكرها عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا
مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مبعضا مع انسان وكذا امام بيت المال
مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف بعد تقسيم افرازا على المعتمد من جواز قسمه
الملك عنه حينئذ قوله بسبب الشركة متعلق بحق وتملكا وبعينه
قوله بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي بدفع ضرر مؤنة القسمة
باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو
ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما
الصيغة فهي عند التملك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا الركن
الاول قوله ثابتة هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يحرم
تركها قوله بالخلطة اي منها متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار بكسر
الجيم ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلامه ان الشفعة
تثبت للشريك لا للجار فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام المصنف
فاصنعه الشارح غير مناسب مع انه راجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن
الثاني قوله دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم قوله في
كل ما لا ينقسم لو اسقط هذه الجملة لكان مستقيما الا اذا جعل المجرور
بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كلامه سقط فاعلم فيما ينقسم والعقار
مثال للاول وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من
الارض كالعقار وفيما لا ينقسم كغير العقار من البنا والشجر وهذا ظاهر
جليه وكلام الشارح يشعر اليه في اخره دون اوله ومن جعل من الارض متعلقا
بمنقسم يعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل واعلم
فخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند

وفقه الله تعالى

الاطلاق وخرج به المنافع المملوكة فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة والمراد من ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها قوله وانما ياخذ الخ لا حاجة لحذف العقد بن اذ الجار في بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك بعوض كالجعالة قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم للمشتري الذي هو الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او معلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وانلفهم فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا ثم قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فتامل قوله بعضي طلبها فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله قوله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع والمهر ونحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله بمعنى طلبها اي الاخذ بها على الفور وكذا التملك بعد ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره ان اعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان مات المشتري لا الرضى بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ

الا بلفظ

وفقه الله تعالى

ونفعنا الله تعالى

وفقه الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم ... على طلبة العلم

الا بلفظ نحو تملكت مع احدا مور ثلاثة اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا بان لم يعذر باخيره ثوابا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف شيء في ليل وغير ذلك قوله فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعاء ان ياخذ بالاول والثاني قوله مريضا اي لا يمنعه صداع يسير قوله او غائبا ولو في سفر قصير قوله او محبوسا ولو بحق قوله او خائفا ولو على عرضه او ماله او غيره قوله فليوكل او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله بمهر المثل لتلك المراة كامر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد شفيعين عن حقه سقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه لا يشاركه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وتعدد الشقص

فصل في احكام القراض ويقال له المعارضة والمقارضة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل قوله وهو القطع لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله وشرعا دفع المالك الى اخره اي عقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في النهاية قوله اربعة شروط اي بحسب ما ذكره

بالجامع الازهر وعفره تخا نفعه بجارة الدنانير

وفقه الله تعالى وحفظه الله تعالى

وسيأتي انها اكثر قوله ان يكون الخ فيه اشارة الى ان الملك المال ركن
واما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا
وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد العامل فلو كان على احد كالصيرفي
ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة للمالك او عين كذلك لا على
منفعة مطلقا ولا دين غير ما ذكر قوله ولا على مغشوش نعم ان كان غشه
مستهلكا كدراهم مصر كفى قوله ومنها الفلوس في عروض وحلي
من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد
ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان يأذن الخ اي فالشرط الاذن المطلق
واما المالك والعامل والعمل ففيه اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل
والوكيل والعمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الآتي
اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او
عاملتك الى اخره قوله فلا يجوز ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص
معين قوله ثم عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف
فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده فتأمل قوله والثالث
ان يشترط الخ اي فشرط الجزئية الخ نحو الشرط والربح من الاركان وبه
تتم الاركان الستة فتأمل قوله كنصفه الخ نحو صيغة الجزئية وخرج به
ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كمشرة فلا يصح قوله
فلو قال الخ هو محترز معلوما قوله او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم
ضمن لحمله على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل لك نصف الربح
فيصح لان باقيه تابع للمالك بخلاف ما لو قال على ان لي نصف الربح وسكت
عن العامل لعدم ما ذكر ولذا لو قال كل الربح لي او كله لك فلا يصح ولذا
لو جعل الغير [illegible] جاز نعم ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط له
راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة [illegible] المالك على العامل وان لم تقدر لانها

تابعه

تابعه نفسه حتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم
الفساد الا في ما اذا قال المالك والربح كله لي قوله ان لا يقيد القراض بحوقه
بما يقيد للفاعل او المفعول والمراد ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة قوله
كقوله قارضتك سنة بحيث يمتلك اذا اطلقها او منعه التصرف
بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة
او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا يجب
ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهج وغيره وما في شرح شيخنا
وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم قوله وان لا يعلق هو معلوم
من عدم التأقيت بالاولى لاغتفار التأقيت في نحو المساقاة ~~وكالصبغ~~
~~في نحو المساقاة~~ وكالصبغ في تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة
وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سواء تساووا في المال او لا
بل وفي المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل فلكل
منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله
في ماله ولا باذنه ولا يعين نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد قوله والقراض
امانة فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف المال او بعضه على
تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشرائه له ولو
رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان اي تفريط ومخالفة في شيء
مما وجب عليه ويقبل لو ادعى عدمه قوله واذا حصل ربح اي ناشئ عن
تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب غيرها من
الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل من الربح قوله
وخسران بسبب رخص او عيب حادث او تلف بآفة سماوية بعد
تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي قوله جبر
الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعد

فلو كان المال مائة والخسر عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرها وهو
خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى
ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط
ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط
له ولا يجبر به الخسر ان بعد فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك
عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما قوله
واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا علم مما مر من انه
كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال
الى صاحبه وان ابطله السلطان فان دفعه المالك بعد طلب الرد لم يلزم العامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر
المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل **فصل** في احكام
المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك
كانت عقب اركانها ستة كعقدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد
وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي قوله من السقي بفتح السين وسكون
القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه
موردها قوله وشرعا دفع الخ اي بصيغة فيؤخذ منه جميع اركانها
قوله جائز بمعنى الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شجرة فقط
اي صحتها مقصورة عليه وما بعده مجرور بالعطف على صنيع المصنف
او على العدلية من مجرورة المقدر على صنيع الشارح قوله النخل
ولو ذكورا وهو افضل من الكرم ويعرف من فضلة طينة ادم كما في الحديث
وصف بها انه وهو شبيه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه
وينتفع بجميع اجزائه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم
مكروهة للنهي عنه في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهذا مما

المورد

المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه نخلا او شجرا معينا مرئيا بيد العامل
لم يبد صلاحه واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص ولحاجته
في تنميته الى العمل بخلاف غيره قوله فلا يجوز المساقاة على غيرهما اي
استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الاتية قوله وتصح الخ
هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور بعد كونه
من جائز الخ لكان انسب واخصر الخ فتامل قوله من جائز الخ هو احد الاركان
وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا
تكرار مع ما ياتي قوله وصيغتها المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا
وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة
هي الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يعقدها المالك الى اخره
فالشرط التقييد بالمدة وانه شرط ركن كما مر ولو جعل الضمير عائدا للعاقد
الشامل للعامل ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها
الثمر غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل
فيها وجود الثمر وعدمه سواء او لا بمدة يحتمل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر
فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة
مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمر
كالشرط بعينه الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمر الجريد
والليف والكرناف وساعد العنوق فهي للمالك واما الشماريخ ونحوها فللعامل
ولو شرطا كون شيء من ذلك بينهما كالثمر لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح
كون العوض من غير الثمر قوله كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح
تعيين ثمر نخلات او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمر مثلا ويشترط
ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لعاقد احدهما كما مر قوله يكون
بينهما صح وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض قوله اما العمل الذي يوا احد

الاركان وبه تمامها ان كان من العامل والمراد به هنا اعم منه بدليل
التقسيم بعده قوله على ضربين من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو
اسقط لفظ على لكان اولى قوله عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل
سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية مجرى الماء من
نحو طين واصلاح اجاجين الماء حول الشجر وتنحية قضبان وحشيش
مضر بالشجر وحفظ الثمرة في البيدر من طير وسارق وقطعه وتجفيفه
وتعريش للعنب جرت به العادة قوله فهو على العامل من حيث الفعل
واما الالات ذلك كالمنجل والفاس فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه
عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يشترط
تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كنصب الدولاب وبنا
الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات
والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه
فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان
قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته
من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان
الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال عمل غلمانه مع العامل لم يصح
اي ان وقع عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض
قوله عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو
مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ
ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى
الحاكم من يعمل عنه من ماله او يؤجل عليه او بنحو اقتراض بجزء من حصته
فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع
والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه قوله

في احكام

في احكام الاجارة قوله وحكي ضمها وحكي فتحها قوله وشرعا عقد الخ قد
جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد
والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع قوله وشرط كل الخ فالشرط
الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر قوله
وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج الخ هذه محترزات القيود في
التعريف المذكور قوله تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والريحان
المزروع قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة قوله
كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكها ومنافعه
وليس كناية فيها ايضا قوله ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي المعقود
عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد
في اجارة العين وعند استحقاقه في غيرها قوله مع بقاء عينه اي في مدة
الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين قوله صحت اجارته
بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته
الا عينا وبشرط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته
او انوثته وصفة سيره من بحر او بين واسعة الخطا او قطوف وهي بطيئة
السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه
مطلقا ويؤمر بازالة ملكه في العين قوله لصحة اجارة الى اخره اي يشترط
في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما باي قوله باحد امرين منفردا او مع
الاخر كاستاجرتك للبناء سنة او فلان قال التسنى لي كذا لم يصح لان فيه
الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينها قد يتعذر قوله اما عين بشرط ان يمكن
ضبط المنفعة فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكون الصبي من اللبن او الارض من الماء ونحو
ذلك قوله او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة قوله كخياطة

هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من
فارسية او رومية الا ان كان لها عرف مطرد يحمل عليه ولو قال لتخيط لي
ثوبا لم يصح قوله ويجب الاجرة هو توطئة لما بعده وهذا ثاني
جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها ايضا عينا في المعينة وقدرا
وصفة فيها في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر
بنخالته او بعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها
ولا دار بعمارتها نعم ان عين الاجرة ثم بعد اذن في صرفها
في ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الآن لترضعه
او لترضع باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله
لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله
فتكون حالة وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم
يجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك
واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا
يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في
اثنائه سقط ما بقي بل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في
المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها
عليه وان امتنع من تسلمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به
المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او
ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيد مثله ان حضر وذكر قدره
وجنسه ونحو ذلك وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما يقاد به
ونحوهما كالحزام ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ وقود
ومرهم ودواء وعجين عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او

وقف

وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا وقف ثم تنفسخ
في اجارته مدة بره او اجارة ولده وكذا بالمعلق عند الصفة وكذا تبطل
بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فرع لا تبطل
الاجارة ايضا باستطاع ما ارض ولا ببيع العين المؤجرة ولو بزيادة
اجرة ولو في وقف ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده قوله ولا بموت
المتعاقدين يمكن شمول كلام المصنف لصفه وتبطل الاجارة اي تنفسخ
بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفى
فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها
او دونها ولو باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما مر فاذا كان
اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من
المسمى ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئا
فشيئا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول
بعضهم انه على التراخي قوله ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة اي مسلمة
عما في الذمة قوله بل يجب على المؤجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب
ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم ان يد الاجير الخ سواء
المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا قوله على العين المؤجرة وعلى ما يتعلق
بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر ابدال نحو
المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يد امانة سواء في مدة الاجارة
وبعدها وسواء انتفع بها اولا قوله وحينئذ لا ضمان على الاجير ومنه
الخفراء واصحاب الادراك ورعاة الحيوان قوله لا بعدوان اي بتفريط
ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه ثم لو اختلفا في قطع
الثوب قميصا او قباء صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين
ولا اجرة له كالخياط ثوبا بعد اذنه تخاطه قبله واعلم انه لا اجرة لعمل

صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بالاجرة فيه او
كان بسؤال صاحبه او العامل او كان لا يتأتى فعله من صاحبه كحلق
راسه نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او
ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول
داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله
كان ضرب لنحو تسيار للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام فوق
العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال
شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل ~~في وقت لو انتفع بها~~
قيد بخروج ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره قوله واركبها شخصا
اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا وليس هو كذلك او حمل جنسا غير
ما استاجره ولو اخف منه كشعير بدل بر مع الاستواء في الوزن بخلافه الاخف
مع الاستواء في الكيل فالضمان وعلى الموجر العمارة وكنس ثلج ونحوه عن سطح
لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا التفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا
وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش
وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد
انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بل المراد
بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله
شيخنا الرملي **فصل** في احكام الجعالة بتثليث
الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فيما بينها وهو
انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة قوله
لغة ما يجعل في اسم للعوض قوله وشرعا التزام الى اخره قد جمع ذلك التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل
وجعل وصيغة وستاتي قوله جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شا

وتنفسخ

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للراد او بعد
الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المصنف
ظاهر في ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح قوله ومعنى اي
لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه
الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط سواء التزم الجعل
عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء للراد في
الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم وضميره عائد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر
عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله في رده اشارة الى العمل
وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم
ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبناء فلا يصح في نحو من
دلني على كذا او لا في رد الغاصب ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص مال من ظالم
او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو جاهه قوله ضالة هي اسم لما
ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبناء والاضافة ليست قيدا كما مر قوله عوضا هو اشارة
الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا قوله معلوما هو قيد لاستحقاق عينه
فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما مر قوله فاذا ردها
اي الضالة بالمعنى السابق وضميره عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل
ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان
يعلم بالنداء اسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم
في اثنائه استحق اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شيء له قوله
استحق الراد ولو تعدد وان تعدد الرؤوس او تساووا في العمل ومسافته والا
فعلى قدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك
ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان

لو يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل
شروعه استحق النداء الثاني فقط او في اثناء العمل استحقا اجرة مثل عمله
قبل علمه والقسط من المسمى لما بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه
ولو عملاهما استحق الاول اجرة نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني
ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم المردود
ولو هرب العبد منه او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك
وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد
الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن
المالك **فصل** في احكام المزارعة والمخابرة وكرا
الارض وغير ذلك واقتصار المص على المخابرة نظرا لظاهر كلام المص
قوله واذا دفع شخص اهل للمعاملة الى رجل كذلك ارضا هو مستحق
لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته
وببذره كما هو الظاهر وان احتمل خلافه **قوله** وشرط له اي شرط
الدافع للعامل من ريعها جزءا معلوما كالنصف او الثلث **قوله** لم يجز اي لم
يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض
وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر المالك الارض بنصفها للعامل بنصف
بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويتبرع من عمل دوابه **قوله** لكن
النووي الخ لكنه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قال
مالك وابو حنيفة **قوله** ولذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها
للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما انه
يستاجر المالك من العامل بنصف عمله ودوابه والاته بنصف البذر وبنصف
نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان اكراه
الخ بان خلص عن المزارعة والمخابرة **قوله** لما او دفع الخ هو اشارة الى الجواز

المزارعة

المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر
بالسقي واتحاد العامل وتقدم بلفظ المساقاة في العقد وان تفاوت
الجزء المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احيا الموات بفتح
الميم والواو وفيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى **قوله** وهو كما قال الرافعي
الى اخره وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع
الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو
الموات **قوله** ولا ينتفع به احد هو مستدرك مع ما قبله **قوله** واحيا الموات
جائز اي مستحب كما سيذكره بالشرطان المذكوران للملك به **قوله** ان يكون
المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه ببلاد الاسلام ولو بالحرم ولم
ياذن الامام او ببلاد الكفار التي لا يذبون عنه وقد صولحوا على ان
الارض لهم نعم لا يجوز احيا عرفة ومزدلفة ومنى ويجب تقديم
عمارتها ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمنع عليه
الاحيا ببلادنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لما منه عندنا
وللكافر الاحيا ببلاد الكفار **قوله** كان حمى الامام قطعة الى اخره ظاهره
بقاوها على الموات مع حماه لها فراجعه **قوله** اما الذمي والمستامن هم
والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار **قوله** فليس لهم الاحيا اي في بلادنا
كما تقدم **قوله** لم يجر عليه ملك مسلم هو المراد من حر في النسخة الاخرى
ولو جمع بينهما نحو نسخة **قوله** لمسلم ليس بقيد وكذا لغيره والى
ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ **قوله** ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو
ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج
منه وان بعد عنها النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ
اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع **قوله** للمحيي بفتح
المثناة التحتية عقب الحا **قوله** زريبة دوابه او غيرها كالغلال وثمار **قوله** بكسح

سبعل الخ ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله الغرس اي غرس
قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها احياه معدنا ظاهرا
وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج
كذهب وفضة تملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا تقطيع
على المعتمد وهذا نحو البئر بالموات للحفر يملكها وماءها والا لم تملك نحو احتياجه
حتى يرتحل قوله واعلم ان الما المختص بشخص يملكه له وهذا توطية
لما بعده قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر البعض
بعضها واشار الى باقيها كما يأتي قوله يجب بذله ولا يجوز اخذ عوض عنه
قوله بثلاثة شرايط بل بستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه
وماشيته وزرعه والمراد حاجته الان لا في المستقبل قوله اما لنفسه او
لبهيمته اي المحترمين فيخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه
والمرتد والكلب العقور قوله هذا ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا
اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا
الاستقا كذلك قوله ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
هذا محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية قوله في مقره احتراز
عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك
الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان
يحتاج غيره اليه قوله اذا اخذ هذا الما فاني اثاره يجب بذله على اخذه مطلقا
لانه لا يستخلف قوله ان لم يتضرر صاحب الما وهو اشارة الى الشرط
السادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع
بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل ويجوز الشرب من
الجدول وان لم يأذن المالك له ولو لمحجور حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف
اذ لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه

وان مالك

وان مالك النار من الاستضاءة بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها

فصل في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم وفيه
الانتفاع به وهو مصدر وقف لغة ردية عكس حبس واحبس وجمعه
وقوف واوقاف قوله وشرعا حبس مال الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة
وهي الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة قوله نحو باي يقع قربة
وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن
جائز وعلقه به لكان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب
ومحجور ولو بفلس ولا من وليه قوله والوقف جائز اي الاتيان به مستحب
وصحيح قوله بثلاثة شرايط اي على ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون الوقف
بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فيخرج نحو العبد
الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة
قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف فانه وفيه
نظر ومنه بناء وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد
وان وجبت قسمته ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل
ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري بدلا وموصي
بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في
الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت
المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة
ونحوها قوله فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا الكل المحرم وهذا محترز مباحا قوله
ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا قوله وريحان اي غير مزروع
والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف
عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم
انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا

والفقرا او اهل الذمة او الفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف
على كافر ولا يصح الوقف ايضا على سيد ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه
ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع ولا على مرتد وحربي ولا
على نفسه الا في نحو علم اولاده ابيه ونحو علمهم ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد
مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها واعلم
انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة قوله لخروج ممن
سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل
في الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد ومنه وقفه
كذا فيما شا اسد او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشية في احد وكذا فيما
شئت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه
وصية لا وقف ومثله ما في التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو
صحيح وحيث لم يصح تعليقه لم يصح توقيته كما سياتي قوله احترازا عن المنقطع
الاخر الى اخره والشارح جعله من جملة الشرط قبله وفي الروضة انه شرط
مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا
فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه
والا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقرا يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عم اذ لا عبرة بالارث قوله لنسبته للتعبد
خرج ما تنزل للاشارة ولو كان ان هو صحيح عليها ومن المحرم وقفه كتب التوراة
او الانجيل ومثله قاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا فالصحيح وانما صح اي لانه نوع الحرية فقط
قوله ويشترط الى اخره هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله ودعوى

الوقف

الوقف بمعنى الصيغة التي بها الوقف وهي من الواقف فقط فالشرط العمل
في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط
والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة
او نحو ذلك وعلم من اعتبارها انه لا يصح بالنية كما قال الماوردي الا المسجد
في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنيا فراجعه
قوله الاورع منهم والفقير منهم واذا استغنى خرج عن الاستحقاق
فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق ومثله على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل
الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية
يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والابن لا يشمل البنت
وعكسه لا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد
ثم اذا وجد واحد شاركهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد
والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤوس فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعد وظاهر كلامهم ان رجحان
الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات
على بعضها كوقفت على اولادي بطنا او اولادهم ثم نسلا فلا يستحق احد من
الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب
ماخوذا من الثاني خرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل الاعلى
فالاعلى دال ولدل فالاول قوله والتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول
المصنف اولاده هو على ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتضي للتسوية قوله
لبعض الاولاد من الذكور والاناث كما فعله الشارح مثالا وانما عمل بشرط
الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي امكنه
الشارع منه فاكو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه
وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع

فعلى بيت المال ما عدا العمارة **فصل** في احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها خالية
عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو
المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي **قوله** وهي في الشرع الى اخره
لو قال تمليك تطوع في الحيوة لكان اخصر ولعله اظهر **قوله** ولو من الاعلى اي ولو
كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
رد الموهوب او دفع المقابل **قوله** المنجز قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحيوة كما سيذكره فهو مكرر **قوله** وخرج بالمطلق التمليك
المؤقت انظر صورته **قوله** وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة بنا على ان
نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة
والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله** ولا تصح الخ هو معلوم مما
بعده كما ياتي وكذا ما بعده **قوله** وكلما جاز الخ اي كلما صح بيعه صح ان يكون موهوبا
فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا مملوكا
مقدورا على تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة
التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب
والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح واما الصدقة والهدية
فلا حاجة فيهما الى الصيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث للمهدى اليه اكراما
وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب
اهل تبرع مختارا فلا تصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير
اذن سيده وكون الموهوب له اهلا للملك للموهوب ولو غير مكلف ويقبل
له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** وما لا يجوز الى اخره هو عكس الضابط
في كلام المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل كلام المصنف منطوقا وفيه
تفصيل لسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المنذور
من معين المرهونة وما في المكاتبة فان بيعها صحيح دون هبتها وغير ذلك

ما في

ما في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض
بما مر في البيع ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي
العتق في الهبة الضمنية كما عتق عبدك عني فيعتق عنه **قوله** باذن الواهب
حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض
ويعلم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى **قوله** فلو مات الواهب او الموهوب
له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل ووارثه مقامه الا في الاغما فينتظر
لقرب زمنه **قوله** واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم **قوله** الا الوالد ذكرا او انثى
من جهة الاب او الام حرا فيما في الدين ام لا قريبا او بعيدا فله الرجوع
ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير والكبير والغني
والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت
ولا فيما زال سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا
يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزائد العائد كالذي لم يعد
ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق
بل يحرم ان اعانت كمعصية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم
مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب على ما جرت به عادته معهم **قوله** واذا
اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر **قوله** كقولك اعمرتكها او جعلتها
لك عمرك فخلف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح **قوله** او ارقبه من الرقبة
لان كلا يرتقب موت صاحبه **قوله** اي ان مت الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر
التصريح به ايضا ويلغوا الشرط المذكور في كلام الشارح او في كلام الواهب
وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فبيع او مجهول
فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله
الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد **فصل** في احكام اللقطة

وقف لله تعالى

فيها

المناسبة للهبة لانها يغلب جانب الاكتساب على الامانة قوله وهي اي لغة اسم
للشيء الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا
لقاطة قوله الملتقط بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط قوله
وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه
ايضا بعير تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين قوله
بالتقاط الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير
مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه
الكافر فنظمه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح
التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو الملتقط وله اقرارها بيد
الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة
ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فيجب
الرق والحرية وكذا ساير الاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه فموزع
مطلقا قوله في موات او طريق مراده ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي لمالكه
او لمن ملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فله وان نفاها قوله فله اخذها
وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله واخذها اولى ان
وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم اللقط مع قصد الخيانة ويضمنها وليس
له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا الى الاكتساب بل يسن قوله وينزع
القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقط منه مكروه قوله ولا يعتمد
تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كما مر قوله وينزع
الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه
ولا يؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او
يقترض ومن قصد الخيانة حال اللقط يعني اضامن وليس له ان يعرف
ويتملك قوله وجب عليه الخ اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد

فلعله

وقف لله تعالى

٥١

وقف الحاج احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي على طلبة العلم

فلعله الشارح مرجوح قوله في اللقطة بسواطها في محل الاضمار قوله عقب
اخذها هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله سنة
ايضا وعلى كلام الشارح انها خمسة ويتفق عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما
وعاءها بكسر الواو ومع المد هو ظرفها قوله وعفاصها بكسر العين وبالفا
والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد
يلبس لرأس القارورة فلك مرادفه ولعله مراد المصنف فراجعه قوله ووكاءها
بالمد اي مع كسر الواو قوله وعددها جنسا او عشرة قوله ووزنها كالرطل والقنطار والقل
وجمعه هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الراء
واحترازا عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء من التعريف الاتي قوله حتما
هو مستدرك مع حمله يحفظ عطفا على يعرف المسلط عليها لوجوب قوله اذا
اراد الملتقط لو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله
تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو
عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى قوله عرفها سنة تحديدا
وجوبا فيه بنفسه او نائبه قوله على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد
الحرام فيجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم
او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي الموضع الذي وجدها
فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتدا السنة
من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه
قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا كل يوم الخ والضابط ان تنسب
مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة
التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا فعلى بيت المال او قرضا على المالك باذن
الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله ومن التقط شيئا حقيرا اي غير نحو غنم او ثمرة
والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بل لا بد الى اخره هو مفاد لفظ التملك في كلام

بالجامع الازهر وهو بخزانته مجاورة الدنشرة

للمصنف ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ شرط الضمان ليس من
الصيغة فتامل قوله كتملكه الى اخره ان كانت مالا فان كانت غيره نحو
خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله على رد عينها بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله اجيب لمالكه
هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك
كعتق ووقف ولو لم يطالب صاحبها وله مطالبة على الملتقط في الاصح
كما قاله النووي ورجحوه لا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة قوله
والتقطه وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان في اللقطة
قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان
ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الراء الا البقول قوله اكله اي بعد
تملكه قوله او غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب بضم الراء قوله او تجفيفه
ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك
ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير
مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقطة مميز في زمن امن وكذا
لقطة امة تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومؤنته من كسبه ان كان والا
فباذن حاكم او بيعه جزءا منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بغير
ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله ونقض
البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع اي لا يقوى
على ... بنفسه مما يريد ... ويجوز لقطه لحفظ وتملك زمن
امن او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردي
رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ دره ونسله مثلا قوله اكله ان كان
ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في
العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق

عليه

عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما مر
قوله في الصحراء اي في زمن الامن والا فالحضر والحاصل انه يجوز
الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه

فصل في احكام اللقيط بمعنى الملقوط ويقال المنبوذ

والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو احد
الاركان وهو صبي او مميز او مجنون كما مر قوله نبذ في الطريق
اي بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه لم تعد بالفعل
قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله وكفالته عطف
عام على خاص لشمولها الحفظ وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات
فرض كفاية حفظا لنسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه
بعض ممن هو من الذين علموا به اثمان فالفرض سقط بالحرج قوله ويجب في الاصح م
الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا كما مر فان لم يشهد لم تثبت
له ولاية الالتقاط وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد
عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو الركن الثالث قوله ولا بضم اوله
مبني للمفعول اي يترك قوله امين لعل المراد به عدل الرواية بدليل
ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو
انثى او ظاهرا فلو التقط من فيه بعض شيء من ذلك ولا ترم معه
فينزع منه نعم لو اذن لعبد غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز
لان السيد هو الملتقط ويصح لقط كافر لكافر ... من الحر الاتقاء والمبعض
كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان ... غني على فقير وعدل باطنا على
ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز نقله من محل التقطه
لمثله او على منه قوله فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة له او
مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه وتحته ولو منثورة ودار هو فيها

قوله
وماينها ان انفرد وجعته ان كان معه غيره انفق عليها الحاكم منه
ولا ينفق عليه اللاقط منه الا باذن الحاكم فان فقده اشهد فان لم
يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف
على اللقطا والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت
المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية
سنة قرضا ما انفاق على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط مسلم حر
الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص
بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه
فهو له والله اعلم فصل في احكام الوديعة المناسبة
للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك قوله لغة
من ودع اي مشتقة من مصدره والمراد مطلق الاخذ قوله على
المعتمد الاخر فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل
وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر و
القبول منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع
الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان
عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله ويجب قبولها
عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز
التصرف وعدمه قوله لمن قادر بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان
وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة
قوله والا وجب القبول اي لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى
وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه
ثم الاعلى المودع كالاستر اليه الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم

حكمه

حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله
وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة امور قوله ان يودع اي الوديع
غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه فالثاني
وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة
باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح
المالك باجتماعهما على حفظها تعين نقصها في مكان لا لا منهما اليد عليه
بملك او اجارة او عارية سواء اتفقا في ذلك او لا وكل منهما ممتاع عليه
ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما كقرار
النصف والامين المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما
جاز الانفراد بمحل وزمانا مناوبة قوله ولا عذر اي يجوز للوديع
ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه
اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها للحاكم امين او وصاة
عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها بذلك علم ان من في كلامه
بمعنى اللام قوله دونها في الحرز اي انها غير حرز للوديعة فان كانت دون
المحلة الاولى في الحرز ولكنها حرز للوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه
المالك عن نقلها والاضمن مطلقا ولو لم يدفع ما ينقلها ضمن ايضا فلا يرمه
تهوية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بكون اللام اي تقديم العلف
لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في
الدابة ولو لم يعط المالك شيئا ~~من ذلك والا فلا ضمان~~ علفها راجعه او وكيله
فان فقد بمراجع الحاكم ليقترض عليه او يؤجرها بما يعلفها به او يبيع
شيئا منها لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه كلامه ضمن ايضا ولو اخذها ظالم
من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان دفنها او القاها في موضع ولو

لحفظها او دله عليها ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق
وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان وري في يمينه لو
لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها اليه فلا ضمان ويرجع
الوديع على الظالم قوله وقول الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال
مقبول الى اخره وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته
يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من
استاجره للجباية لكان عرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما
مع الاخر او وكيله او موكله او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا
ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان
ادعاه بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان
او بسبب ظاهر عرف وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان
او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان او لم
يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به قوله
واذا طولب الوديع من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها
بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم لو كان في حالة كان يلزمه
فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تاخير الرد ليشهد
الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه مع القدرة
عليها بان لم يعذر عذرا في رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت بان كان
التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعدم اخذها
قوله ضمن الوديع بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب
المقدور عليه الى وقت التلف فراجعه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب
فيها

فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة كما في الثوب
المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق
والتطريز يزيد قيمة الثوب

كتاب احكام الفرايض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت يجب اعتبارها من
الثلث وقبولها بعده ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة
الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة
ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث الشاملة
للتعصيب وغلبها عليه لشرفها وشرفها عليه على الراجح وللارث اركان
ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على رقيق وثالثها قرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة
وزاد رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروط ثلاثة ايضا
احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل
والمفقود فلو ماتت متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق
فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح
وثانيها موت المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق
بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف
دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه
كاخ اقر بابن للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم
سادسا وهو انتفاء النسب باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب
فتامل قوله بمعنى التقدير لما فيها من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع ولا
بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله ووصيت الشيء بالشيء اذا
وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير للشيء الاول والضمير

الثاني للمثنى الثاني وهو المناسب للنشر ويحتمل عكسه وهو المناسب
للعرف قوله لما بعد الموت ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال هو
مستغنى عنه بضميره السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع
على ارثهم هو قيد لقوله عشرة ولاخذ ذوي الارحام وان نوين على
الراجح في المذهب على تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المصنف العشرة
لا يخفى ان الشارح اسقط من كلام المص تمام العشرة وسكت عن الخمسة
مع اشارته اليهم قوله الى اخره اي وان سفل الابن بمحض الذكور على الافصح
والاب والجد ابوه وان علا والاخ لابوين او لاحدهما وابنه
اي الاخ لابوين او لاب فقط وان تراخيا في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين
او لاب فقط وابنه اي العم المذكور وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم
الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك والزوج ولو في عدة رجعية
والمولى اي ذو الولاء مثل المعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق
بكسر التاء لكان اخصر واعم ويزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه قوله وورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
ومسالتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي قوله والوارثات المجمع على ارثهن هو لاجل التغليب بالسبع على نظير
ما مر قوله من النساء اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث قوله الى اخره
اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة
من جهة المدلية باناث خلص ومن جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض
اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها والاخت
من الابوين او من الاب او من الام والزوجة باتيان لها للتمييز في الفرائض كما
سيذكره ولو في عدة رجعية والمولاة اي ذات الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها
فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التاء لكان اخصر واعم ويزاد في البسط واحدة

في الجدة

في الجدة واثنان في الاخت كما علم قوله وورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسالتهم من اربعة وعشرين
لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولل
من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد
ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
ومسالة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اثنان والباقي للولدين ثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسالة
الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة
والباقي للولدين ثلاثا ويحتاج الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد علم انه
لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك فائدة لما انتقل عن النص بنفسه قد
علم ان ذوي الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية
ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد
منهم منزلة من يدلي به فيرفع اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم
المنتمي اليهم ويقسم المال عليهم على ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة
كل واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه في المبسوطات فائدة
لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل
العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جرى على ذلك قوله ومن لا يسقط
الخ هو اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل
على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة
ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه واسطة
الا من له الولاء ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه
ستة من فرض لثلث ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر ومزاحمة في

احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان اي حقيقة
قوله وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف
المسمى بالموانع وهو من يرث انه يعرف وفيه تفصيل يذكر مع كلام المصنف
قوله بحال اي مطلقا قوله سعيد لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف
جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه قوله العبد لو
عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعد وسواء رق الكل
او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه
المبعض ببعضه الحر يورث عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قاله الرافعي وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض
الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر
الدية من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق
ويورث الا هذا وفيه بحث واضح قوله والقاتل والمراد به من له مدخل
في القتل ولو غير مكلف سواء باشر او سبب او شرط الا المفتي وراوي
الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون
كان وقع قصاصا او حدا او بصيالا او غيرها واما المقتول فقد يرث
قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث
احدا وكذا لا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي
الي اخره وقيل هو من لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث
بين مسلم وكافر لكان مستغنيا اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربي
وغيره كما ياتي وانما رحمه الله جعله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر
كله يقال ملة من حيث البطلان قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة
الموت وان اسلم بعده بحال كما فر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني يرث
كل منهما الاخر وتتصور في لكنه في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد

ولدان

وقف

ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار واحد منهما دين ابيه
والاخر دين امه فتامل قوله والمرتد لا يرث الخ هذا مؤخر عن محله مع
ما فيه من التكرار قوله واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع الحجب
السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل
ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا
من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر بالعصبة لكان
اخصر وفي بعض النسخ ابنه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم
يحجب المتاخر وان كان في النسب كابن ابن الابن والحاصل انه يقدم اولا
بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة
ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة
كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه
افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل قوله
فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق
الجد وهكذا كما ذكره قوله ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من
النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن
عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقاء او
لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض
ويسقط عند استغراق الفروض التركة وزيد العاصب بنفسه انه ياخذ
المال اذا انفرد قوله لبيت المال اي منتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم
عليه الرد على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام يكون
المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر
قوله والفروض وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا في مقدار الفروض
وعددها واصحابها قوله المذكورة في كتاب الله تعالى هو تقييد لو لم نسه

ثلث ما بقي كثلث الباقي في احدى الغراوين واما سدس الجدة وبنت الابن
مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية قوله
الا لعارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل
منه فرض زايد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى تعداد
المال نحو نظيره قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال قوله مثل
وقد يعبر الخ ومفاده كما قال المص عبارة اخرى وهي ان يقال النصف
والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال
الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف
بدا به لانه اكبر كسر مفرد قوله عن ذكر يعصبها اي وعن من يساويها
واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاخت
قوله اذا لم يكن معه ولد الخ ولو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان
اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده قوله والزوجتين زاده الشارح
نظرا للظاهر من كلام المص ولانهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة
كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما
عن اخوتهن صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل
قوله اشقا او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او
مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتمانع احدهما بما يفعل
الاخر نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد
الزوجين قوله ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه
لا تعصيب فمن ادلوا به تنبيه قد يفرض الثلث في موضع اخر
كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة ولو احتمالا
كان وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السدس على الاصح وتقديم

ولدان

المصنف

المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخت فيه اشعار بنسبة الحجب بينهم
اذا اجتمعوا على هذا الترتيب قوله وهو اي السدس للجدة اي
الوارثة وان تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة الاب او الام
حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من
كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من
جهة الاب على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة
الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب
او الام لانها من ذوي الارحام قوله وهو اي لبنت الابن اي
فاكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شي
لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا كان
اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو للاخت من الاب اي فاكثر
مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات
من الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله وتسقط الجدات
بالام هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص قوله مع اربعة وهم الفروع
مطلقا والاصل الذكر قوله ويسقط ولد الاب باربعة ويسقط ولد
الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة
ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم
للاب بعشرة ويسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهولا هم العصبة
بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم
فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا او لاب منهن مع البنات او
بنات الابن فهن عصبة مع الغير قوله اما الاخ للام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث سوية وفي بعض بل لها السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعض
النسخ بل لها السدس وهو تحريف او سبق قلم فراجعه فصل

في الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها
صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت قوله وسبق معناها
لغة وشرعا الى آخره فهي لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا
وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان
اركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه
صريحا او اشارة قوله وتجوز الوصية اي تصح وتندب ان كانت غير
زايدة على الثلث والاولى نقص شي منه وتكره ان زادت عليه على المعتمد قوله
بالمعلوم فيه اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان والتعميم في اوصافه
نصا فيشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد
وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم بالموصى به
وعدمه يستلزم ان يكون بجيفة ونحو ذلك ايضا كاعلم والعلم يشمل العدد
والعين والجنس والنوع والصفة جميعها ومجموعها ويقابله المجهول في شي
منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان
عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم
وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة ونحو نجس قوله والمجهول قدرا كعشر
الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة
او عينا كاحد عبديه وغير مقدور على تسليمه كآبق وطاير في الهوى
ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم قوله
والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه ويتناول
ان لم يقيدها بزمن قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت موته
بعد وفا دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سوا وقعت في الصحة او المرض
نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق

ام الولد

ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول
ان ترتبت قوله المطلقين التصرف فخرج المحجور عليهم فتبطل في الزايد
كالو لم يكن وارث قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية
منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية وان قلت لوارث وقت
الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة
وان كانت بعين قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراوه من
دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب
الاستثنا بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على
فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة وهذه
من حيل الوصية للوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو
قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله
لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر بهذه
العبارة لكان اولى واخصر فشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده
والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكهما ويشترط فيه عدم المعصية
وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة
وطيور الحرم والفقرا والذميون قوله وفي سبيل الله كالغزاة ومنها المساجد
وعمارتها ومصالحها ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وفيه جعل
هذه اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي في الجهة
الاعطا الى ثلثة منهم كالفقرا تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا لوارثي
وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او بزوال
به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصا اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو القسم
الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق كما اشار اليه بقوله اثبات تصرف مضاف

لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كالامر ويزاد
في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا ليخرج نحو الوصي
الي من هو اشارة الي الوصي هنا واعتبار اجتماع الشروط عند قوله
الموت وان لم يكن عند الوصية قوله حسن شرايطها اي بعد اعتبار العدالة
والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم
وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا ان كان الاب بغير صفة
الولاية فالوصاية للجد فرع يجوز تغييب مال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره

كتاب احكام النكاح

هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومفاده الاباحة لا الملك
والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار
فيه قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير
ذلك الذي اراده بقوله من القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة
بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا ساقطة من
بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة على الضم والوطء والعقد
فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه
حقيقة فيهما اوله والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واليه
اشار بقوله ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط
ولو ابدل يشتمل الي اخره بقوله كغيره يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمته لكان اظهر واولى قوله كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد
منها القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة
يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي مع توقانه للوطء لم يستحب له
النكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل

كالكافور

كالكافور ونحوه فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان
كره له ان كان به علة او فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له
افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل ثم لا يستحب النكاح لمسلم في دار
الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت
لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب
كون المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا
وتعرف بالاقارب ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد
بين اربع حراير معا او مرتبا فان زاد عليهن بطل الزايد ان تميز والا
بطل وحفظ الاربع لان في دونها تلك ليال فهو موافق لقاعدة
احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم
التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن
ولو مع الحراير المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله مما يتوقف اي من كل
نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على
الحاجة لكان اولى قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه ولو
قوله ان يجمع بين اثنتين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين
فهو علي النصف من الحر لان النكاح من الفضايل فان زاد عليهما فكما مر
في الحر قوله ولا ينكح الحر الكامل اي لا يتزوج بامة غيره اي من فيها
رق ولو مبعضة تنبيه يجب فقد تحرم المبعضة على الكاملة ومن بعض
اقلد فاعلى الثوم منهما قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المص لفظ صداق
لتشمل الشرط الاول من الشرطين في كلامه الذي رجح لان عدمها يشمل عدم
القدرة عليها وعدم كونها تحته تاملا قوله او عدم رضاها به اي بالزوج

او بماقد رحليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر
فتحل الامة في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه
من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب في الاخرة ان لم يتب
والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص
امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب
قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين
او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيده بالحرة لعطفه الكتابية
عليها قوله تصلح له ستمتاع بان تطيقه فخرج صغيرة لا تحتمل الوطي
والرتقا والقرنا والبرصا ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده
لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها
الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم قوله نكاح الامة قوله فلا
تحل لمسلم عبدا كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح فللحر المسلم
وطي الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا
فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم
فرع لا يحل للحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة
عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه
بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله او نكح
حر اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في
الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله ونظر الرجل وهو الذكر البالغ ونحوه
يشمل الفحل والخصي والمجبوب والشيخ والهرم ويلحق بذلك الخنثى
قوله وهو مع النسا كالرجل وعكسه والمراهق وخرج الممسوح لانه مع
الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله اي بعض اجنبية وهي من
يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك لحد ذاتها وان حرم لعارض من نحو كفر

اورق

اورق او احرام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها
ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله
وشمل ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه
زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالحايض
ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته
امتنع عليها بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة
وبعد الموت وامته اي ان حل الاستمتاع بها والا فنحو
مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم
ولو من رضاع نسبي او مصاهرة فهي معه كالمحرم فنظرها الى سيدها
كعكسه والا جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام
يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر
داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر
وقيل في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث ضعيف موضوع
وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن الى ذوات محارمه
ولو مملوكة كما مر او الى امته المزوجة ونقدمت مع الحق اذا لم
تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها
كعكسه فيجوز بلا مس ولو بشهوة وكذا تكرره مرارا
ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس والاعمى فلا يجوز فيوكل من
ينظر له وخرج بها اخوها ونحو اختها فلا يجوز نظره مطلقا
الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ويسن لها ان تنظر
منه ما عدا ما بين السرة والركبة وينظر من الامة الخ ورجح
النووي الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها السرة

وفقه الله تعالى

والى كبه كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة قوله فيجوز نظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة قوله الفرج للشهادة تحملا واداء ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافرة لا بنات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه كذلك وقوله الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة قوله لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل وامراة الى امراة كالمحرم فلا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضور نحو محرم ومحله في مظنته ولامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره وحرم اضجاع رجلين او امراتين عرايا في فراش وان تباعدا وسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لا نحو قادم سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر قوله فيما يعتبر في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر بمن لكان انسب قوله الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه قوله وهو احتراز لفظ الذكر وفي نسخة احتراز عن الانثى وهو مفهوم لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا الى ما ياتي لكان اولى وانسب قوله ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى صح منها ذلك قوله شاهدي عدل ويفهم

وفقه الله تعالى ويفهم

وفقه الشيخ احمد الطحاوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا قوله وذكر المص شرط الولي الى اخره فمنه يعلم ان الولي والشاهد من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته تبين الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء اتفق من لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الاولى الراجح قوله وبشترط اي على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المصنف بقوله شرائط قوله ستة شرائط اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي بشترط في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي ينقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الى اخره لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله والعقل اي لا يصح حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد لانه حال افاقته حيث لم يكن فيه خلل فلا يصح عقد غيره لانه الولي حينئذ وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخلل في عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين فلا يصح مع الحرية المستورة ويتجه بنظير ما مر في الاسلام قوله ويجوز ان يكون اي العبد

ومقرره بجزأيه مجاورة الدنا نشره

قابلا في النكاح عن غيره كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المص غير
مستقيم فتامل قوله والذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة
في الخنثى بعد العقد لانه ليس مقصودا عليه بخلافه فيهما مر قوله ولتبين
اي ولا شاهدين قوله العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكة تبعث على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة والمراد بها هنا
عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان فسق باي نوع من انواع
المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس
في الولي وان شاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي
الضرورة وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي
حالة العقد فقط قوله لا فيصح نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها
لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل في دينه
وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية
له مطلقا ولا يصح من قاضينا ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز
كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا
في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصاره على اخراج الفاسق
غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة قوله ولما الحر فلا
يصح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه
ففقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا
الاحرام فينقلها للحاكم وكذا غيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته
تزويج موليته وعدم من اصله قوله والي الولاة وفي بعض النسخ التعبير
هنا بفصل وفيه احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة
بكسر الخاء التي هي التماس النكاح كما ياتي قوله اي احق وهو بيان لمعنى الاولوية
لافادة ان المراد بها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال

وفي التعبير

وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب
لا على الترتيب فتامل قوله الاب اخ لو قال الاب ولو بعلا من جهته لكان اخصر
قوله ويقدم الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله قوله فيقدم ابن العم الى اخره
اشار الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه الصور فقط انهم
يتفقون هنا والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم
لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم ان الابن
لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا قوله
من يزوج المعتقة تكبير التاء ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله على المعتقة
بفتح التاء ولو قال العتيقة لكان واضحا فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا
يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر
في اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا
البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه او تواريه
وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفؤ عند الحاكم وامتنع
الولي دون ثلث مرات فان بلغ ثلث مرات انتقلت الولاية للابعد
لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه قوله من المخطوبة لو قال بمن
له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلقة وكذا بفسخ او انفساخ او حرمة
او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح اي يحل له العقد عليها بان
كان طلقها رجعيا او لم يكن في عدة شبهة لغيره قوله اما الخلية الى اخره وجواب
الخطبة يعطي حكمها قوله وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة
بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة ولم يجب الخاطب ممن يعتبر
جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن
تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة قوله بعرطين وكونه غير ادمي
كفؤ قوله والبكر عكسها لو قال ضدها لكان اولى وهي من لم تزل بكارتها

وان وطيت كالعوراء او زالت بغير وطي كسقطة وحدة حيض او
باصبع اوخلقت بلا بكارة قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في تزويجها الى
اذنها صغيرة كانت اوكبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا
ويندب له استيذان العاقلة البالغة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة
وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن
سببها اما بعد العقد فلا تصدق لما يلزم من بينها ولحالة العقد
ليلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير
وطي او اصبع قوله ان وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد
او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله بكون الزوجة غير موطوءة
بعقل هذا اسقط ركن لانه المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا
شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها
وبين الولي ظاهرة وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها ٢
من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره ذلك اجابه قوله بمهر مثلها من
نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما
كون المهر حالا كما قال ابن العماد وعدم تمكن عليها وعدم تضرر بمعاشرة
كعمي او شيخوخة قوله والثيب اي العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب او الجد
وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله واذنها باخبار
امرأة ثقة يصدقها الولي واسمها اولى قوله والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر
فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره
كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع
والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي عن والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطي

زوجته

وقف

زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم
الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مختصر وهو انه يحرم من نساء القرابة
من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة قوله بالنص في القران هو
والحديث وعليها الاجماع قوله اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم
المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما ياتي قوله الام وان علت فهي كل انثى
ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والبنت
وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من
ماء زناه اي ان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه
الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله
تحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه قوله والاخت
وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من
جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك
من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم العمة على الخالة
لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات
اولاده اي الاخ من ذكر او انثى فتعميم في اولاد الاخ قوله وبنت الاخت على ما ذكر
في الذي قبله قوله واثنتان الخ صريح كلامه وموافقه ان رجع ان الاية
ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع
لان السبعة في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر
الامهات لك والاخوات فتامل قوله والمحرمات الخ لو صنع فيه كما صنع
في الذي قبله لكان احسن فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها
وكذا بنت الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل بالام
اي وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطء بكونه في حال حياة الام والا
فلا تحرم فراجعه وانما اعتبر العقد الصحيح لان كل من وطئ امراة بشبهة

حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها وبناتها تنبيه لا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا ام زوج الاب ولا ابنتها ولا زوج الربيبة ولا زوجة
الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الخ سوا من نسب او رضاع قوله
فان وطي واحدة ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي
محرم او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام
وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون
الاخرى سوا كانت الاخرى موطوة قبل النكاح اولا قوله وترد بالبت
للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بجنون عيوب اي بواحد
منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده قوله خلقا فالمتولي لخفيا اذا دام
واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا
الخبل كما قاله الامام انتهى قوله الجذام اي المستحكم ويكون في استحكامه
اسوداد العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل
الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الرا المهملة
والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته وامكن
الجماع فلا خيار ولا يجوز ذلك الا باذن السيد قوله الجب
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو ثبت الزوجة
كما رجحه في الروضة فان بقي قدر حشفة فلا خيار فان تنازعا فيه
صدق هو قوله بصيرا العنين اي مع تشديد النون من عنان الدابة
لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج الصبي
والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج
بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به
العلما ان الرجل قد يحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله ويشترط في

النسخ

النسخ بهذه العيوب الرفع للقاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعنة
ضرب له سنة والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا
ادعى الوطي فانكرت صدق هو بيمينه فصل في احكام
الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق رغبة باذله قوله وشرعا
اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت لو زاد وتفويت
بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في بالمفقود ولعرة اسماؤه
المهر كما ياتي قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب
كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه
بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته
وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان
العبد مكاتبا قوله تسمية اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا وهذا اذا كان في
كل من المهر ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل
على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد
صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد
نعم معنى التفويض وهذا ذكره ان رجح اخذا انما يجري في كل من المهر والوجه
خلافه لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد
يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص فيما
ياتي قوله ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا النوع
من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما بوب لجواز تفويض الولي
في العقد قوله الرشيدة ولو حكما ليشمل السفيهة المهملة قوله بلا كذا اشارة
اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل
الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد
الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض ان لم يوجله باجل معلوم قوله

ويرضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد
البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي
عند تنازعهما ورفع الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر
المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره
قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي بمهر المثل فهو معلوم من اعتبار قدره وج
فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي
فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر
بالطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله او يدخل بها
الزوج اي يطأها ولو في حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس
الوطء وان رضيت بان لا مهر لها ابدا قوله ويعتبر هنا للمهر بحال العقد
في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار
اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطء وحالة العقد وما بينهما قوله
وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه
او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار الاكثر في الاحوال
الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد قوله
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم
النسب فيه على غيره وتقدم منه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك
ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت
ثم بنت خال وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها وتقدم من في
بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية مثلها ويعتبر في جميع ذلك
سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها
مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الى اخره تقدم هذا في كلامه
قوله فيستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة

درهم

درهم صداق زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام
حبيبة فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت
مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها
مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران سواء كان
كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة لكن ان قرأه عليها او
كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير
ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطء او بعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم
ويرجع الى مهر المثل وفارق جواز تعليم الاجنبية لتوقع التهمة بحصول
نوع ود وزيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها
بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كمن قبضته وتلفت قوله
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة
بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر يعود نصفه
الى دافعه ولو اجنبيا تبرعا عليه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت
الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او بردتها وحدها
او ارضاعها او امها له او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله
لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت
الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم فيها تنبيه قال النووي المتعة مما تغفل
الناس عنها فينبغي تعريفها لها واشاعة حكمها لان وهي لغة من التمتع وعرفا
مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما

ولا يوفيه ويسن ان لا تنقص عن ثلثمائة درهم وان لا تبلغ نصف المهر
فان تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه
ونسبا وصفة فيها **فصل** هو ساقط في بعض النسخ
والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها **قوله** والوليمة
في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول **قوله** وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث او غيره لغيره كوضيمة
الموت وانواعها كثيرة لكن جملتها عشر جمعها بقولي

ان الولائم في عشر تجمعه ... اسلاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود المسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكيرتنا

واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس **قوله** ولا يجب الاكل منها
بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم النظر من فرض ويجوز النظر من
النفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** بشروط الخ هو مفرد
مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا **قوله** ان لا يخص الاغنيا وليسوا
اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام **قوله**
بل يستحب اي في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث محله
ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس
والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام **قوله** وبقية الشروط الى اخر هذه
الجملة مستدركة لانها من جملة التي بعدها **قوله** الا من عذر الى اخره
ما تقدم بقوله بشروط الخ عن هذه او اسقط لكان مستغنيا لان العذر
شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم **قوله** مانع من الاجابة كان الاوضح ان
يقول مسقط لوجوب الاجابة لان شأن الاعذار ذلك فتأمل **قوله**
في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك **النظر** او لا يليق به

مجالسته

مجالسته لخسة او نحو سخرية او كشف عورة ومن الشروط ان لا تكون
الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم
حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور ريبة او خلوة محرمة كامرأة اجنبية
او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق وظالم
ومنها ان لا يكون للمدعو ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون
معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر
كآلة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان
محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساطا او وسادة فان كانت
غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا
لا تعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كالاشجار
تنبيه لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة
للدعوة وازالة للمنكر فائدة يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره
ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال
الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر لشخص دون اخر ويجوز للضيف
ان يأكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه
به ولو لضيف آخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه
عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التطفل
للضيف ويسن تفقد الضيف بهوية كعياله وله ان يقول لزوجته وولده
ولضيفه كل مرادا ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه النفع
تنبيه يسن للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم يأكل ويجوز بلا كراهة
نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه ايذا
مثلا وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ ولو وقع على ثوبه او غيره حلف
ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه تنبيه يسن ترك البسط في

الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا ونحو فضاسهو عالم مع التوسط
وبين الخلو من الاطعمة وكثرة الايدي فايدة اذا عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة **فصل** في احكام
القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا
او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف
مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة **قوله** والنشوز هو
لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو القسم يكون من جهة الزوج
اي لا يلزم الا من كان زوجا فلا يجب على السيد في ملكه ولو مستولدات او مع
الزوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا
والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن ادا الحق الواجب عليه
لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب
عليها وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة
المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها
ابتدا **قوله** حتى لو اعرض الاخر اي في الابتدا او بعد تمام دور
من معه لم يأثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن اما لو بات
عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا على
الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا
او بعد تمام دور وتعدى في ابتدا **قوله** والتسوية في القسم على الزوج
ولو رقيقا وصغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات الحرائر
فقط او الاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فللحرة قدر
الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع
نعم لا تقسم لنحو ناشزة وان لم يأثم لنحو صغر واقل نوبة القسم
ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها

ليلتين

وقف

ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا ببعض ليلة
مطلقا **قوله** ويحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضى منهما
ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو
بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او بقرعة او لغرض
كخوف مسكن من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان
الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه
وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة
ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر
وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول
لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه في حقه اصل الا ان الدخول في الاصل لا يجوز
لحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او
حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليها او طوله قضى الجميع
قوله فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع واخذ او دفع نفقة
او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان نوى في قضا
الحاجة زمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير
اشتغال بها قضى ما طاله فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول
ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه فان
جامع الخ كان الاولى ان يقول له الاستمتاع حيث جاز له الدخول لغير الوطء
ويحرم الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لانقطاع
المعصية به فتامل **تنبيه** لو فارق المظلومة قبل القضا لها لم
يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط القضا
ونحو ما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما
تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع **قوله**

وعند م ر تقضي الزائد فقط

وإذا أراد السفر أي لغير النقلة أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل
بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق
بعضا فإن خالف قضى للباقيات مطلقا قوله أقرع أي وجوبا وإن كان
السفر قصيرا إن لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها
وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ أي إن كان السفر مباحا وإلا
امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله
ولا يقضي إن كان سافر بالتي خرجت لها القرعة ولم يتخلف وإن لم
تكن في نوبتها فإن كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر
فيقضيها لها إذا رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لأن
مساكنتها في إقامة السفر لا فيه تنبيه يجوز أن تهب الزوجة
حقها من القسم لزوجها أو لمعينة من صواحبها إن لم تأخذ عوضا ورضي
الزوج فإن وهبته له خص بها من شاء أو لمعينة خصها بها وليلة
لهن أو لبعضهن قسم على الرؤوس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على
وقتها بحال فيعكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في أثنائها ويجب عليه
الخروج فورا إذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه فائدة استنبط
السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن الوظائف فليراجع
من محله قوله تزوج الزوج ولو رقيقا أو غير مكلف قوله جديدة
ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها حتما أي وجوبا قوله
ولو كانت أمة أو صغيرة محتملة للوطء أو حرة رتقاء قوله بسبع ليال أي مع
أيامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة أو جماعة أو غيرها بغير إذنها وقال
الخطيب ينبغي أن يراعى في التابع العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة
السبع كونها عدد أيام الدنيا لأن ما غيرها تكرار لها قوله بكرا بالمعنى الآتي
في استبرائها وحدها الثيب قوله ثلاث لأنها المدة الشرعية وزيد

للبكر

للبكر لأن حياءها أكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى
الزائد فقط أو زاد الثيب على الثلاث إلى السبع باختيارها قضى الجميع لأنها
طمعت في حق غيرها قوله ويقضي ما فوته وتقضيه عقبها في أثناء الدوار
قوله وإذا خاف نشوز المرأة أي بأن كانت النعمة الأخرى أي ظهرت لها أمارته
كإعراض وعبوس أو خروج من منزله بلا عذر أو منعها من استمتاعه بها
أو إجابته تكلمه بخشن وليس طبعها ذلك قبله كما أشار إليه في بعض أفراده
بقوله وليس القسم للزوج من النشوز إلى آخره قوله اتق الله في حق الواجب
لي عليك وهو للعشرة بالمعروف قوله فإن أبت من الإباء وهو الامتناع
أي امتنعت من العود إلى الطاعة قوله ويهجرها بالكلام حرام وكذا
ما يجر أن يغيرها إلا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره
عن الروضة قوله بتكرره ليس قيدا في الضرب وإن لم يتكرر النشوز
على المعتمد لكن محل جوازه إن أفاد فيها وإلا فلا ضرب قوله ضرب تأديب
فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك قوله وإن أفضى ضربها إلى التلف
إليها بموتها أو إلى شيء من أعضائها أو حواسها وجب الغرم عليه بمقابلة ما تلف
من دية أو قيمة أو قود أو أرش أو حكومة لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة
العاقبة ولذلك كان الأولى له العفو عنها لأنها المصلحة نفسه وبذلك فارق
عدم طلب العفو في تأديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة
بقوله ويسقط إلى آخر ما يأتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما يأتي
في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لأن السقوط فرع الوجوب
وغلب ما في الإتيان على الابتداء قوله بالنشوز بما مر ولو في أثناء يوم أو فصل
قوله قسمها في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز
كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها أي تسقط مؤنتها من نفقة
وسكنى وأدم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في أخرى

وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل الشارح ذكره لا
للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه اذا ادعى
احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد عزره بطلبه الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف
حالهما بخبر ثقة يختبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلبه منه
ولو نه ذكرا من اهل كل اولى ويسن ان لم يرض احدهما به فان لم
يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة

فصل

في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلث مطلقا وقال شيخنا
ان تخلص في الاثبات المقيد كقوله لا افعل كذا في هذا الشهر مثلا واول
خلع وقع في الاسلام كان من امراة ثابت بن قيس **قوله** وهو لغة
من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للاخر **قوله** وشرعا
فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة ملتزم وعوض
وبضع وزوج وصيغة وشروط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل
كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع
والمفاداة منهما ولكن يشترط صراحتهما ذكر المال او نيته على المعتمد وشرط الزوج
كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من
السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان اخصر الا ان
يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشروط
العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله
فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا

ولا مال

ولا مال لها كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج
بنا ملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان ابرأتني وزيد من دينك عليه فانت
طالق فيقع بائنا بمهر المثل ويصح البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة
اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال وقال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه
قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على
تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من نحو دين **قوله** فان كان
على مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل
ايضا وخرج بمقدور على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب
فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة
ومملوكا وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا
ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض
الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس
صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي
ويلغوا ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق
الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها
دينا واختلعت به فقد نفذ او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت
في شيء من ذلك بزيادة على مهر المثل وعلى الدين او على العين تعلق بذمتها
او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في
ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد
العتق واليسار ولو قال ان ابرأتني من دينك او صداقك فانت
طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا **قوله**
تملك به المرأة نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له
عليها في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها الايلاء ولا الظهار وكذا لا توارث بينهما

قوله الا بنكاح جديد بأركانه وشروطه وهذا استثناء منقطع ولذلك
قال انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا قوله
ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا
قوله ولا يكون حراما اي ان كان منها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج
بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا قوله ولا يلحق المختلعة
الطلاق لانه قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم
فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة
عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله
ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا
ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه
او صفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا ويفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها

او حراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد
حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد النكاح هو معنوي ولو قال كغيره حل عقد
النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق ونحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل
الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع
بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بنفي الشهود حالة العقد بان
هذه الفرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا
التكليف والاختيار وهما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة
وباقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسيأتي ذكرها الا انه ذكر الاكراه ونحوه
في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق
فينفذ طلاقه وكذا سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب
تغليظا عليه قوله والطلاق ضربان اي الالفاظ الدالة على حصوله صريح

ولابد

ولابد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان بدون نفسه
فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا ايضا انسب في كلامهم الخ تذكره تكرار قوله لم
يقل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ
الصريح وان قلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع
من الوقوع فتأمل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او
النوع او المشتق منه قوله وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من
الطلاق دون الآخرين قوله مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام اما بسكون
الطاء وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال ونيته لذكره كما تقدم
قوله ولا تنفعه اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه
بل وان نوى عدمه ومثله علي الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او واجب
علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الا ان ينصرف فيه الى الله
كالعتق والابراء قوله وتفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ
ومنه انت على المعتمد قوله الخلية بكسر الجيم وفتحها وقيل بالعكس قال
المطرزي هو خطأ قوله وغيرها كما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر
بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بائن او بائنة انت حرام
انت كالميتة اعزبي اغربي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه ذلك
فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا انتهى تنبيه لا عبرة
باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام
عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة
بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة
او اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلغو فرع لو قال لزوجته
ان قبلتك ضرتك فانت طالق فقبلتها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد

الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لم زوجتان وجد في البيت شيئا من متاعك ولم اكسره فرأسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق وقيل تطلق عند اليأس بموت احدهما قوله والنساء فيه اي اخره وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق فخرج به النسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله وهي ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والآيسة والمختلعة كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوى اخره او كان قد علقه بالوضع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة او لطلقة فيه وليست مع اخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وحسب الطهر المذكور قرءا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او وقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلقة في الحيض باختياره كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولى وطلقة الحكمين قوله وضرب اخر هذا هو الضرب الثاني في كلام المص ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المؤلفين اذ قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان بما ذكره المص غير مستقيم كما

يعرفه

يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله وهي اربع لو سكت عن العدد لكان اولى لما عرفته مما تقدم ويشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الآيسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش فعلى وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا ان يراجع ما دامت البدعة فاذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وتنتهي السنة بفراغ وقت البدعة قوله وتقسيم الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له

فصل في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يتبع عليه قوله وغيره لكن كالاستثناء والتعليق والحل وشرط المطلق قوله ويملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل ولو امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانها المالك قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثناء في الطلاق وكذا في سائر العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة وتعاليم اصطلاحا هو الاخراج بالا واحدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال نسائي طوالق او نحو ذلك ... ومنه التعليق بان شاء الله او ان لم يشأ الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يصح في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين

او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله
به بان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس
والعي وانقطاع الصوت قوله ويشترط ايضا ان ينوي الخ اي ان يوجد
قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده
الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه
لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط
وان كانت الثلاث مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به
وان يسمع نفسه حقيقة او حكما قوله بعضهم ولا بد ان يقصد به
رفع الحكم لا رفع اليمين لعدم شرطا الا ان اراد به النية السابقة
وحاصله ان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثناء آخر فلو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه
اي الطلاق بغير المشيئة كاموخر زمان او مكان او عدمهما واليه اشار
بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول
ليلة منه وسلخه واخره وتمامه باخر جزء منه ونصفه غروب
خامس عشر وبين الليل والنهار بفراغ ما بعده قوله والشرط اشارة الى
تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها
لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا مع العوض او شيئها خطابا
وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله
والطلاق لا يقع الا على زوجة لو ابانة او رجعية وهذا اشارة الى
اعتبار شروط المحل السابق قبله قوله ولا تعليق لو جعل الشارح هذه
مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه

في الوقوع

في الوقوع لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم
فيه اشارة الى اعتبار شروط المطلق المتقدم وسكت عن السكران
لذكره له فيما مضى وسينبه الشارح عليه قوله والمجنون اي غير
المتعدي به اذا لم يقع في متعدي به كان جن بغير تعد في سكر متعد به
يقع عليه الطلاق وسيذكره فانه كما تقدم قوله وفي معناه المغمى عليه
فحكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع
طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق
بغير اكراه القاضي للمولي عليه وعلى هذا فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح
منه كما قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله
وشرط الاكراه الى آخره ومن شروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما يستحقه قوله او اتلف مال اي له
وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله واذا اصبح الخ اشار
الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة
التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا شامل ما اذا وجدت
الصفة بفعله وعدمه فرع في المسئلة السريجية وهي لو قال
لامراته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا
فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد فصل في احكام الرجعة
قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعا رد المراة
الى الزوجية الى النكاح اي الكامل من طلاق غير بائن وبه علم ان كلا من
الثلاثة التي هي الزوج والمحل قوله على وجه مخصوص لعله اراد به
شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطء الشبهة
والظهار وكذا الايلاء قوله واذا اطلق شخص حرا ورقيق امراته اي زوجته
طلقة او طلق حر امراته طلقتين قوله فله ولو بنائبه بغير اذنها وبغير رضاها

وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد وعليها قوله مراجعتها اي رجعتها
اي عودها الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها في العدة قابلة للحل معينة موطوءة له ولو في الدبر واستدخلت
ماءه في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان طلق ولا
من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد
الاركان وهو المحل قوله وتحصل الى اخره اشارة الى شرط الركن
الثاني وهو الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة
ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو بعينها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن
العربية قوله صريحا ان معتمد قوله كناية ان معتمد قوله وشرط
المرتجع اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا ٢٢٢
قوله ان لم يكن محرما لو قال بشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه
تصح رجعته لكان اوجز واظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقده
النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره
كالسيد كره قوله وان طلقها زوجها اي دفع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة
قوله ثلاثا ما حرا او رقيقا ولو في الترمها كسعيها مثلا وان قيل بحرمته على
المرتجع وكذا الثنتان في الرقيقة قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاء
عدتها باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا
او صغيرا لحرا شرط الاتي او رقيقا بالغا خرج به الوطء بملك اليمين او بالشبهة
فلا يحصل بها التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير
البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت
قوله والثالث دخوله بها هو سند ركنه قوله بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها ولو كان بحائل او كان احدهما او كل منهما

مجنونا

مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حائضا
او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرأت على نكاح المحلل ولا بد من زوال
البكارة في البكر ولو غوراء قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان
استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من
السليم الكبير قوله بينونتها اي طلاقها بائنا ولو بخلع تنبيه يقبل
قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن ولك ولها تزويجها وان ظن
كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها فصل
في احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذاء وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشارع حكمه لما هنا قوله مصدر الى اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله
وشرعا حلف زوج الى اخره هذا التعريف مشتمل على اركانه الستة وهي
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعنى
الى اخره فيه تجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان
لا يطأ او لا يجامع زوجته حرة او امة وطئا شرعيا الى اخره وخرج بالجماع
الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء
فيها من سيدها وخرج الوطء في الحيض او الدبر ولا يقبل دعواه الوطء
بالقدم والاجماع بل يدين لانه صريح ولا بد من في النيك ولا في تغييب
الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من النية كالملامسة
والمضاجعة قوله وطئا شرعيا اي ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف
وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطئا مقيدا الى
اخره افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما ذكر قبله قوله تزيد على اربعة
اشهر اي مدة باقية كانت وان لم يمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلاء
ولا يوجدان الا فيما يمكنان فيه ومنه مستبعد الحصول لكونها ونه وموت
غيرهما ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وصفاته الواو بمعنى او قوله او على الى اخره

عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص وكذا ما بعده تنبيه
دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك خمسة اشهر فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج
بالزيادة الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك اربعة
اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن ياثم اثم الايلاء كالرد في المطلب وكانه دون
اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع الضرر بقهر على
الزوج بخلاف هذا انتهى ولو لم يكرر القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله
اي يمهل فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا قوله ان سالته وكذا الصواب
اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع للقاضي كا يفيده كلام
الزوج وان المعنى انه يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها بعدم طلب
الوطء مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الى اخره اي اذا وقع الايلاء في الزوجة
المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة
من احدهما ولا مدة مانع وطء بها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي
كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا
تبني على ما مضى قبله نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله ثم
بعد انقضائها اي المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله يخير
بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا
ولي وتطالب العاقلة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين
الفيئة اي الوطء فاذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه قوله والتكفير عن
يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة
وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد
المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما كان من وقوع

ماعلق

ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها
ولو قال مع التكفير لكان اولى لانه يتوهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما
التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد
الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام
به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت
او مانع شرعي كاحرام او صوم وجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه
فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم
بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كان يقول اوقعت على فلان
عن فلان او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه
الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان
في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع فرع لو اختلفا
في الايلاء او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطء سقط حقها
وان انكره صدق فصل في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان
طلاقا في الجاهلية نقل الشرع حكمه الى ما يأتي قوله وشرعا الى اخره واركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقدمها تصوير
المصنف نظرا للصورة الاصلية قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس
كالنطق وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره قوله
لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت او
راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الباطنة قوله
على ليس قيدا قوله كظهر امي او عينها او كبدها وان لم يكن لها بد وكل
عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به
على المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج

اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة
التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان
ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا
منهما ويصح تأقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان مظاهرا
وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
قوله فاذا اعاده لكن منه واحدة او اكثر مع قصد التأكيد لانه لا يصير عائدا
منه على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت
طالق صار عائدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم
ليشمل غير الطلاق من موت احدهما وفسخ او ردته فان راجع من طلقها
صار عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها
عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين
الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي
له ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار
وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر
منها ولا تسقط بعد ذلك بالفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما
واستقفارها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب تغفرانه قوله عتق
رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد
الكفارة ولا يجزي عتق ام ولده ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر
والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق
بعض رقبة الا من مبعض باقيها حر قوله مسلمة ولو تبعا للمؤمنة بما يواظب
او طفية له ابعد قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة
ولو اماله فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم
يبرأ تبين عدم الاجزاء قوله بالعمل والكسب عطف تفسير والمراد فقد ما

يجزي

يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرهما
او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء
قوله اضرارا بينا احترازا عن اجزاء فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه
واجزاء الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع قوله بان عجز عنها اي في وقت
ادائه التكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد
ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما
لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل غالبا بغبن به
ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال التجارة ولا مسكن نفيس الفه
ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل
الاكل قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولها وان نقصا فان
صام في اثناء شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من
الثالث ثلثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او
غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت قوله ولا يشترط
نية تتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع
تتابعهما ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع
قوله فاطعام سبع في هذا لفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم
ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم نيئا او عشاء قوله
ستين مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر
منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله
سنة لكان اولى لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن عبارتهم انهما اذا
اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله كل مسكين مدا فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم

ودفع لمهر جملة واحدة اي هداد وهو كمن قوله من جنس الحب فلا يجزي
للبعض وهو المعد لان كل منها يجزي كفارة الفطر ومقتضى هذه العلة
اجزا كل ما يجزي كفارة ومقتضى ما قبله خلافها فراجعه قوله استقرت
الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق
لانه لا يتبعض قوله كمد او بعض مد اخرجه ويبقى باقيها من جنسه في ذمته
ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر باخراج جميع
الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن
الخصال الثلاثة جاز له الوطء **فصل** في احكام القذف دهو
واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك
لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج
قوله اي قذف الرجل الحلف وجه كذلك والقذف واجب على الفور
كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه
ولا ولد والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم
زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع مع قرينة كرؤيتها
خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت ستار في محل ريبة ولا
يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بعضي
اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك
فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم
لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن
وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في الجامع الى اخر هذه
الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام والمدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين

الركن

الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة
ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة بعد العصر خصوصا عصر الجمعة
ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان تراضوا الينا سوا المكان كالبيعة
والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق
اعتبر مجلس الحكم قوله وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد
ولا يكفي ان يقتصر عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه لم
يحتج الى نفيه لزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي منها ذكر
الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة
شهود ولذلك سميت شهادات قوله بعد ان يعظه الحاكم الى اخره ويامر
الحاكم شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه
المراة من الزنا ولا بد من ذكر هذه الجملة وكان حق المصنف ان يذكرها
ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة
فيقول لعنا ويسميها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب
على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه قوله خمسة احكام
متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى تعلم بعضها مما ياتي وبعضها
من محالها قوله سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف
الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان
وذكره فيه فان لم يلاعن لاجله او لم يلاعن ووجب عليه حدان ولا يسقط
الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير الى اخره ولو قال
المصنف وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم يكن عن لو اسقطه
لكان مستقيما لان لعانها لدفعه عنها كالحد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه
اي عن زوال الفراش غير المصنف بالفرقة المؤبدة التي هي البينونة وهي فرقة

[illegible]

نسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها
لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه باختها او اربع سواها وعدم
اجتماعهما حتى في الجنة كما قاله شيخنا كوالده شيخنا الرملي قوله ونفي الولدان
احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي
احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنى بولد فاجاب بما
يتضمن الاقرار لحقه والا كان الله خيرا لك قوله واشتراها مثلا والمراد
ملكها ولو بهبة لم يحل له وطيها قوله وسقوط حصانتها بالصاد المهملة اي
كونها محصنة قوله تتغلظ على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج
القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله خص الغضب بها لانه
اشد من اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من القذف
قوله ولو بدل الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع
العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او
عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه لحقه ولو بعد
موته ونسبه تركته بين الكفار لحجة في نسبه واسلامه وبرثه وينقض القسمة
فصل في احكام العدة وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب
عن الاختلاط قوله وهي لغة الاسم من اعتد او ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا قوله وشرعا تربص المراة اي الزوجة حرة او امة
والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به
قوله متوفى بفتح المثناة والواو والفاء المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره
قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا
في سائر الاحكام غالبا قوله فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول

لان الولد

لان الولد ينتفي عنه قوله حائلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج قوله
فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله وعشر الاشهر
بالاهلة فان خفيت عليها كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات
عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفى
عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله
اي صواحب الحيض اي من تحيض قوله ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المص
بها وقيل العدة بالاطهار والاقراء الحيض لحديث تترك الصلاة ايام اقرائها
ولا يجب طهر لم يحض قبله لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضين
او حيض ونفاسين او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله
بان بقي من طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو كان الطلاق
اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فيما المطلقة في الحيض فراجعه قوله
بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا فان
بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى سن اليأس اثنان وستون سنة
على الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا لعل ذكر هذا المثل كلمة بقية
الطهر السابقة والا فهو سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل
قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم
تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعد قوله او كانت متحيرة
خرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها قوله او ايسة اي بلغت
سن الياس السابق سواء سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت المعتدة اي
المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة
وجب ان تعتد بالاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر كالتي سبق لها حيض
او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت عدة بالاشهر قوله

او بعد انقضاء الاقراء فعدتها الاشهر الثلاثة قوله لم يجب الاخر اي غير
الايسة ولابنها ان تزوجت واذا وجب الاقرب فيتبين انها ليست ايسة
قوله قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر
نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا
ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة
الاولى فتامل فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلاء قوله وعدة الامة
بالحمل كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل
ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والاولى تنقضي
بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الارجح
قوله تعتد ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية
كالزوجة وما لم تكن مبعضة والا فان وجبت العدة عليها في اول الشهر
اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
اعتدت بقيته بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك
البقية فتامل قوله على النصف لانها على النصف من الحرة وانما كملت
القرء الثاني فيما لم تعذر رعاية نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ صريح
كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله واما المص فجعله
اولى اي ان المص قال ان للامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في جعلها
من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب
لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف
او شهران او ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على
انها اولى واقتصار المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية
مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الـ... فتامل تنبيه لو عاشر
الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت

عدتها

عدتها بمضي في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فله مراجعتها بعدها لكن
يلحقها طلاقه لو طلقها **فصل** في انواع المعتدة واحكامها
وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم
ذكر الفصل ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكنى في مسكن لائق بها
وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان او
بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت
عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي
قوله والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة قوله وبقية المؤن من كسوة وادم
واخدام ومؤنة خادمها وغيرها لكن لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها
قبل الطلاق او بعده كما ذكره قوله ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة
ودونه بقية المؤن ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان
تكون حاملا وثبت حملها بنحو اقرارهم عليها او شهادة اربع نسوة او بدعواها
مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا ناشزا ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها
بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا او
رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن
الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة
او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قوله الاحداد ويقال له الحداد
من احد او من حد وهو لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف
قوله من الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان
كان صغيرا كالخاتم ومنه نحو الودع للاعراب لقصد الزينة والسلاسل وغيرها
قوله بترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره يقصد للزينة قوله
ويباح غير المصبوغ قوله وابريسم بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر
قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر والازرق نعم ان كان ذا شيء

من ذلك بل خاصا في اللون حرم لانه يتزين به وخرج بالبدن غيره كالفراش
وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الارجح ليلا ونهارا
قوله والامتناع من الطيب الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها
ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم
الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا ولو سوا
السواد عينيها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت
وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيداج
وحمرة وخضاب ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا ونحوها
وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق
حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة شعر ماحول حاجبيها واعلى جبهتها
ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب وعانة وابط وقلم ظفر ودخول حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجل
ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلثة ايام فاقل ويحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة بوجوه هي
ومن تسمى بينها واي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق
او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا يجب
نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من
مسكن فراقها الاحصان يقول منه قوله وان رضي الزوج او رضيا
لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة
وتجارة ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو
بغير اذن ولم تخف الفوات فتخلف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها
الخروج وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات

قوله

قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم
من كلام المص بالاولى قوله على نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة
وكذا الخوف على مالها قوله او على ولدها هدما او غرقا او تلفا او غيرها

فصل في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة كالعدة للزوجة
الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب
قوله ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو [illegible] قوله بشرط الخيار
فيه لو كان الشرا بعد لزومه لكان سببها سوا وجد القبض ام لا فلا
يعتد بما قبل اللزوم بخلاف سبقه كوانه لو اشترى زوجته ندب له
ان يستبرئ ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها
قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية
اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله وهبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك
كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه هو دخل الوطئ بعد زواله كاستحداث
الملك لتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتدت او امة
ارتدت وكذا امة مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراؤها هنا بعد
انقضا عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطئ بنحو صوم وحيض واحرام
واعتكاف فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجة يحل بها المص استثنا من وجوب
الاستبرا الا انه [illegible] كالمعتدة لو [illegible] كانت بالتاخير استبرا
مادامت مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره قوله
حرم عند ارادة وطئها لو حذف الوطئ واخلاه الاستمتاع لكان صوابا لدفع
ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطئ
وايهام ان الوطئ لا يسمى استمتاعا وغيره لكنه تسامح قوله الاستمتاع بها في جميع
بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطئ فقط صيانة لمائه
قوله حتى يستبرئها لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة كاملة لان الطهر لا يفيد

سيد ملكها بان يكون بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو
انقطع حيضها صبرت لسن الياس قوله من ذوات الشهور كآيسة او صغيرة
او مستحيضة قوله تعتد بها بشهر لعله شهور لان الكلام في الاستبراء وكذا
ما بعده قوله او بوضع الحمل ولو من زنا قوله واذا اشترى زوجته الى اخره تقدم
حكمها قوله حينئذ اي حين انقضاء عدتها اي منه لتقدم حق الزوجية
على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراءان
كالعدتين لشخصين قوله ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فليس له نكاحها الا بعد استبراء كالمعتق عنه فصل
في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو لغة الى اخره اذا تأملت
ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو مخالف للعادة
فيهما وشمل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية
بناء على عدم صحة انكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله
بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والقشطة بخلاف
السمن والمصل وسواء في ذلك كانت المراة من الانس او الجن كما مر قوله
حية حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين
قمرية تقريبية كما في الحيض قوله ارضعت المراة ولدا لو قال ارتضع
لكان اولى ليدخل ما لو كانت نائمة واولى منه وصل الجوف ليدخل ما لو
اوجره ولو نائما قوله شربا شرب الى اخره لا يخفى عدم صحة هذا التعميم
في كل من الصور قوله او بعد موتها متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره
لا يضر ولو غالبا حيث وصل شيء منه الى جوف المعدة او الدماغ ولو باستعاط
قوله صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين ظاهره عدم

ما التحريم

التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فلا بد من
كمال مراد الشارح قوله خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة
واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع
وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف
لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع بين كل من الخمس اعراضا عن
الثدي تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم او تحول
من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله ويصير
زوجها ابا له الى اخره حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح [illegible] او وطء
شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع
ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء
ولو عبر به لكان اولى تنبيه يقبل شهادة الرجال في الاقرار
بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجار ويكون في الشرب من الثدي رجل
وامرأتين او اربع نسوة فصل في احكام نفقة القريب لو قال
في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ تاخيره الخ وهذه
النسخة انسب لان الحضانة من متعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع
سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة تعدت لاشتمالها على المقدم وانضم
اليها غيرها استطرادا فتأمل قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق
فيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لاجل
~~عن الخير والنفقة ثلاثة اسباب~~ لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج
اي دفع ما يسمى نفقة لمن يعوله قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في
الخير بخلاف الاخراج ومنه الاسراف فلا يستعمل الا في الخير قوله وللنفقة
ثلاثة اسباب ولم يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر وكذا

ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلك لانها من استصحاب الملك قوله القرابة قدمها على الملك والنكاح لانها قد سبق عليهما كالوالد الطفل غني بموروث او بوصية لاحيوان فيه وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك لا عنا بها وشرفها قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك لذلك عماد عليهم او تشبيها بعمود الخيام قوله من الاهل اي ان فاد بحال صيغة قوله واجبة على الغني بها اذا دعا ما يحتاج اليه لمؤنته يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يتبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالغائب بنفسه او ماذونه او باذنها دعند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية وليها ايجاره لما يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الذي اجارة فيه المجنون ونحوه ويجب على الام ارضاع ولدها اللباء ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله واجبة الى اخره هذه الجملة مكررة ولعلها كانت

في نسخة

في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء له ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما قوله والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا انه مانعة من الكسب قوله فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المصنف والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي قوله ثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموما الى الفقر فهو مكرر معها قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مما يقابله فتامل قوله الغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى تقييد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول كالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد باعتبار ان مفهوم شرط لا يفاد ضعيفه بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مر الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي مؤنته كما يشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشراء ماء طهارة وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او من وجد لم يسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيء للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخ كتابته قوله قطع رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زيادة ورغبة بقدر كسبه وان زاد على كفاية امثاله ويراعي حال السيد بتلفه في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير

دينا الا بالاقتراض من القاضي او باذنه ويبيع فيها ماله لغيبة او
امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعها او اعتاقها او اجارتها فان لم
يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من
بيت المال قوله ولا يكفي تستر العورة نعم ان كان في بلد ديننا دون ذلك
كفى واقتصاره عليها يرجع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها لذوات
الاربع من ذوات البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب
فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي ونحوهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه
ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان
تعذر ذلك فعلى بيت المال ويلزمه في الحيوان المحترم ان لا يتركه فقط قوله
ولا يحملها من العمل ما لا يطيق يجوز قراءة الفعل بالمثناة الفوقية وضميره عائد
للدواب من الرقيق والبهائم ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكور من
ذلك وان رجع عائد للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى واعم
وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات
لحاجة او عذر لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه
ظاهر في الاستعمال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله
الاستعمال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصائه مع الجوع
وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره
حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة ويضع
على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستئصال جزه وورق
التوت لدود القز كالعلف تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والعمارة
لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم يجب عمارته ان تعلق به
حق كرهن لاجل حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة الممكنة غير الناشزة
واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسط

وتستحقها

وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير
المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبر حاله به ويصدق
هو في عدم التمكين قوله حسب البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو
بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر
لكونه متعبرا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنته قدر كفاية
العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما
فاكثر فموسر ويعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلو كان بعدا ان يكون
موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر قوله ويختلف الادم بالفصول
ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره قاض باجتهاد
معتبرا لحال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر
في مقدار الكسوة كفايتها بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها
عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره ويعتبر
الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة
محشوة او فروة وتتبع ذلك الطاقية وتكة اللباس وزر القميص
والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما
فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر
مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل
منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف
وملحفة قوله لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحنه
وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه
فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو
اكلت معه على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا
تسقط واكلها تطوع من الزوج قوله ويجب لها الة اكل وشرب وطبخ

كقدر وقصعة وكوز وجرة وإبريق ومغرفة ونحوها مما لا غنى عنه ويجب
لها ما تغسل به ثيابها وما غسل ووضوء بسببه فيهما لا من حيض واحتلام
وعليه أجرة حمام جرت به عادة أمثالها في كل شهر أو أكثر وأقل وعليه آلة
تنظف كمشط ونحو سدر ومرتك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما تتزين به
كخضاب ولا دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله
ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو بأجرة لأنها لا تملكه لأنه إمتاع
ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والأدم والكسوة
وآلة التنظف وغيرها لك فإنها تملكه إن كانت حرة وسيدها إن كانت
أمة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها ما لم يعينها الزوج قوله
وإن كانت ممن تخدم حال كونها في بيت أهلها أو زوج قبله وسواء وجوب
الإخدام الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره قوله بحرة أو أمة له
كان الأنسب تقديم أمته على الحرة لتعلقها بما بعده من الاستئجار
قوله مستأجرة ولا يلزمه غير الأجرة وإن كانت حرة قوله أو بالإنفاق
ولو أمة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون
المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لها اتخاذ
خادم ولو بأجرة من مالها بغير إذن زوجها نعم يجب عليه إخدام
نحو مريضة وذي زمانة لأنه لحاجة قوله وإن أعسر الزوج أي
عجز عن نفقة المعسر ولو بغيبة ماله مسافة القصر أو بعجزه عن
الكسب ولا يلزمها قبول نفقة أجنبي عنه لا من أب أو جد عن محجوره
قوله بنفقتها أو كسوتها بخلاف الأدم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم
والإخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لأن النفس تقوم بدونه وكيفية
الفسخ أن ترفع أمرها إلى القاضي وتثبت إعساره ويمهله ثلاثة أيام
ثم ترفعه ثانيا إليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه أو نائبه أو بإذن لها

في الفسخ

في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها إلا إذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم أيضا
وليس لها منع الزوج في مدة الإمهال وليس له منعها من الخروج لكسب
النفقة وتعود إلى محلها ليلا قوله إن أعسر بالصداق كله أو بعضه على
الأصح المعتمد **فصل** في أحكام الحضانة بفتح الحاء
وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من
لا يستقل بأموره لو قال كما قال غيره تربية من لا يستقل بأموره بما
يصلحه ودفع ما يضره لكان أولى لأنها تعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما سيشير
إلى بعضه فيما يأتي قوله ولد منها ولو ذكرا أو أنثى غير مميز ومثله المجنون
كأمر قوله بطعامه وشرابه لو قال بإطعامه وسقيه لكان أولى قوله
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته إن لم يكن له مال وإلا ففي ماله قوله
وإذا امتنعت الأم أجلاؤه أفاد أن امتناعها يسقط حضانتها وأنها
لا تجبر عليها وهو كذلك إن لم تجب نفقة المحضون عليها وشمل الأم في الامتناع
غيرها قوله انتقلت الحضانة لأمها لأنها نعم يقدم عليهن بنته
إن كانت وزوجته ذكرا كان أو أنثى إن كانت مطيقة للوطء والأظهر يجوز
تسليمها له والمراد بأمهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم أمهات
الأب كذلك ثم أخت ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت أخ وتقدم ذات
القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة الأم على قرابة الأب ثم بعد
المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كأخ وابنه وعم
غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه وتقدم إناثه
كل جهة على ذكورها فإن استووا أقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى
أنوثته قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر إلى سن من سبع سنين أو أقل
أو أكثر حيث يكون عارفا بأسباب الاختيار وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم قوله

يخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان علا الام او فضل احدهما
بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه
والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار
احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز
فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند
الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من
زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت
الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر زيارتها على
العادة مع الاحتراز من خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام
اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها على ما مر
قوله وشرائط الحضانة سبع الخ واوصلها بعضهم الى خمسة عشر
وسنذكرها قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر
قوله فلا حضانة لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى
منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض قوله وان اذن سيدها قد
عبر باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها
وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صريح كلامه ان المراد به
الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر لو جعل كلام المصنف
شاملا لها بجعله بشرط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان
اولى بل ربما يكون عدم المضاف اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة
مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافر
على مسلم اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والنادح
فتضعف عبادته على الامانة نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه
الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه

ومونته

هذه الحواله السيد والخ

ومونته في ماله ثم على من تلزمه مونته ثم على المسلمين قوله وتثبت
الحضانة لكافر على كافر لعله في غير اهل الحرب مع غيرهم كما في الارث
فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير
اليه فلو عبر المصنف بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما
لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل قوله بل تكفي العدالة
الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة
الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولى كما يدل
له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به تنقلهم في البلد من محل لمحل اخر قوله
فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم
يومن الطريق او المقصد فالام اولى قوله خلو ام المميز تقدم ان التعبير
بالمحضون هو الاولى قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما
بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا
حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في
ذلك للزوج والزوجة معا فاصحى هذا الرضى فتامل قوله سقطت حضانتها
اي ما دام المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي فالمزوجة عادت الحضانة
اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف
تنبيه بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص
ولا اجذم ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا ذميا بما يمنع من
الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم
انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى
عدم مفارقة حاضنته نعم ان كانت زوجته ولو بقول الحاضن وخوف عليه
الانفراد كالامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فالمحضون والخنثى
كالانثى كما مر في الاشارة اليه

كتاب الجنايات

جمعا لا خلاف في انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مراده هنا
الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح اولى واجيب
بان شمولها لما سوى دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين
دخوله وفي اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما
او قلعا او غيرها كالضرب والسم ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا
ولذلك لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشئ عن
فعل ولو حكما كالسحر ويقال النفس ماتت حتف انفه وهو اذا كان عدا ظلما
اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا
خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية
محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا
سقط الطلب في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان المقتول
لا ينقطع اجله وانما موته باجله خلافا للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع
لها بحكم القتل والقصد لانه ان لم تقصد عين المجني عليه فهو الخطا سواء
كان فيما يقتل غالبا كالعمد والاشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا
العمد قوله عمد محض اي خالص وقيل العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله عمد
عمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله او عمد بكسر الميم كما علم قوله اي شخصه
بدليل لم يدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود
ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره ودام الم حتى مات ومنه ضربه بقتل المريض دون
الصحيح وهذا انقسم العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون
ظلما اي حراما فخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام
الاسير عند استواء الخصال فانه مباح قوله العمد وسمي بذلك لانهم كانوا
يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل ونحوه قوله وما ذكره للمص الى اخره فيه

يقال

يقال هذا تفسير لقوله بعد لافادته ان ذلك معناه وليس قدرا زائدا
عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة
على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه هذه
جملة رابعة على ما في كلام المص هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قوله
اي عفى المجني عليه عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان عفى مجانا
او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسواء عفى عن نفسه
او عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله
فيجب رجله اي مثله لو قال انا نالكان اعم وشمل الرمي ما لو رمى فوقع
على انسان فقتله قوله في كل عشر سنين ان كان المقتول كاملا حرية وذكورة واسلاما
والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والا روعي في الحكومات والاطراف كالدية
قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفيه العمر الغالب عشرين دينارا او اكثر
ان كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير
لا يعقل عصبة الجاني اي المعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم
بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه
ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيؤخذ من
اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بالدية
انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث
فان لم يف به انتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان
فقد فعلى الجاني ويعقل المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد
من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا
حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي وغيره وانما تحل الدية عن
الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يؤخذ ارشها الا بعد الاندمال ومن مات

من العاقلة في الناس يسقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه
لا يتحملون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص على صبي بالمعنى
الشامل للصبية قوله عاقل اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه
في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم
ان ان رجح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله
فتامله قوله ويجب القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف
وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والد اي اصل وان علا
ذكرا وانثى قوله بقتل ولده ولو سفيها بالمال ولا بقتل من يرثه ولده
قوله بقتل حكما اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل
والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على الاصح قوله وان لا ٣
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او اهلية
قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا بقتل ذمي او معاهد او
مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث
اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل
ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير واستيلاد وحدوث عتق
ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده
ولو اباه كامر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر الى اخره اي لا يمنع التفاوت
في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول
والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم
عددا او فحشا او ضربا تهم لذلك او القوه في بحر او من شاهق بشرطه
المذكور في كل منه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الرؤوس في الجراحات
وعلى عدد الضربات ولو قتلوا احدهما مرتبا قتلوا بالاول او معا فبواحد
منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله

ولو قتلوه

ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة
بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن وكذا في المعاني
كالسمع والبصر قوله من يد او اذن الى اخره هذا مجاراة لكلام المصنف
ولو قال كاذن ويد الى آخره لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا
انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يد او رجل
شلاء صحيحة بشلاء وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم
يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلاء فان سرى الى النفس وجب
القصاص ولا اثر لعوج وقصر وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم
وعنة وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع
السن فلو قلع مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور
انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر
كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نعمة
جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل بالمال والثاني
قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل
لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن
في السن اقتص فيه فان كان قطع المكسور من مفصل اخذ وله حكومة الباقي
وضح بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر
وانثيين وحرف الفرج واليتين نعم لا يؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا
لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطئة لكلام المص كما سيشير
اليه وهو غير مناسب كما سنوضحه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص
الاضافة لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا
وجراحا قوله حارصة الخ كما سيأتي قوله ودامية تدميه فان سال الدم قيل
لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة

بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله يوضح اللحم من العظم لو قال تفصل
اللحم عن العظم لكان اولى ولعله راعى وجه التسمية قوله خريطة الدماغ
هي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان
اولى لما لا يخفى قوله واستثنى الى اخره لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص
فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما تقدم
فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان الجروح في غير الوجه
والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو
عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد
فتامل وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالحكومة بالمساحة طولا
وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد ثم توضح بالموسى وكل الجروح تعتبر
بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمس
ابعرة صغوف او ليرت **فصل في بيان الدية** قوله
على حر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له
بالدواب بجامع الملكية قوله او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل
والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها حذفت فاوها وعوض
عنها هاء التانيث قوله على ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق وقوله ثالثها لما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه
ومخففة من وجه لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها
والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها
او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات
فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر
الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدا وثلثه خبر وهذا
هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر

نهاية محذوفا

هذا على بعض نسخ
الشارح رحمه الله وفي بعضها
ما بينهما من

نهاية محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير
مستقيم كما تقدم قوله فيكل الذكر الحر المسلم هو معصوم مضاف الى مفعوله
ويقيد بغير الجنين والمبعض وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى سوا
وجبت بعفو او ابتدا او لو قتل كقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت
عن كونها على القاتل لكان الوجه ذكره قوله وسبق معنا بيان الحقة
ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما تقدم
مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه
فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري
جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله
بقول اهل الخبرة باء ابكار اي التبعيض من عدد ولهم قوله عشرون جذعة
قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض وللنا
عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد ٢٢٤٣
وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط قوله ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب
بما في بابه البيع قوله اقرب البلاد وما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم يكن نقلها مؤنة
تزيد على ثمن مثلها قوله فان عدمت حسا او شرعا بان قوله قيمتها وقت وجوبها
بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما قوله وقيل في القديم
هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره قوله فان غلظت الخ كان المناسب
ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح
على القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها
من حيث التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي
لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم
ولو بوقوف السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان
المقتول مسلما فلا تغليظ فيما لو كان كافرا قوله الحرم مكة فاللام فيه للعهد الشرعي و

الذهبي لتخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله او
قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما في الحرم
قوله اي دية القيمة اشار الى ان هذا اهو اولها وهو المعتمد بني على
ما دينه في البواليه لا في المفصلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران
قوله المحرم بفتح الحا وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم
القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما
قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العربية قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى
قريبا له قوله كبنت العم فلا تغلظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم
له كالمصاهرة والرضاع فلا تغلظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه
منهوم رحم قوله ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سواء كان
القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك
فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر او هو تغليب قوله
ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور منهم قوله
ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فثلث دية المسلم او المراد المقابلة
اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله
نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى
نصف ثلث الخمس قالوا وجهة ذلك ان في كل اليهودي خمس فضائل كتابه
ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس
في المجوسي الا خير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف
ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية
كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا [illegible] تغليظا
وتخفيفا ولو قال الشارح وكذا لكان اولى واخصر واحسن بقوله وسبق
انها مائة من الابل بعدها حالا ما بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان

القيمة

القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه
وغيرها قوله في قطع كل من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين
او الرجلين لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع
فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب
ويجب حكومة الزائد في كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث
دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة
قوله وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل منهما وجبت فيه الدية فهي موزعة
على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة
للكامل ويقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين
بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة قوله ولو
ايبسا الاذنين يجب بنصف الحركة منها وجبت الدية وفي قطع
اليابستين حكومة قوله احول وهو من في عينه خلل دون بصره قوله
واعور وهو فاقد احدى العينين ووجبت الجناية على عينه الصحيحة
قوله واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره
وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا
واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص
ضوا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله
في كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو باستحشافه
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده لسائر الشعور
وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص
باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة قوله الناطق سليم
الذوق في لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده
او مع اللسان دية قوله كالالثغ والارت وكذا الطفل لم يبلغ اوان النطق

فان بلغه ولم ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيها حكومة الشارب
وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض
الواحدة بقسطه وفي تقلصهما باقيا حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو
لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في رجوعها دعواه مع امتحانه وقول
اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه ان بقي كلام مفهوم
والا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بعددها
قلة او كثرة نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فلا تتوزع على باقيها
قوله ذهاب البصر ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة
انه ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر بصدقه مع يمينه وفي نقصه
من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها
مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح
لعمومه لسائر الجهات ومع عدم ضوء مثلا ويجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت
كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص
من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح
كيفية ضبطه قوله من المنخرين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى
زواله امتحن وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبط اي وامكن ضبطه
فقسطه والا فحكومة قوله وذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار
التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان
ادعى زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق
الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه
عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ
ولذلك كان لا قصاص فيه قوله وجبت الدية مع الارش والحكومة قوله الذكر

السليم

السليم خرج الاشل ففيه حكومة قوله في قطعها وحدها دية
ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي البيضتين
بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الرأس والوجه فقط والا ففيها
حكومة قوله خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت وتعدد بتعددها ولو
كانت مع هشم فعشر او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمسة قوله وفي السن الاصلية التامة المثغورة كامر سواء قلعها او ابطل منفعتها
وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغبة
والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة وجبت فيها دية صاحبها على الاصح ولو قال
وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولى قوله وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي
حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي
احديهما نصفها قوله وهي اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها وفي
ما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسيأتي عكسه قوله ودية العبد قيمته
وان زادت على دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح ولعله حاول ان القيمة
في الرقيق كالدية في الحر فيجب كلها فيما يجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها
وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق
في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين العبد وغيره
ومن المكاتب وام الولد ومدبرها قوله ودية الجنين ذكرا او غيره ولو
لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه
قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام كلامه ان المسلم قيد ويكون
يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة
تساوي عشر دية امه كما يأتي قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان
معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربية من حربي قوله

وقف

حال الجناية سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب دوا او
بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شرب نعم لو شربت
دوا للضرورة لم تضمن وكذا لو صرخت حقيقة لا تؤثر او هددت تهديدا
لا يؤثر او اقامت بين يدي الضربة القوية يد القت قوله غرة اصلها البياض
في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من الشيء وتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه
بعضها بسقط كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه
ولو بخروج راسه فشل بسا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل
حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فديته والا فلا ضمان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما الجنين حربي من حربية وان اسلما
بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء كان هو وامه
مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة اشارة الى ان التاء في الغرة
للوحدة قوله عبدا وامة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة
البيانية في كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة لدافعها
قوله سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو
ابن يوم قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او لا وهو يساوي عشر
دية امه ولو عبر به لكان اولى قوله فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية
وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين
الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا او غيره قوله عشر قيمة امه ولو مكاتبة
او مستولدة ويعتبر سليمة منها وسليمة منه وان لم تكن الام سليمة دونه
وان كان حرا واسلمها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة وحمل العشر المذكور
عاقلة الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي في اصل
الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض قوله لسيدها
لو قال السيد لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية نعم

لوجني

لو جني عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شيء فرع لو كان الجنين
مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله ويجب
في الجنين اليهودي الى اخره لو جعل هذا من مدخول كلام المص لكان اولى كما
من الاستانة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فصل
في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وقد يجمع بين
العبارتين قوله وهي ايمان الدماء فهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين
لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا
واعلم ان ايمان الدماء ولو مردودة كلها خمسون قوله لوث بمثلثة
ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله بني بعد الافاقة على ما مضى بخلاف
ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين
غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات
لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في
اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي تستبد بنفسها ولا تتوقف
على حكم القاضي قوله فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب
استيناف الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب الارث
ويجبر المنكسر فلو ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت
ايضا في كذلك وكذا في كل العول وحلفهم بسبب المال بقدر ما يخصه ولو
نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته قوله واذا احلف المدعي
استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة
ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو قال
المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب
في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر
والعدل والفاسق ويدخل فيه ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة

ووقف لله تعالى

فان الذي يقسم السيد لا العبد قوله ولا مدخل للقسامة في قطع طرف ولا ازالة منفعة ولا في الاموال قوله فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي مخصوصة في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور ومكره بكسر الرا وحافر بير عدوانا وخطا او متعمدا فعلى كل من الشركا كفارة قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول باسم الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره ويقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السو بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما او حاله حسنة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه قوله والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع اليه قوله كفر بالاطعام الى اخره لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم

كتاب الحدود

جمع حد واختلف انواعها فلذا جمع وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم مرده قوله لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا غالبا لما سياتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد

لغة تميمية

ووقف لله تعالى

وقف الله احد العلما الشيخ ابراهيم الجبرتي على طلبة العلم

١٤١

لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكباير قوله والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبل او دبر محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بد من حليلته نعم يحد بوطي جارية بيت المال قوله وغير المحصن وشمله الموطو في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة قوله براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله ويجب مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لا من وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب قوله مكان يحسه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد اخرى دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استونف التغريب سنة وله ان يصحب جاريته ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهله وعشيرته لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد قوله وجود الموطو

بالجامع الازهر ومقره بخزانته بحارة الدنانيره

من مسلم او ذمي ذكرا او انثى واعلم ان هذا القيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطي تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينصف قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والافضل التعزير ان تكرر قوله واتيان البهائم في قبلها قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطي فيه ابل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها غالبا كسب ليس بقذف وسرقة ما لا يقطع به وترك ورد شهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او تحريض او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير يتعلق بحق الله اولادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحد ودونه والعفو من الامام عنه قوله ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحد ولو زيدت لكن لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما به الجلد

فصل في احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه نحو هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز وابن

اسكاف

اسكاف او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي امته ولدها ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطي نحو مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريم ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط نحو من الحق بدار الحرب ثم استرق قوله ثلاثة اشياء وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسيأتي قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك فتطرق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان له ذلك قوله واللعان في الزوجة متكورا الى اخره لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو الذي لا يناسب العد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط عنه بالعفو بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال يسقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة

نعم لو قذف ثم بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه
لو تقاذف القاذف المقذوف ثانيا سئل بعد عفوه لم يحد على الاصح
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
لو عكس هذه العبارة لكان انسب بما تقدم ان الكلام في الحدود
والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع
في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال السيوطي **قوله**
من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا
اي صرفا وان قل او كان دردبا وهو ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم
يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا كالخمر بان يكون فيه الشدة
المطربة ولو لم يسكر به او لم يسكر به وكان قليلا كما مر من عطف
العام بنا على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير
بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر وكلام المتن
يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه
ان يتقايأه وكذا المكره على شربه وكذا اسقاؤه لعطش ان وجد ما يقوم
مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها ويجوز التداوي
بالنجس غير المسكر بما استهلك فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من
الطاهر ايضا ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه
السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير
التداوي ويجب منه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل تنبيه يقبل دعوى
جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ممن يجد من علم الحرمة وجهل الحد **قوله**
حد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح **قوله**
اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب او عصى حصد له فيها ايلام السوط

ويجب

ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من ايلام تام ولا بد من
توالها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه بحيث لا فائدة من
زيادة الايلام ويجلد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابه الا نحو
جبة محشوة او فروة والعبد ونحوه الرقيق كالاربعين في الحد **قوله**
على وجه التعزير هو الاصح ولا مانع من جنس في تعزيرات مختصة بعدد
مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الاربعين احب الي **قوله** بالبينة
ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار **قوله** رجلين سواء شهدا بشربه او على
اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح سكر ولا بسكر **قوله**
ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله **فصل**
في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره
ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة
في كلام المص تصريحا وضمنا **قوله** بثلاثة شرايط بالنظر للسارق وخمسة
والستة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها
اكثر **قوله** مسلما كان او ذميا حرا كان او رقيقا **قوله** ومكرها بفتح الراء وكذا
المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة **قوله**
واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم لكل الاحكام فهذا شرط اخر
قوله شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال القطع كالذي بعده
لكان واضحا **قوله** بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان
مستوفيا للركن الثالث لان ان يسرق قصد ونحو وهو السرقة
والمعنى وان توجد سرقته ويكون المسروق قصدا بالاخذ وتقدم انها
اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وبها ياخذان المال
جهرا ويعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد نحو وديعة

ايضا قوله نصابا قيمته ربع دينار الى آخره لا يخفى ما في كلام المصنف وان رج
من الركاكة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب
من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان
كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب
ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة القسمة فيقطع
بسرقة اناء النقد ان بلغ بدونه نصابا ويحتسب الا انتفاع
بها ان بلغ دراهم وجلدها نصابا وهكذا كلام المصنف وان رجع الى
من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة
وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه
او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز
لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح الى بعض
افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد
صاحبه مضيعا له قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند
غيره ولو برهن او اجارة او نحو ذلك ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او
هبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك
وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه
او كان يدعيه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف
ولو باكل منه او تضمخ بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك قوله
ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد
كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف
وان لم يكن قارئا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع
الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران
والباب والسواري والسقوف والتازير ونحوها وستر المنبر ان خيط

عليه

عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا
ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير او غارم
ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير كـ
القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة لاقامته بدارنا
تبعا قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لاصله او فرعه فيه شبهة
كما اذا افرز من مال بيت المال شيء لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه
وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة
رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله وتقطع يده
اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل
وباليمين المردودة كما في المنهاج وكالعزيز في الروضة وبعد طلب للمال من مالكه
ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كما لو شهد رجل وامرأتان
نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق ولا يلزمهما المال ويندب
التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمنى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة
فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل
القطع كفى قطع واحدة قوله من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي
يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله قطعت رجله
اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي في
الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه قوله
منسوخ او محمول على مستحله او نحو ذلك فصل في احكام قاطع
الطريق اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده قوله وهو مسلم مكلف
مختار وصوابه اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام
كان اولى ليشمل الذمي والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز
له مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون

والكره قوله حتما فلا يسقط وقيد البلقيني بما اذا قصد واخذ المال
قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيره قبلها انزل قوله اليد
اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع
الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته بما في السرقة قوله
وعزر بما يراه الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير على الحبس
عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص
فلذلك شرط فيه المكافاة ويوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي
عفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب قوله
ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشروطه لان التوبة لغة الرجوع
ولا يلزم منها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم
وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود قال الخطيب ولو كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو
الخروج من المظالم راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل
قبض الامام عليه قوله سقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره
الشارح قوله ولا يسقط عنه باقي الحدود الله تعالى كالزنا والسرقة
وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل
فيها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن
ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض وقذف
او غيرها ومنه ما قررناه اسلم فيجد نعم تارك الصلاة كسلا
والمرتد اذا تابا سقط عنهما العقوبة الشيخ ومحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فيسقط قطعا فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم والصيال لغة الاستطالة والوثوب
قوله ومن قصد الخ اي بحق بما في كلام المص وان ... من القصور والاجحاف

والحاصل

والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم
او غير معصوم ولو حاملا ادمية على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا
او منفعة او بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه
وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن
نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال
شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حرة وان قصده مسلم معصوم
قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا
فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصى مع الدفع
باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصى ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى
خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب
او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام وكذا في
ارتكاب الفاحشة وخالفوه قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا
كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة وان كان معه
سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له
ويستوي السايق والقايد في الضمان قوله ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه
ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم
لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها
انسان بغير اذن راكبها او ردها حتى شردت فالضمان على الناخس والراد
ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب لهيجان عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله
ولو بالنهار الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم
مقصرون باتفاقهم في الاسواق ولا ضمان لما تلف بنحو عضها ... او بعير وقع
راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها
فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان كان زمن وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا

او نهارا ممن صاحبها ان لم يحضر صاحبه المتاع والدابة وكل حيوان عهد
منه الاتلاف فى حضور صاحبه او من يأويه ما يتلفه ليلا ونهارا او يدفع بالاخف
فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان
العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص
ونحوها ان تعهدها بما تحتاج اليه فصل في احكام
البغاة قالوا وليس البغى هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك
قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا
واموالنا ونشأ الحدود ونحو دار بهم كدارنا قوله مخالفو الامام العادل
واعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل
وغيره هنا وفيما ياتي قوله ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على البنا
للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام
فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله منعة بفتح النون والعين
المهملة فهو كالذي بالمنع والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام
قوله ويطاع عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة
وهو ممكن ان حمل زيادة على الشوكة قوله عن قبضة الامام اي عن
طاعته بانفرادهم بموضع وكون الصحة قوله اي يحتمل الصحة من
الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذا
المقيد الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات
اذ لا قوة ليسوا بغاة ولا مطاع لكن ان قاتلونا قتلنا دفعهم قوله فان
ذكروا مظلمة اي ازالها قوله ولا نغنم مالهم ولا نقطع اشجارهم وما
يتلفه باغ على عادل وعكسه مضمون الا لضرورة القتال والمصلحة ولا هو
يضمنان عليهم بخلاف الضرورة تنبيه الامامة فرض كفاية
كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له

جميع ... (marginal note, partly illegible)

قوله منعة الخ عبارة
الخطيب منعة بفتح
النون والعين المهملة
اي شوكة بكثرة وقوة
ولو بحصن بحيث يمكن
معها مقاومة الامام
فيحتاج في ردهم الى الطاعة
عود لكلفة من بذل مال
وتحصيل رجال وهي لا
تحصل الا بمطاع اي متبوع
يحصل به قوة لشوكتهم
يصدرون عن رايه اذ لا قوة
لمن لا يجمع كلمتهم مطاع
فالمطاع شرط لحصول
الشوكة لا انه شرط اخر
غير الشوكة لما يقتضيه
ا ه المنهاج ولا يشترط ان
يكون فيهم امام منصوب
لان عليا رضي الله تعالى عنه
قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل
صفين قبل نصب امامهم ا ه

قوله وما اتلفه
اهل العدل على اهل البغي
... الامامة الخ
الامامة تنعقد
... المرتد ...
... لا يقبل ...

الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف
امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا
منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضي
الله عنهم او باستيلاء ذي شوكة قهرا عليهم كما فعل ويجب طاعة الامام ولو جائرا
فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي فصل في احكام الردة
اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قوله
شرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران فخرج بالاصبي والمجنون
والمكره وخرج المنتقل من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا قوله كسجود لصنم
الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا او امروه بذلك وخاف على نفسه
قوله او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله
او بوعده او امره او نهيه قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر
ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا
الذي استند اليه ابو حنيفة ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات قوله
ولم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز قوله ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة
عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز رميها
اعني الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه تنبيه ولد
المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم او لا اصل مرتد فمرتد
فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح ان من مات
من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد
يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولو لله ويضمن ما اتلفه فيها او قبلها
وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف
قوله وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان

ومنهم من ذكره بعد الجنايز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنايز كالمزني والجمهور
كالرافعي ولعله البغوي وتبعهم في المنهاج وذكره المص هنا ولكل مناسبة
وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس
اي وجبتها لا بغيرها ولو منذورة وتدخل فيها الجمعة في محل مجمع على انها
فيه لا نحو العيد قوله ان يتركها بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا
وذكر المص هذا التوكيد لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة
من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس
محدثا ولا نحو قريب عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها لو قال اي
الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها سه
بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا التوكيد لا حاجة اليه هنا
لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة وجحد شرط المجمع عليه كذلك
قوله والثاني ان يتركها او يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو صوم
بل نيته قوله حتى يخرج وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل
٤٣ بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب وجوبا حالا اي ندبا
حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنايبه في وقت المؤداة انه
متى فاتت وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت
قتله الامام ولو بنايبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى
ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضا قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره
كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم
والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه
والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قوله
حدا او يسقط بالتوبة لوجود النص ايضا فايدة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه
وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له

اكل مال

وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم
مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل دعوى
الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى قوله والحقوق
باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق
الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاولى وهو عكس
المرتب قوله فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع
عطف على لا يقصد الى اخره فهما قيدان فيه قوله كطلاق ونكاح ورجعة
واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد
في النكاح اثبات المهر والارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة
اثبات حصته من المال او الربح ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين
وان لم يثبت النكاح ونحوه بذلك قوله ومن هذا الضرب الى اخره اما
عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما
عقوبة الله فهي واردة على كلام المص هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر
الى اخره لان اختلف فيه الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد
قوله المقصود منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة وهو نحو البيع
من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
على الاصح المعتمد قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع
وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها وكرامة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها
وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله
واعلم الى اخره هو معلوم من كلام المص وكما يثبت بحجة ضعيفة يثبت
بالاقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله اي غير المالية او المراد بها
الحدود تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين نحو كتعليق

وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي ان لم
تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة
في الفرج وان يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا وسئل
الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان المقصود منه المال كالمهر وكذا اللواط واتيان
البهايم وخروج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا قوله
كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق وقطع السرقة
قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وحلول التعاليق وعادة
الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من الشهور وهو
احد وجهين والراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام
بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة
للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة
الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله ومنها انه
يكفي في الخرص واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها
لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغيره لكن ويشترط في الشهادة
على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب والاتلاف
ان مال وفي الشهادة على القول السماع والابصار فلا يقبل بيع وقراض
واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله بالاستفاضة
اي من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الجماعة
في كلام المص غير مستقيم فتامله قوله كالموت والنسب من اب او ام
او قبيلة والعتق ولو من حيث الولا والنكاح والوقف بالنسبة لاصله
لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والغصب والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر ان هذه الشهادة
جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته

ويقول

ويقول سمعته اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول
اعتقه فلان او ولده فلان لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط
فيه كما مر قوله والترجمة بان يجعل القاضي مترجما عنه لابلاغ كلام الخصوم
قوله ساقط في بعض النسخ لانه سادس والمص عدها خمسة فيما مر وقد
علم ما فيه قوله المشهود له وعليه مر وفي النسب وكذا لو عمي ويده بيدهما او يد
احدهما في يده فله الشهادة وان جهل النسب وهذه من جملة المضبوط الاتي
فرع يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له
الشهادة عليها اعتمادا على ذلك قوله فترد شهادته لعبده الماذون له في
التجارة هو قيد للغالب فلا يصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له
ميت او عليه حجر فلس وبراءة من ضمنه باداء او ابراء وبجراحة مورثه قبل
اندمالها بخلاف ما بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او
وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبه لان له به علقة نعم
لو شهد بشرا شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

بالمعنى الاتي ومثله العتاق ومعناه
لغة وشرعا ما ذكره ويوخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم
ينظر فيه وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع
سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد
يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يوهم اخراجه لخسته وقد اعتق النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة
تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الف
عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري
في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم

وشفعنا بها امين قوله ويصح العتق من كل مالك هو اشارة الى اركان كان
العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله جائز التصرف
الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا المختار قوله كصبي ومجنون وسفيه
ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط
العتق نعم يصح من الولي عن موليه لزمته كفارة قتل ودخل في
الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاؤه وسوا اعتقه مسلما او اسلم
بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو
التاقيت ويصح الوكالة في العتق اي التعليق قوله صريح العتق
متعلق بقوله يصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان بلفظ قوله
انت محرر او انت حر ولو لامته او انت حرة ولو لذكر او هذا حر
لكن لا يعتق باطنا ان ذكره خوفا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال
لعبد افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من الكلام قبل
ظاهرا ولو زاحمته امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته
لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال
مثل هذا العبد عتق الاول خاصة لا الاسفل ولو قال لشخص من ابتغي تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لا ان قال انت
تعلم او ترى قوله ولا يحتاج الصريح لنية اي لنية الاعتاق بل لا يعتق
بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال عتقك اعتق عتق
واضافته الى جزئه مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج
ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله والكناية اي بالنون مع النية
المقترنة ولو بجز من اللفظ ومنها الكناية بالفوقية قوله ونحو ذلك
من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح
الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال العبد يا سيدي كما له
الامام ولا يعتق به

عتقه بل ومقتضى ... لا يعتق به منه عمر صح

الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك بعضا ليس فيه قريبا فلا سراية في
نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك
سيده قهرا قوله بعض عبد اي جزءا معينا كيدا وشايعا كربع وهذا
اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به
حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها
كوصية وتدبير قوله عتق جميعه اي سراية كالطلاق فلو قال لمقطوع يمين يمينك
حر لم يعتق لعدم السراية وسوا فيها الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين
المعجمة وسكون الرا قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى
شقصا كا فلا حاجة لما اورده عليه بعضهم قوله وثمن الاعتاق فلو اعسر فيه لم
يسر عليه وان ايسر بعضه ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله ما بقي بقيمة نصيب
شريكه او بقيمة بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا مجبورا او لا كثر
نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر
لان الاستيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم اعتقا فراجعه
كا سر وهو يتعلق بقيمة قوله ومن ملك اي دخل في ملكه شي من اصوله او فروعه
يعني
ولو قهرا كالارث قوله كصبي ومجنون يعتق اذا دخل في ملك الصبي احد من
اصوله او فروعه من الذكور والاناث الموافق له في الدين او المخالف بارث
او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم ان كانت نفقته تلزم
الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه له مطلقا **فصل**
في احكام الولا بفتح الواو ومعناه وشرعا ما ذكره الشارح قوله رقيق معتق
بفتح التاء الفوقية قوله والولا من حقوق العتق اللازمة التي لا تنتفي بنفيها
سوا كان العتق منجزا او معلقا او تدبيرا او باستيلاد او بكتابة او بجزاية
او شرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك سوا اتفقا في الدين
او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافرا فلحق بدار الحرب واسترق

ثم اشتراه شخص واعتقه فولاوه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا
من بيت المال فولاوه للمسلمين قوله وحكمه اي الارث به اعادة الضمير للارث
وهو غير مذكور لانه المعهود وليس له حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا
بدون الارث لكان اعم ليفيد انه غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل
الدية والتقدم في صلاة الجنازة قوله عند عدمه اي عند عدم
التعصيب من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولا اي الاستحقاق به
وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على
الترتيب كما في النسب قوله لا النسب المعتق ولحمته وكذا بقية اقاربه
غير المتعصبين بانفسهم ولعله اتماه كالبنت لاجل المسئلة التي نقل
انه اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها
فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه الذكور
عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب
المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولا
اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ
اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق فتامل فرع
لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا له دونه
وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا
للعشرة بالسوية ولو اعتق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق
اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحدهما
على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق
بعد موت معتقه فولاوه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما
وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال تنبيه لو نكح عبد
عتيقة فاتت بولد فولاه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه

ولا يعود

ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب
بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولا اخوته
من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه قوله ولا يصح بيع الولا ولا هبته لانه
كالنسب فصل في احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر
الحياة وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه قوله
عن دبر الحياة اي معلق بموت سيده وحده قوله ومن قال الخ فيه اشارة
الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية
كما سيذكر فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران
ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم
يكن مسلما والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا قوله اذا مت
انا اه كرر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للتكلم قوله وله ايضا التصرف
فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل
التدبير ايضا بايلاد المدبر لا بردة من احدهما ولا بجحود المدبر له ولا بوطي ولا
بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه
ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت
السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير لكل وحده ولا تتبعه امه ولو اقت
السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موته بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله
القن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر
والمكاتب والمعلق وام الولد قوله اكتساب المدبر للسيد في حياته التركة بعد
موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وانكر صدق بيمينه وكذا
تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولو ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت
السيد فيصدق الوارث بيمينه فصل في احكام الكتابة ولفظها

اسلامي لم يعرف في الجاهلية قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها
من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد والامة قوله
وكان يخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على
الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان
كسبه بفجور وفسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم مما ذكر ان الرقيق
احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم والسيد
ركن ثانٍ وشرطه اهلية التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب
وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها مشتق كتابة فقط
لا بيع وعوض والمال ركن وسياتي قوله ولا تصح الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا
موصوفين بصفة السلم قوله معلوم جنسا وقدرا وصفة قوله موجل
فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا توجل
فيجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين
وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال منجم بنجمين
صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد
منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا
جميعا بوكالة واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره ابقا نصيبه مكاتبا
ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب
شريكه ان ايسر وعاد المكاتب للرق قوله امتناع المكاتب او غيبته الى
مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد من
الفسخ قوله وله فسخها وان كان معه وفا وان استمهل سيده عند المحل
بسبب عجز سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر
وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ
الكتابة بجنون ولا اغما ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب

قوله

قوله وللمكاتب التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فله بيع نسيئة
ولو برهن ولا بعوض ولا يتعدى الا الهدية اكلها من نحو لحم وخبز
ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا
يصح اعتاقه ولا الكتابة ولو باذن السيد ولتبعه وطي امته
ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه ولا الولد من وطيه نسب
ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف
في شيء من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلا
حط فيها قوله والحط اولى من الدفع وكونه في النجم الاخير اولى وحط
ربع النجوم اولى من سبعه قوله الا باداء جميع المال وكالاداء الابراء والحوالة
للسيد بدين على اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه لو ادعى الرقيق
كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل
ولا بينة تحالفا ان لم يتفقا على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان
تحت زوجها انفسخ كما لو اشترى احدهما الآخر وانقضى زمن الخيار للبائع
فيهما فصل في احكام امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها وجمع ايضا على امات وقيل الاول
للناس والثاني للبهائم وقيل الاول الغالب في الناس وعكسه قوله
السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد
بامكان كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها حرا كله
او بعضها لا مكاتبا ما دام رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا لم يمت على ردته قوله
امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه

وهو موسر او لم يبع في الدين او مشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة
شريكه ان ايسر بقيمتها والاول او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه
او مكاتبة له او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك ويبطل
تدبيرها او مرهونة وهو موسر ولم تبع في الدين او معسرا وانفك
عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع وشملها الجانية
وكذا المستولدة الموروثة من التركة نعم لو كانت كافرة وليست
لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها نعم
لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث
ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله او لم يصبها
الى اخره هو استدراك على كلام المصنف فلو قال اذا احبلت لكان اعم
قوله واستدخلت ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعد
بخلاف ما لو استدخلته بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو
ما خرج منه على وجه محرم قوله او لاصل الخنثى اي اذا تبين من
القوابل وتعتبره بكونهم من النساء لا مهم الامر له قوله ويثبت الى الخ
ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار
اليه قوله بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنيا او لمن يعتق عليه او بشرط
العتق قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها جزا
منها فهل يسري الى باقيها قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل
الملك لكان اخصر واعم قوله والوطء اي له وطؤها الا لمانع كامته
المحرم وامته مكاتبة وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر قوله
والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان
تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها منه كما استعار نفسه

من مستاجر

من مستاجر واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها
ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ
الاجارة قوله الا اذا الى اخره لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو
بقتلها له وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه قوله من راس ماله وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغوا
هذه الوصية لانه من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام قوله
بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج
او زنا ثم ملك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره قوله تبعها
في جميع ما مر نعم ليس له وطؤها ان كان انثى ولا اجباره على
النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة
السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انه بعد موت السيد
فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد فتامل تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد
يتبع امه في الرق والحرية قوله اما لو عز الى اخره استدراك على الحكم
بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر كما في الروضة
ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فان الشرط صحيح والولد
الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد
جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة
باستيلادها قاله الشيخان قوله منسوبة للفاعل خرج به شبهة
الطريق ولا اكراه فالولد منها رقيق قوله فولده منها حر نسيب نظرا
لظنه قوله وعليه قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد
في الحال بخلاف تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر

وقف لله تعالى

مقابله قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لو وجد ولو حاملا
منه لا تصير ام ولد له وان اعتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل
حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله وصارت ضميره عايد الى الامة
لا بعيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا
كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد
لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين هو مرجح كما اشار
اليه بترجيح مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد امة
ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف
ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان
القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد تنبيه
لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
نفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا اخر ما تيسر
تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع
باصله انه كريم جواد روف بالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد كل امة وكاشف كل غمة
المبعوث للعباد رحمة محمد واله وصحبه الايمة وشيعته وحزبه
وغفر الله لمن قراه او طالع فيه ودعا لي بالمغفرة امين امين قال
مولفه وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني
من شهور سنة اثنين وعشرين والف من الهجرة النبوية صلى الله
وسلم على صاحبها امين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الخميس
المباركة خامس عشر ربيع الاول من شهور سنة ثمانية وعشرين والف
والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقف لله تعالى